الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة إبن خلدون –تيارت–
معهد العلوم القانونية و الادارية
قسم الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه

بعنوان:

ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–.

من إعداد الطالب:

✓ بخيري عبد الرحمن

تحت إشراف الأستاذ:

حمر العين مقدم

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د حبشي لزرق	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
أ.د. حمر العين مقدم	أستاذ محاضر أ	جامعة تيارت	مشرفاً و مقرراً
أ.د. بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	ممتحناً
أ. د. قايد ليلى	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	ممتحناً
أ.د. سبع زيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	ممتحناً
أ.د. حسين حياة	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة	ممتحناً

السنة الجامعية: 2022/2021

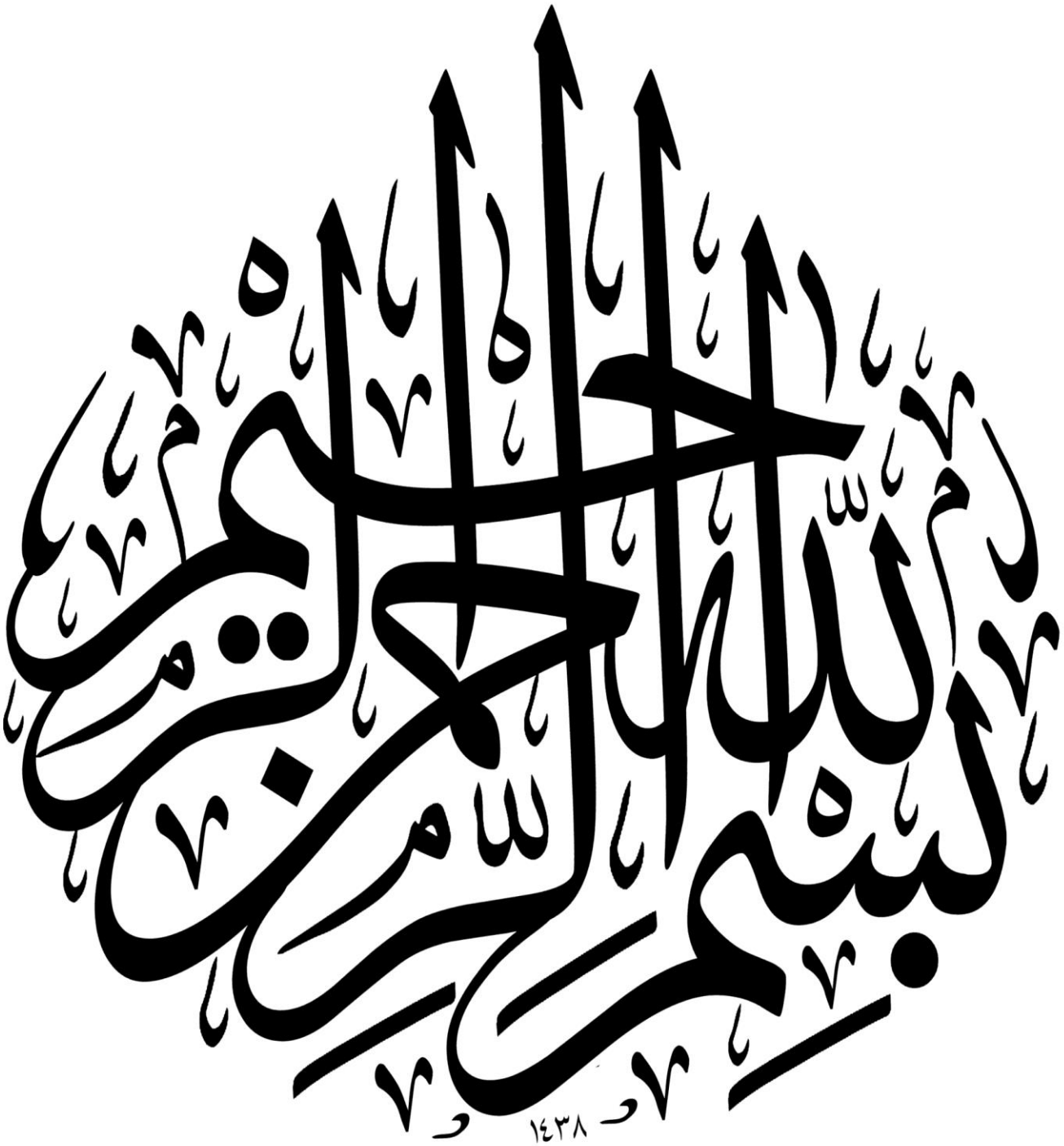
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الكلمة الترحيبية

بسم الله الرحمن الرحيم

" ظهر الفساد في البرّ و البحر بما كسبت أيدي النَّاس ليُذِيقَهم بعْضَ الذِّيْ عَمِلُوا لعلَّهم يَرْجِعُون " (41)

سورة الروم

كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " يا عائشةُ أفلا أكونُ عبداً شكوراً"

الحمد لله الذي وفقنا و أعاننا على سلوك طريق العلم بخطى ثابتة، فهو المعين و المستعين و الحمد الله رب العالمين.

نتوجه بالشكر و الثناء لكل من قدم لنا فكرة أو معلومة أو نصح أو عون من قريب أو بعيد منذ بدايتنا لمسيرتنا العلمية و نخص بالذكر الاستاذ الدكتور حمر العين مقدم الذي كان لي نعم الاستاذ المؤطر و المشرف و كان لي سنداً و عوناً كالأب و يسَّرَ عليا المذكرة بفضل الله و وجهني في كل وقت أحتاج فيه للمساعدة.

- كما نتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة القادمين من مختلف ولايات الوطن و الذين قبلوا مناقشة هذا العمل رغم إلتزاماتهم العلمية و الشخصية فلهم منا خالص العرفان.
- نتوجه بالشكر كذلك الى الزملاء و الاصدقاء الذين كانوا سنداً لنا لا علينا، و الى كل من ساهم و ساعد في إنجاز هذا العمل المتواضع.
- و في الأخير نوجه الشكر الخاص لمجموعة من الأحباب الذين يبقون في القلب قبل القالب لما قدموه لنا من دعم معنوي أو مادي و ساهموا بشكل كبير في وصولنا الى ما نحن عليه خاصة كل العمال و الموظفين في كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة ابن خلدون تيارت و مزيداً من التألق و النجاح في سبيل جعل هذا المعهد صرحا علمياً نيراً.
- و تناولنا جزاء مخالفة قواعد الشرطة القضائية (الفصل الثاني) من خلال إجراءات الشرطة القضائية (المبحث الأول) الذي عرفنا فيه البطلان و ميزناه عن ما يشابهه (المطلب الأول) و ذكرنا ميادينه(المطلب الثاني) و الجهات المختصة في تقريره (المطلب الثالث)، ثم تناولنا في المبحث الثاني المسؤولية الشخصية التي تمثلت في المسؤولية الجزائية صورها إجراءاتها

(المطلب الأول) و المسؤولية المدنية قيامها و إجراءاتها (المطلب الثاني) ، و المسؤولية التأديبية إجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة و إقامة الدعوى التأديبية (المطلب الثالث).

إهداء

إلى رمز الكفاح في حياتي، إلى الذي غرس في القيم و الأخلاق و تعب لأجل تربيتي إلى أبي أطال الله في عمره.

إلى التي حملتني وهنا على وهن ، إلى من كان دعاؤها و رضاها عني سر نجاحي أمي الغالية حفظها الله.

إلى الذين كانوا سندالي في حياتي إخوتي و أخواتي الأعزاء.

إلى الأستاذ المحترم حمر العين مقدم الذي وجهني أثناء إعداد هذا العمل المتواضع و أغدق علي بالنصح و التوجيه.

إلى مجموعة من الأحباب و الأعزاء من زملاء الدراسة و الحياة الذين كانوا نعم الرفيق إلى روح الأخ الفقيد بخيري أمين (رحمه الله) إلى الذين كونا معهم مجموعة قاومت جميع الصعوبات في سبيل الوصول إلى الهدف المنشود طلب العلم، إلى سميرة ، عبد الكريم ، عبد الله، طارق، بوزبان، إلى كل من نسيناه في النص و لن يغيب عن الذاكرة

إلى كل طلبة العلم.

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ص: الصفحة

ج ر ع : الجريدة الرسمية العدد

د ط: دون طبعة

د : الجزء

د س ن : دون سنة نشر

ث ط ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع : قانون العقوبات

ش ق: الشرطة القضائية

م ض ق: مأموري الضبط القضائي

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page

E D : édition

O p : opéro

Ib id : ibidem. Idem.

مقدمة

إن الحرية حق طبيعي للإنسان ، بل هي أقدس حقوقه و أغلاها ، يحرص عليها حرصه على الحياة و يزود عنها بكل ما يملك من قوة لأنها قوام حياته و أساس وجوده ، و يسجل التاريخ أن ثروات الشعوب على مر العصور و الأزمان كانت الحرية مطلبها و غايتها و قد أدركت شعوب العالم أهميتها فسعت الى الإعلان العالمين الذي يؤكد حقوق الانسان و حرياته و ضمنت دساتيرها النصوص التي تحمي الحريات و نصوص الحقوق.

– فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر من ديسمبر 1948، مؤكداً إيمان الشعوب بحقوق الانسان و حرياته الاساسية و بكرامته و قدره، كما نصّ على أن " لكل فردا الحق في حرية التنقل و حرية الفكر و الوجدان و حرية الرأي و التعبير"، وقد إقتضت ضروريات الحياة في المجتمعات ألا تكون حرية الفرد مطلقة بغير ضابط حتى لا تصطدم بحقوق و حريات الاخرين فتتفاقم الصراعات و تعم الفوضى، فكان من الضروري أن توضع الضوابط التي تنظم ممارسة الأفراد لحرياتهم و حقوقهم بلا يمس حقوق الاخرين و يكفل للجميع حياة آمنة مطمئنة و مجتمعاً يسوده الاستقرار و الامان[1]

– المتتبعْ للتاريخ الانساني نجد أن الانسان إجتماعي بطبعه، لا يمكنه أن يعيش بمفرده عن الجماعة، فهو يكمل الجماعة و هذه الاخيرة عبارة عن مجموعة أفراد كل واحد يكمل الآخر، فلولا هذا التكامل ما استطاع ضمان بقاء و إستمراره الى يومنا هذا فرغم كل هذا إلاّ أن غريزة الفرد تغلبت عليه و هو ما نفسره من خلال كثرة الصراعات و النزاعات و تمخّضت عنها جرائم مست بالآداب و القيم الاجتماعية و عمت الفوضى، فظهرت حاجة المجتمع الى وسائل الاعلام و ضوابط لمكافحة الجريمة و متابعة المجرمين و تحقيق العدالة و السلم الإجتماعي.

– الشرائع السماوية أول من دعت الى حسن الاخلاق و مكافحة الجريمة و آخرها هذه الشرائع القرآن الكريم، على لسان سيد الخلق محمد صلوات ربنا و سلامه عليه حيث دعى الى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و التمسك بمكارم الاخلاق.

– و الجريمة هي ظاهرة إجتماعية خطيرة و قد أخذت الدول على عاتقها مسؤولية مكافحتها و الحد منها منذ أن أصبح من واجبها حفظ الأمن و النظام في المجتمع، واستقرت لها بذلك سلطة معاقبة المجرمين كإحدى الوسائل في مكافحة الجريمة و نتيجة لتطور المجتمعات و اتساع نطاق الدولة و تغلغل هذه الأخيرة في كافة ميادين الحياة بل و تدخلها في شؤون و تصرفات الأفراد إتسعت بذلك

[1] إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة العالمية عن حقوق الانسان الصادرة 10 ديسمبر 1948.

قاعدة التجريم و العقاب و لعل أهم ثمار هذا التطور أنه كشف عن حقوق ثابتة للأفراد في مواجهة سلطة الدولة في العقاب و بين ضمانات الأفراد في حرياتهم و حقوقهم[1].

- و قد خولت مهمة مكافحة الجريمة الى جهاز العدالة (ممثلة في النيابة العامة) كأصل عام إلا أنه لا يمكنه القيام بذلك بمفرده و عليه فهو يعتمد على جهاز يدعى الشرطة القضائية و الذي أسندت إليه مهمة البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها قبل أن تتولى العدالة باقي إجراءات الدعوى العمومية، و مراعاة مدى إحترام هذا الجهاز للقواعد الموضوعية و الإجرائية المقررة لصالح الأفراد.
- أي عندما تقع الجريمة ينشأ عنها حق الدولة في عقاب الجاني مقترف الجريمة، و لكي تستطيع الدولة إقتضاء حقها في العقاب فلابد من وجود آلية تستطيع من خلالها ذلك، و تتمثل تلك الآلية في مجموعة من الإجراءات التي تمارسها أكثر من جهة، و العلة في منح أكثر من جهة صلاحيات مباشرة سلسلة الاجراءات الجزائية هو ضمان إيجاد التوازن المطلوب بين مصلحة المجتمع في الحماية من الإخلال بأمنه، و بين الحفاظ على حقوق الافراد و حرياتهم.
- تبدأ مهمة الشرطة القضائية حين تفشل مهمة الضبطية الإدارية في مهمتها الوقائية فتقع الجريمة، و يترتب على الإختلاف بين الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية، أن الإشراف عمل الضبط القضائي يكون للنيابة العامة، و يكون أيضاً للسلطات الإدارية التي يتبعهامأمور الضبط، بينما تشرف السلطات الإدارية وحدها على أعمال الضبطية الادارية، و على سبيل المثال فإن للنيابة العامة الحق في المراقبة و الإشراف على أداء مأمور الضبط القضائيللأعمال المكلف بها كتنفيذ التفتيش أو مراقبة الهاتف، أو الندب للقيام بعمل من أعمال التحقيق و تكون هذه السلطة متوافرة أيضاً للسلطة الإدارية الرئاسية التي يتبعها مأمور الضبط، أما أعمال الضبط الإداري فليس للنيابة العامة أي إختصاص بها و ليس لها أن تتدخل بها[2].
- و يعد نظام الشرطة القضائية واحد من الضوابط القانونية التي وضعها المشرع لكفالة حياة آمنة مطمئنة و مجتمعا يسوده الأمن و الإستقرار و الامان.
- و لنظام الشرطة القضائية أهمية بالغة في مسار الدعوى الجنائية لعدة أسباب لعل من أهمها:

[1] عبد الله ماجد العكايلة، الإختصاصات القانونية ، مأمور الضبط القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، جامعة عين شمس، ط1، سنة 2010، ص 25.

[2] مازن إبراهيم نور الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون نشر 2012، ص 292.

1- أن عمل مأمور الضبط القضائي يشكل المرحلة الإفتتاحية التي تتخذ في أعقاب وقوع الجيمة أو إكتشافها أو الإبلاغ عنها، و التي تنسج فيها خيوط الواقعة الجنائية و ترسم صورتها على نحو يصبح معه من العسر التخلص من تأثيرها في مرحلة المحاكمة.
2- يمتد عمل مأمور الضبط القضائي إلى مرحلتي الإستدلالات و التحقيق الإبتدائي و فيهما يتم تجميع الادلة و أسانيد الإتهام التي يساق بها المتهم إلى ساحة القضاء .
3- يوكل إلى مأمور الضبط القضائي القيام بالعديد من الإجراءات التي تنطوي على المساس بحرية الفرد أو حقوقه كالقبض و التفتيش و تفتيش المساكن، و الحبس الإحتياطي.
4- أن معظم القضايا التي تطرح على المحاكم الجنائية من جنح و مخالفات لا تنطوي أوراقها إلا على محاضر الإستدلالات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي و يتم على أساسها رفع الدعوى الجنائية دون تحقيق قضائي و الحكم فيها بناءا على تلك الإستدلالات.
5- إن جانبا كبيرا من الإجراءات يتم في مرحلة الإستدلالات التي يتولاها مأمور الضبط القضائي ، و أغلبهم من غير القضاة و أعضاء النيابة ، و هم لا يتمتعون بضمانات تكفل إستقلالهم عن الجهات الإدارية أو الأمنية التي ينتمون إليها[1].

و يباشر إختصاصات الضبطية القضائية مأموري الضبط القضائي ، الذين خولهم القانون مباشرة إجراءات الإستدلال، و يعاونهم في مهامهم طائفة من الموظفين أوردهم القانون على سبيل الحصر ، و يتبع مأموري الضبط القضائي و من يساعدهم النائب العام و يخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم[2]، و هو الأمر نفسه نص عليه المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على ضوء التعديل الذي أجري عليه بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019فأعوان و ضباط الشرطة القضائية تحت إدارة و إشراف وكيل الجمهورية و النائب العام.

فالضبط القضائي هو الجهة التي تساعد السلطة القضائية للكشف عن الجرائم بعد وقوعها و تتبع مرتكبيها، و جمع الأدلة فيها تمهيدا للتحقيق معهم من قبل السلطات المختصة، و إحالتهم إلى القضاء، و يقوم بأداء هذه الوظيفة موظفون يسبغ عليهم القانون هذه الصفة على سبيل الحصر

[1] عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص27.
[2] سالم الكرد، أصول الإجراءاتالجنائية، الكتاب الأول ، الطبعة الثانية، 2001، ص 193.

على إختلاف جهات عملهم ، نظرا لمالهم من دور بارز في المرحلة التمهيدية للإجراءات الجنائية ، التي تتخذ عقب وقوع الجريمة و إكتشافها، و قبل مباشرة التحقيق فيها، و ما يتخللها من إجراءات قد يترتب عليها المساس بحقوق الإنسان من ضبط و قبض، و تفتيش و غير ذلك من الإجراءات [1].

و يتكون جهاز الشرطة القضائية من أعضاء يعملون في مختلف المصالح و الإدارات و بمختلف الرتب و يخضعون لشروط خاصة في تعيينهم، صلاحياتهم و مسؤولياتهم، و يعتبرون الأداة التي يستعين بها رجال القضاء لتحقيق العدالة و القضاء على الجريمة .

إذ ان هذه المرحلة التي يقوم بها عناصر الضبط القضائية هي من أهم مراحل الإجراءات الجزائية فتعد اللبنة التي يعتمد عليها للوصول إلى الحقيقة[2].

و قد وضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و القوانين المقارنة الأخرى كقانون الإجراءات الجنائية المصري الإطار و الضوابط القانونية لمختلف الإجراءات التي يقوم بها مأمور و الضبط القضائي أو ما يسمى في التشريع الجزائري أعوان و ضباط الشرطة القضائية ، و تم وضع آليات قضائية لمراقبة غرفة الإتهام بالتصدي لمختلف التجاوزات التي يمكنهم القيام بها أثناء مباشرة لمهامهمفي كلا التشريعين الجزائري و التشريع المصري، و رتب المشرعين عن هذه التجاوزات مسؤولية مأمور و الضبط القضائي سواءا كانت تأديبية، جزائية أو مدنية، بالإضافة إلى جزاءات متمثلة في البطلان.

يكتسب موضوع ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة أهمية بالغة لتسليط الضوء على مختلف المفاهيم و الإجراءات الاولية و بيان العلاقة الوظيفية التي تربط هذا الجهاز بالسلطة القضائية ، كما أن شعور عضو مأمور الضبط القضائية بالمسؤولية التي حملت إياها المجتمع و القانون، تجعله يبادر بتحسين مردوده و مستواه العلمي، و كذا العمل بمهارة و إحتياط، هذا من الناحية النظرية ، اما من الناحية العلمية ، فإن وسائل الإعلام تكشف يوميا إنتهاكات خطيرة للحقوق و الحريات يرتكبها مأمور الضبط القضائي.

[1] ياسر حسن كلوي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي ،ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، 2007، ص، 2007، ص62

[2] عبد الله ماج العكايلة، مرجع سابق، ص 28.

فمن خلال كل ما سبق من طرح ، كانت الأسباب التالية أساسية في إختيار الموضوع محل الدراسة إذ يعتبر موضوع ضوابط مشروعية الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، موضوع حساس و من المواضيع التي لها واقع ملموس و يتفاعل معها المواطن يوميا ، و هو كثير التعامل مع جهاز مأمور الضبط القضائي لمختلف الأسباب و بمختلف المراكز (سواءا كان ضحية أو متهم أو شاهد...) و عليه وجب على الأفراد معرفة مالهم من حقوق إتجاه هذا الجهاز و ما عليهم من واجبات و هذا الخصوصية و تكامل العلاقة التي تربط الافراد بجهاز مأمور الضبط القضائي، حيث أن الأفراد يسعون للعيش في أمن و إستقرار و جهاز الأمن بصفة عامة يسعى إلى تحقيق هذه الغاية.

معرفة طبيعة السلطات التي أجاز المشرع الإجرائي إضطلاع مأموري الضبط القضائي بها على سبيل الإستثناء في أحوال محددة، و تلك الأهمية تتجلى في مساس تلك الإجراءات بالحريات الفردية، و التي ما فتئ المشرع الدستوري ينص عليها بحسبانها حقوق رئيسية و لصفة الفرد، و ذلك لمراعاة التوازن بين التكوين الوظيفي لهذا الجهاز و الضمانات المقررة لجهات التحقيق.

لعل خطورة بعض إجراءات التحقيق مثل القبض و التفتيش تتأثر في إحدى زواياها من إستحالة تدارك آثارها المعنوية بالنسبة للشخص محل الإجراء ، لذا فإن إسباغ مباشرة تلك المكنات غنما يتوجب أن يحاط بضوابط صارمة إبتداءا على نحو تكون معه التوغل أو الجور على الحرية الشخصية منتقية بالنظر إلى وجهات دواعي إقرار تلك الإجراءات من وجهة قانونية تتقاطع مع واقع فعلي ، ينتج عن أثره تطابق بين الحقيقة القانونية و الواقعية في ن واحد.

توضح الدراسة قدر و مدى الدور المناط بجهاز الشرطة القضائية أو مأموري الضبط القضائي في مجال الإختصاصات العادية و الإستثنائية ، و جمع الأدلة من أجل إحالة الدعوى لجهة الحكم و هي القضاء، و بقدر توافر الأدلة يتحدد مسار الدعوى حتى الفصل فيهم لذا فإنه من الأهمية بمكان توفير الإطار القانوني العادل و الصارم للحيلولة دون وجود مجاوزة للواقع و القانون حتى مباشرة أعضاء الشرطة القضائية لإجراءات التحقيق سواءا في حالة التلبس أو بناء على ندب للتحقيق و في هذا الصدد تتناول الدراسة تحليل و رصد الإطار المفاهيمي للشرطة القضائية و مشروعية أعمالها بين الرقابة و المسؤولية.

و بما أنه لكل عمل عقبات و صعوبات لابد من المرور عليها و هو ما ينطبق على هذه الدراسة من خلال إعتبار الموضوع جزئي و طرأت عليه التعديلات مؤخراً أدى إلى قلة المادة المعرفية به و كذلك البحث عن المراجع في التشريعات المقارنة و الترجمة، كما أن الموضوع إجرائي و فيه جانب من السلطة التقديرية للنيابة العامة التي تصعب عليها فهم القيام بالوظيفة و الحريات الفردية، كما يتطلب هذا الموضوع البحث عن سلطات الشرطة القضائية في الأحوال العادية و الإستثنائية و التطرق لطبيعة كل إجراء و مدى إعتباره إجراءه إداريا أو قضائيا ، و هذا يوجب إبراز الخلاف الفقهي و القضائي، و يؤدي إلى إتساع نطاق البحث ليشمل موضوعات أخرى تتعلق بأفرع أخرى إضافة إلى القانون الإجرائي.

كما أن الدراسة انصبت على نظامين قانونين لدولتين لهم إختلافات في النظرة إلى الموضوع إضافة إلى ذلك أنه إجرائي.

عند جمع كل ما سبق و إفراغه في شكل أسئلة أولها رئيسي و أخرى فرعية كان لابد من التساؤل حول :

ما مدى موازنة المشرع الجزائري بين منح ضمانات لحماية حقوق و حريات الأشخاص من التعسف مقابل السلطات الممنوحة للشرطة القضائية في إطار المشروعية ؟ و ما مدى الموازنة في التشريع المقارن؟ وبهدف التوصل لتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة فإن الأمر يستدعي طرح بعض الإشكالات المتعلقة أساسا بمشروعية أعمال الشرطة القضائية بين الرقابة والمسؤولية لتحقيق الموازنة ضمان حقوق وحريات الأشخاص من التعسف من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على ممارسة أعمال الشرطة القضائية للحفاظ على المجتمع.

تلك هي أسس الإشكالية لهذا الموضوع في إطارها العام على أنّ هذه الإشكالية تتضمن العديد من التساؤلات الفرعية التي تثيرها وقد تصادفنا خلال دراستنا خارج هذه المقدمة إنّ البحث في هذا الموضوع والوصول إلى حل مختلف هذه الإشكالات تتطلب منا الاعتماد على أكثر منهج علمي، حيث أن طبيعة الدّراسة تقتضي ذلك لهذا اعتمدنا على المنهج التاريخي لتتبع ماهية الشرطة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن وتطور مهامها للتصدي للجريمة في إطار المشروعية التي تحدد الضوابط لذلك من خلال الحفاظ على الحقوق والحريات من جهة تحت طائلة بطلان الإجراءات ومن جهة أخرى

ممارسة رجال الشرطة القضائية لمهامهم بما يسمح القيام بها دون التأثير على وظيفتهم الأساسية في إطار رقابة ومسؤولية.

واعتمدنا على المنهج التحليلي حتى يمكن أن نظهر ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية بين الرقابة لحماية ضمانات حقوق وحريات الأشخاص وبين المسؤولية لممارسة السلطات بما يتماشى مع ممارسة المهام في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، كما أن هذا المجتمع يجعل الإيجابيات والسلبيات للقوانين المنظمة لهذه المشروعية بين الرقابة والمسؤولية تطفو للقارئ والوقوف على مواطن القصور وإيجاد بدائل من الانتهاكات التي قد تطال الحريات، وكذا ضمان حمايتها أثناء ممارسة الشرطة القضائية لأعمالهم واستخدمنا المنهج المقارن كذلك في بعض الأحيان على أساس أنّ قيام الشرطة القضائية بأعمالهم يجب يكون في إطار المشروعية التي تضمن صحة إجراءاتهم وتضمن حقوق وحريات الأشخاص من التعسف، فهذا الهدف مشابه لأغلب التشريعات التي تعتمد على جاز الشرطة القضائية في نظامها الإجرائي الجزائي، إلا أنها قد تختلف من حيث مضمونها تشريع إلى آخر ومن جهة أخرى أنّ المشرع الجزائري أخذ أحكام من التشريعات الرائدة في مجال المشروعية لأعمال الشرطة القضائية وضمان الحريات والحقوق للأشخاص أثناء ممارسة هذه المهام وصاغها على طريقته، ممّا يستدعي إجراء المقارنة بين تشريعنا والتشريعات الأخرى.

ولقد بوبنا في دراسة هذا الموضوع واعتمدنا الخطة التالية:

الباب الأول: الإطار ألمفاهيمي للشرطة القضائية

الفصل الأول: ماهية الشرطة القضائية

الفصل الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل الشرطة القضائية

الباب الثاني: مشروعية أعمال الشرطة القضائية بين الرقابة والمسؤولية

الفصل الأول: الرقابة على أعمال الشرطة القضائية

الفصل الثاني: جزاء مخالفة قواعد الشرطة القضائية

وأنهيت البحث بخاتمة تتضمن تصورا شاملا مستنتج من مدى موازنة المشرع الجزائري والمقارن بين حماية الحقوق والحريات من التعسف أثناء ممارسة الشرطة القضائية لأعمالها في إطار المشروعية أي تحت الرقابة و أمام المسؤولية وبطلان الإجراءات وقيام المسؤولية في حالة الخروج عن المشروعية،

وتحديد النقائص يساهم إلى حد كبير في تحقيق الموازنة بين الحفاظ على ضمانات حقوق وحريات الأشخاص أثناء ممارسة الشرطة القضائية أعمالها.

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي للشرطة القضائية

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للشرطة القضائية

تقتضي منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية لدراسة أي موضوع أو فكرة التطرق في البداية الى جملة من التعريفات و المفاهيم التي تسهل الإلمام بالموضوع و تسهل الطريق للتعمق فيه و الإحاطة بكل جوانبه و صولا الى النتائج العلمية المنشودة.

و إنطلاقا من ذلك سيتم عنونة هذا الباب " الإطار المفاهيمي للشرطة القضائية" ليتضمن فكرتين أساسيتين تتمحور الأولى حول ماهية الشرطة القضائية و ذلك في الفصل الأول، في حين تتعلق الفكرة الثانية بإختصاصات هذا الجهاز في الفصل الثاني.

يبدأ عمل الشرطة القضائية منذ اللحظة التي يحقق فيها الضبط الإداري في منع الإخلال بالنظام العام، بحيث يتجسد هذا الإخلال في صورة واقعة معاقب عليها جنائيا، و متى تحققت هذه الواقعة الجنائية، كان لعناصر الشرطة القضائية مباشرة إجراءات الشرطة القضائية.

إن الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن إستيعابها إلّا بناء على توضيح المفاهيم لا سيما مع تزايد الحركة الفقهية و التشريعية في السنوات الأخيرة مما نتج عنه تداخل و تقارب بعض المصطلحات لا سيما في مجال موضوع الشرطة القضائية.

و على هذا الأساس ينبغي علينا دراسة ماهية الشرطة القضائية من عدة نواح، و في مبحثين هما كالتالي:

- المبحث الأول: تعريف الشرطة القضائية.
- المبحث الثاني: تنظيم جهاز الشرطة القضائية.

المبحث الأول: مفهوم الشرطة القضائية

في مجال قيام السلطة التنفيذية بمباشرة مسؤوليتها الهادفة الى تحقيق الإستقرار و الأمن العام و إقرار النظام فإنه يجب عليها – بداية- العمل على الحيلولة دون وقوع الجرائم، و تسعى لذلك من خلال النهوض بالدور الوقائي و الذي يتحدد مسبقا قبل وقوع الجريمة.

فإذا لم تحقق التدابير و الإجراءات الوقائية الغاية المنشودة، ووقعت الجريمة بالفعل فإن ذلك يوجب دوراً آخر للدولة يتمثل في إستقصاء الجرائمبعد وقوعها و البحث عن مرتكبيها و إثبات معالم الجريمة

و جمع الإدلة التي يستلزمها التحقيق و هو ما اسطلح تسميته بالضبط القضائي[1] و التشريعات الجنائية عامة تمنح لمأموريالضبط القضائي سلطة القيام بالإجراءات اللازمة للبحث عن الجريمة و التحري عنها لجمع الدلائل التي يتم من خلالها معرفة مرتكبي الجريمة، و بذلك تتمكن الدولة من ممارسة حقها في توقيع العقاب على مرتكبي الجرم، طبقا لما ينصه قانون الإجراءات الجنائية لكل دولة بتنظيم وظيفة الضبط القضائي و إحضاعها لإشراف السلطة القضائية و ما يهمنا في هذه الدراسة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و كيفية تنظيمه لوظيفة الشرطة القضائية و إخضاعها للسلطة القضائية على ضوء التعديلاتالأخيرة التي طرأت عليه بما فيها التعديلات التي مستْ هذا الجهاز.

و على هذا فسوف نتناول في هذا المبحث تحديد و تعريف الضبط القضائي لغة الذي أصبح تحت إسم الشرطة القضائية في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية و ذلك في مطلب أول، نعَقُب ذلك بتبيان التعريف الإصطلاحي في مطلب ثان

المطلب الأول: المفهوم اللغوي

ورد في مختار الصحاح في مادة ضبط أن معنى ضبط الشيء: حفظه بالحزم، و رجل ضابط، أي، حازم، و الضبط: لزوم الشيء و حبسه[2]، و في المعجم المدرسي معنى ضبط الدعوى.

الدعو: كتب تفاصيلها و سجل أحداثها، و الضبط حبس الشيء، و أيضا الحزم و الإتقان و الإحكام، و المضبوط: المُحْكم و الدقيق و الصحيح[3].

و أصل كلمة بوليس نجدها من الكلمة اللاتينية "Policia "، و التي تعني كل تنظيم أو كل شخص حكومي و يقال ضبط الأمر بمعنى أنه حُدِّدَ على مجه الدِّقة، كما يعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم واقعة يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها لتبددت معالمها وزال أثرها من ذاكرةمن عاينها و شاهدها.

---

[1] محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العمة" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص7. أنظر أيضاً

Jean larguier et phillipe conte :procédure pénale, 22ed , paris, Dalloz, p53

[2] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، سنة 1976، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص 400.

[3] محمد خير أبو حرب، المعجم المدرسي، وزارة التربية و التعليم، الجمهورية العربية السورية، 1985، ص 618-619.

و هذا المعنى للضبط يدخل في عنصر التدوين الكتابي الذي يسمى في لغة القانون "تحرير محضر".

و لذا يقال أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها.[1]

المطلب الثاني المفهوم الإصطلاحي:

أما إصطلاحا فمدلول الضبطية القضائية ينصرف الى معنيين هما:

المعنى الأول: موضوعي يقصد به مجموع العمليات و الإختصاصات و الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها و جمع التحريات بشأنها[2].

أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الشرطة القضائية المحددة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 13 من نص القانون تنص على التعويضات لفتح تحقيق

أما المعنى الثاني:ينصرف الضبط القضائي الى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام، كالدرك الوطني و الأمن الوطني[3]، و هو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الشرطة القضائية نفسه أي مجموع الأعضاء المكونين لها من ضباط و أعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي[4].

و في تعريفه لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ" شارل بارا" بين المعنيين الموضوعي و الشخصي للضبط بقوله أن : " ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها من جهة و من جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق...."و هو تعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية التي تقابلها المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

تجدر الإشارة الى أن المادة 12 السابقة تم تعديلها بموجب القانون 17-07 بحيث أصبحت مصاغة بالشكل التالي :" يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل".

---

[1] ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار الحياء التراث، لبنان، الجزء الثامن، ص 33.

[2] عبد الله أوهايبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، س 2004، ص77.

[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، س 2003، ص 20.

[4] الأمر 66-155 المؤرخ 08 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.ج معدل و متمم حسب آخر تعديل، القانون 07-17 مؤرخ 27 مار 2014 و القانون 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة و ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام.

و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة الشرطة القضائية بتنفيذ السياسية الجزائية بدائرة إختصاص المجلس القضائي"

من خلال إستقراء المضمون الجديد للمادة 12 يتبين بأن المشرع قد أدخل التعديلات التالية:

- إستبدال مصطلح الضبط القضائي بالشرطة القضائية.
- استبدال مصطلح رجال القضاء و القضاة[1].
- أضاف فقرات جديدة تتضمن منح النائب العام إضافة على إشرافه على الشرطة القضائية تتمثل في تحديد التوجيهات العامة اللازمة لضباط أعوان الشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة إختصاص المجلس، مما يؤكد على رغبة المشرع في تكريس مبدأ خضوع عمل هذا الجهاز للقضاء.

ملاحظة: بهذا يكون المشرع قد حرص على ضبط المصطلحات و استعمال الأنسب منها حتى لا يكون هناك تناقض و إختلاف بين المواد القانونية.

نجد المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على ما يلي:

" يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها، و جمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق و الدعوى"[2]وكذلك المادة 30 من قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي على أن: " يقوم مأمور الضبط القضائي بتقصي الجرائم و البحث عن مرتكبيها و جمع المعلومات و الأدلة اللازمة

[1] المادة 12 المعدلة بموجب القانون 07-17 المؤرخ 27 مارس 2017 المعدل و المتمم ل ق. إ. ج.

[2] قانون الاجراءات الجنائية المصري: قانون رقم (23) لسنة 2004، ج رسمية رقم 12.

التحقيق و الاتهام"[1]، و قد استخلص الفقهاء مما سبق معنيين للضبط القضائي هما: المعنى الوظيفي و المعنى الشكلي.

فالمعنى الوظيفي يقصد به تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل، و ذلك بالبحث عن فاعليها و جمع الإستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم[2]، أما معنى الشكلي فيقصد جميع الموظفين الذين خول لهم القانون جمع الاستدلالات [3].

و هذا التعريف ينطبق على جميع المكلفين بهذه الوظيفة سواءا كانو من أعضاء السلك الشرطي أو غيره فوظيفة الشرطة القضائية لا تبدأ إلّا بوقوع الجريمة.

المبحث الثاني: تنظيم جهاز الشرطة القضائية

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث و التحري و الاستدلال و البحث التمهيدي إسم ضابط الشرطة القضائيةفأعوانهم و الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية فأعوانهم و الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، فإهتم ببيان من تثبت لهم صفة ضابط في الشرطة القضائية، أو صفة عون فيها من طوائف حددها حصراً في المواد 14، 15، 19، 21، 27، 29، قانون الإجراءات الجزائية، و هي فئات الأمن الوطني و رجال الدرك الوطني و أعوان مصالح الأمن العسكري و الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية[4]، و كذلك أولئك الذين يمكن إضفاء الصفة عليهم وفقا لقواعد حددها القانون سلفا في المادة 27 قانون الإجراءات الجزائية، فتحدد المادة 14 ق.إ.ج. أضاف أعوان الضبطية القضائية و المادة 15 من نفس القانون تحدد من تثبُت لهم هذه الصفة بقوة القانون أو بناءاً على قرار.

كما تجد بعض النصوص القانونية الأخرى المتفرقة واردة في مواضيع مختلفة كقانون الجمارك مثلاً.

---

[1] قانون الاجراءات الجزائية الامراتي رقم(35) و المعدل بالقانون رقم (29) لسنة 2005، ديسمبر 2006، منشورات جمعية الحقوقية، دولة الامارات العربية المتحدة.

[2] محمود نجيب حسني، شرح ق.إ.الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، رقم 534 ص 513.

[3] المرجع و الموضع نفسه.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، طبعة 2018/2017، دار هومة للطباعة و النشر التوزيع، للجزائر، ص 256.

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية[1].
2- ضباط الدرك الوطني.
3- الموضفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.
4- ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلال(3) سنوات على الاقل و الذين و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشتركصادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث (3) سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
6- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[2].

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم.

من خلال إستقرائنا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تتضمن ثلاث فئات من ضباط الشرطة القضائية و ذلك على النحو التالي:

الفئة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون

هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون، و هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني و محافظوا الشرطة و ضباط الشرطة،و قد أضاف إليهم المشرع

[1] نص المادة 92 من القانون 10-11 المؤرخ 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية:" رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية ".

[2] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقة التدريجية للسلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال دارتها و الاشراف عليها.

بموجب التعديل الذي أجرى المادة 15 بالأمر 15-02 المؤرخ 23 يوليو 2015 و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين[1].

لتبقى نفس المادة في التعديل الأخير بالقانون 19-10 نفسها دون تعديل من المشرع.

الفئة الثانية: صفة ضابط بناءاً على قرار

و هي فئة ثانية في جهاز الشرطة القضائية، لا تضفي عليها صفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة و إنما ترشح لذلك، و هي فئة محددة بقانون الإجراءات الجزائية حصراً و هي تضم:

- ذوي الرتب في الدرك الوطني
- رجال الدرك الوطني الذين أمضو في الخدمة ثلاث (3) سنوات على الأقل، المفتشين التابعين للأسلاك الخاصة[2].
- حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضو في هذه الخدمة بهذه الصفة مدة (3) ثلاثة سنوات على الأقل بهذه الصفة.

و يجب إصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين، ووزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية أو الوزير المختص حسب إنتماء المرشح لصفة ضابط ، بعد موا فقة اللجنة الخاصة) والمكونة من ثلاثة أعضاء اعضوممثل لوزير العدل حافظ الاختام رئيسا وعضو ممثل لوزير الدفاع والعضو الثالث ممثلا لوزير الداخلية و الجماعات المحلية،بإضفاء صفة ضابط شرطة قضائية و على لأي منهم[3].

و هذه الفئة السالفة الذكر لا تضفي عليها صفة ضباط الشرطة مباشرة، و إنما ترشح لذلك . وما تجدر الاشارة بالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، كان المشرع الجزائري في التعديل الذي أجري على قانون الإجراءاتت الجزائية في سنة 2017 بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 قد حصر مهام الشرطة القضائية في المادة 15 مكرر المستحدثة فيه الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات، و هو ما يعني أنه لم تعهد هذه الفئة

[1] محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر لتعديلات القانون الإجراءات الجزائية و الإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 157.

[2] أضيف بتعديل قانون للإجراءات الجزائية بالأمر 15-02

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 260.

من ضباط الشرطة القضائية مخولة قانونا بمباشرة إجراءات البحث و التحري في باقي أنواع الجرائم، سواء منها المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، و أن مهامهم تمارس و تحت إدارة وكيل الجمهورية و رقابة غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة[1].

الفئة الثالثة: مستخدموا المصالح العسكرية للأمن:

يضفي القانون صفة الشرطة القضائية على بعض قطاعات الجيش الشعبي الوطني، و هم مستخدموا المصالح العسكرية للأمن من الضباط و ضباط الصف الذين تضفي عليهم صفة ضابط شرطة قضائية، بقرار مشترك بعد مرافقة اللجنة الخاصة، يصدر بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني[2].

إغتنم المشرع بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 ليتمم المادة 15 بثلاثة مواد كاملة هي كالآتي: المادة 15 مكرر و مضمونها[3]:" تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات.

تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام و رقابة غرفة الإتهام المتخصصة وفقا أحكام المادة 207 من هذا القانون".

- حصر مهمة ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في إطار مهمة الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية في إطار مهمة الشرطة القضائية التي يمارسونها في نوع واحد من الجرائم ألا وهي الماسة بأمن الدولة وفقا لقانون العقوبات بمفهوم المخالفة فإن كل الجرائم الأخرى لا تدخل في صلاحيات رجال الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن و بهذا يكون المشرع قد وضع حداً للتداخل و التناقض في الصلاحيات الذي كان حاصلا من قبل.
- أخضع المشرع جهاز الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية للأمن لإدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام و رقابة غرفة الإتهام كل في دائرة إختصاصه، و هذا ما يشكل ضمانة

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 157.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 261.

[3] المادة 15 مكرر من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

حقيقية لعدم التعسف و فرض منطق التفوق القضائي في مجال عمل الشرطة القضائية بإختلاف أجهزتها و الأفراد الذين يمارسونها.

- كما أضاف المشرع المادة 15 مكرر 01 و صاغها بالشكل التالي[1]:" بإستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلّا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم إختصاصه مقرهم المهني بناءاً على إقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

و يتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة

- يتضح من النص السابق أن المشرع إستحدث القواعد التالية:
- ضرورة تأهيل ضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر من النائب العام حتى يتمكنوا من ممارسة الصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصيغة بصورة فعلية.
- يتم التأهيل بناءاً على إقتراح ترفعه السلطة الإ'دارية التي يتبع لها ضباط الشرطة القضائيةأمام السيد النائب العام[2].
- إستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية من شرط التأهيل بإعتبارهم جهة منتخبة من قبل الشعب و بالنظر الى الصلاحيات التي منحها إيّاهم القانون07-11 المتعلق بالبلدية.
- بخصوص تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن جعله المشرع من إختصاص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

شمل التعديل لقانون الإجراءات الجزائية الحاصل 2017 إضافة مادة جديدة تحمل رقم 15 مكرر 02

جاء في محتواها كما يلي[3]:" يمكن للنائب العام بناءا على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل.

[1] المادة 15 مكرر 01 المعدلة بموجب القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2019/2018، ص 63.

[3] المادة 15 مكرر 02 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

و يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل أمام النائب العام خلال شهر من تليغه.

و في حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوما يجوز للمعني أن يظهر في أجل شهر من تبليغه أو إنقضاء آجال الرد في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا بينهم الرئيس الأول.

يؤدي وظاف النيابة العامة أمام هذه اللجنة أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا.

تفضل اللجنة خلال أجل شهر من إخطارها بقرار مسبب و بعد سماع المعني تحدد شروط و كيفيات تأهيل ضابط الشرطة القضائية و سحبه و كذا كيفيات عمل اللجة الخاصة عن طريق التنظيم."

- إن القراءة البسيطة للنص السابق تستدعي إبداء الملاحظة التالية:
- منح النائب العام سلطة السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل بناءاً على تقييم سنوي لضباط الشرطة القضائية أو وفق ما تقتضيه متطلبات حسن سير الشرطة القضائية يبدوا هذا الأمر منطقيا بحكم أن النائب العام هو من يمنع التأهيل لهؤلاء الضباط و يعملون تحت إدارته و توجيهاته إذ وفقا لقاعدة توازي الأشكال فيكون هو المخول الوحيد بحسب هذا التأهيل مؤقتا أو نهائيا[1].
- منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية الذي يسحب تأهيله أن يقد تظلما ضد هذا القرار أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه، و هذا ما يشكل آلية تسمح للضابط المعني.
- منح المشرع للضابط الذي سحب تأهيله فرصة أخرى للدفاع عن نفسه من جهة ، و من جهة أخرى هي فرصة للنائب العام من أجل مراجعة قرار السحب أو العدول عنه بناء على الدفوعات التي يقدمها الضابط المعني.
- منح المشرع للضابط الذي سحب تأهيله فرصة أخرى للدفاع عن نفسه و ذلك في حالة رفض تظلمه أو عدم الرد عليه خلال 30 يوما من قبل النائب العام ، إذ يجوز للمعني أن يقدم طعنا

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 64.

خلال شهر أما لجنة خاصة مشكلة من ثلاثة قضاة حكم من المحخكمة العليا يتم تعيينهم من طرف الرئيس الأول لهذه الأخيرة[1].

- نص المشرع على ان يقوم أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا بوظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة ، إن التشكيلة الجماعية لهذه اللجنة و إشتراط عضويتها من قضاة من المحكمة العليا بما لهم من تجربة و خبرة يشكل في حد ذاته ضمانة حقيقية لمنع أي تعسف أو مخالفة للقانون في مجال سحب تأهيل ضباط الشرطة القضائية .
- منح المشرع اللجنة السابقة مدة شهر للفصل في القضية تبتدئ من تاريخ إخطارها و ذلك بقرار مسبب و بعد سماع الضابط المعني لإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه.
- أحال المشرع في آخر فقرة من المادة السابقة على التنظيم ليحدد شروط و كيفيات التأهيل و سحبه و كذا كيفيات عمل اللجنة[2].
- هذا ما يجعل تطبيق كل الأحكام السابقة متوقفا على صدور النص التنفيذي مما يستوجب معه على السلطة المختصة أن تصدره في أقرب وقت ممكن.
- يؤدي وظائف النيابة العامة أما هذه اللجنة أحد قضاة النيابة العامة للمحكمة العليا .
- تفصل اللجنة خلال أجل شهر من إخطارها بقرار مسبب و بعد سماع المعني.
- تحدد شروط و كيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية و سحبه ، و كذا كيفية عمل اللجنة[3]
- ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل لتعديل الاحكام المتعلقة بفئة الشرطة القضائية و أعوانهم من المصالح العسكرية للامن على النحو التالي:
- إما سحب الشرطة اقضائية – ضباط و أعوان- عنهم نهائيا ليتفرغوا للعمل المخابراتي و حماية لأمن المجتمع و نظامه، و ترك إختصاص الشرطة القضائية للضباط و الأعوان من رجال الدرك الوطني و الأمن الوطني و بعض الاسلاك من الموظفين و الأعوان طبقا لأحكام المواد 19، 21، 27، من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عبد الله أوهايبن، المرجع السابق، ص262.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 65

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص 65.

- قررت وزارة الدفاع مؤخرا، إستحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية على مستوى مديرية أمن الجيش، مهمتها التحقيق في جرائم تحت إشراف القضاء العسكري و تلك التي تمس بأمن الدولة.
- و جاء ذلك في مرسوم جديد وقعه رئيس الدولة عبد القادر بن صالح صدر في العدد الأخير للجريدة الرسمية ، و وفق نفس المرسوم فإنه تقرر إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش تكلف بالبحث و المعاينة في الجرائم التي هي من إختصاص القضاء العسكري و الجرائم التي تمس بأمن الدولة.
- و وفق نفس المصدر فإن هذه المصلحة ستكون لها لاهياكل على المستويين الجهوي و المحلي.[1]
- و بالتزامن مع ذلك صادقت الحكومة على مشروع قانون يعدل و يتمم قانون الإجراءات

الجزائية هذف إلى رفع القيود على عمل الشرطة القضائية و إلغاء الأحكام التي كان لها أثر سلبي على تحريك الدعوى العمومية.

- و وفق بيان الحكومة فإن هذا النص سيلغي شرط الدعوى المسبقة من الهيئات .....للمؤسسة العمومية الإقتصادية لتحريك الدعوى العمومية.
- و عليه تم إستحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية بأمن الجيش للتحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة ، إستحداثها رئيس الدولة عبد القادر بن صالح مرسوم رئاسي ، المصلحة الجديدة يتم إدارتها من قبل ضابط سام في الجيش، و أحدث رئيس الدولة عبد القادر بن صالح مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش، سنتكفل بالبحث و المعاينة في الجرائم التي هي من إختصاص القضاء العسكري، و يتم تعيين الضابط القيام طبق للأحكام التنظيمية المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني[2].
- و تمارس هذه المصلحة المركزية المستحدث نشاطها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، و قانون الإجراءات الجزائية، و جاء في المرسوم الرئاسي أن رئيس الدولة بناءا على تقرير من وزير الدفاع و كذا الدستور في مواده 91 و 102 و 143 و قوانين أخرى تقرر

[1] مرسوم رئاسي لرئيس الدولة عبد القادر بن صالح رقم 19-179 المؤرخ في 18 جوان 2019، و الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40 مؤرخ في 23 جوان 2019 يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش و مهامها و تنظيمها.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 19-179 المتضمن إستحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش و مهامها و تنظيمها.

إستحداث هذه المصلحة للشرطة القضائية لأمن الجيش، التي ستنفد مهامها الموكلة لها، إعتماد على هياكل الشرطة القضائية على المستوى المركزي و الجهوي و المحلي.

- و من بين الجرائم التي تنظر فيها المصلحة جريمة التجسس و جريمة الخيانة العظمى ، و هذا الجرائم منحها المشرع الأولوية نظرا لخطورتها ، كما تدخل المؤامرات السياسية و التحريض على الجرائم و الإرهاب و محاربة الفساد و نهب المال العام ، و ثم رفع القيود عمل الشرطة القضائية و توسيع صلاحياتها في تحريك الدعوى العمومية ، مثلما يحدث مؤخرا نجد الدرك يحقق مع وزراء و إطارات سامية في الدولة[1].

- **صفة مأمور الضبط القضائي في التشريع المصري و التشريع الجنائي الفرنسي و التشريع الإماراتي**

- مأمورو الضبط القضائي هم طائفة من رجال السلطة العامة الذين خولهم القانون القيام بأعمال الضبطية القضائية و هم غالبا، رجال الشرطة، و لكن يضاف إليهم بعض طوائف هذا الموظفين كرجال الجمارك و مفتشو البلدية و غيرهم ، و أكد القانون صلاحيات للكشف عن الجريمة و القبض عى مرتكبيها[2]، و قد أكدت المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المعدلة،مأموري الضبط القضائي بقولها:" يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر إختصاصهم:

1- أعضاء النيابة العامة.

2- ضباط الشرطة وصف ضباطها و أفرادها.

3- ضباط و صف ضباطو أفراد حرس الحدود و السواحل.

4- ضباط الجوازات

5- ضباط الموانئ البحرية و الجوية من رجال الشرطة و القوات المسلحة

6- ضباط وصف ضباط الدفاع المدني

7- مفتشو البلدية.

8- مفتشو وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية.

9- مفتشو وزارة الصحة.

---

[1] المادة 06 من المرسوم نفسه.

[2] ممدوح خليل البحر، إختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي و المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 19.

10-الموظفون المخولون بصفة مأموري الضبط القضائي بمقتض القوانين و المراسيم و القرارات المعمول بها[1].

- كما نجد المادة 23 من قانون الإجراءات الجبائية المصري[2]، المعدلة بالقانون رقم 07 لسنة 1963 و القانون رقم 25 لسنة 1971، و التي تقابلها المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي و المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجدها حددت طائفتين من مأموري الضبط القضائي ، الأولى ذات إختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم ، و الثانية ذات إختصاص بجرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدونها[3]، و ذلك على النحو التالي:
- الأولى: تضم مأموري الضبط القضائي الذين يباشرون الإختصاص العام في نطاق إقليمي محدد. و هم كالتالي:

1- أعضاء النيابة العامة و معاونوها.

2- ضباط الشرطة و أمناؤها[4]، الكونستبلات و المساعدون

3- رؤساء نقط الشرطة.

4- العمد و مشايخ البلاد و مشايخ الخفراء.

5- نظار و وكلاء السكك الحديدية الحكومية.

و لمديري أمن المحافظات، و مفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية (الإدارة العامة للتفتيش) أن يؤدو الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر إختصاصهم[5].

- الثانية: تضم مأموري الضبط القضائي الذين يباشرون الإختصاص العام في جميع أنحاء الجمهورية[6].

[1] المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 2005.

[2] معدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1971، الجريدة الرسمية العدد 200، في 1971/05/20.

[3] مدحت محمد بهي الدين باظة، سلطات مأموري الضبط القضائية في مجال جمع الأدلة في التشريع المصلري و الفرنسي، دراسة مقارنة ، دار النهضة العلمية الإمارات، 2017، ص21.

[4] أضيفت فئة أمانة الشرطة إلى قائمة الشرطة بموجب القانون رقم 25 لسنة 1971.

[5] عوض محمد ، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، 1981م، مؤسسة الثقافة الجماهيرية، مصر، ص 271.

[6] المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري

- أما بخصوص صفة مأموري الضبط القضائي في التشريع الجنائي الفرنسيكانت مهام الشرطة القضائة وفقا لقانون تحقيق الجنايات الفرنسي يناط تنفيذها الى الوكلاء و قضاة التحقيق، أمّا ضباط الشرطة القضائية و ضباط حراسة الدركات، المفوضون العموميون، مفوض الشرطة، العُمَدْ، مساعدي العُمَدْ، فلم يكن لهم سوى إختصاصات ثانوية[1]، و كانوا ينقلون الشكوى و البلاغات العادية الى القضاة المكلفين بالملاحقة و كانوا يتولون في حالة جرائم التلبس نفس سلطات الوكيل الأعلى وفقا لتفويض من هؤلاء القضاة[2]، و في ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المادة 15 ينقسم العاملون بالضبط الى ضابط الشرطة القضائية و أفراد الشرطة القضائية و بعض الموظفين و الأفراد الآخرين[3]، غير أننا سنتناول في هذه النقطة ضباط الشرطة القضائية فقط، و التي حصرتهم المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و المعدل عدة تعديلات آخرها بموجب القانون 525 لسنة 2011 الصادر في 2011/05/18[4]، بشكل محدِدْ ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتحمل مهنة الضبط القضائي تحت متابعة و ادارة و رقابة ... القضائية و الأشخاص الذين لهم الصفة و هم كالتالي:
- العُمد و نوابهم: لا يمارسون إختصاصاتهم إلاّ في مقاطعاتهم.
- ضباط و رقباء حراسة الدَرَكَاتْ الوطنية: يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقرار وزاري و رأي اللجنة تحددها المادة 03 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعد ما يكونوا قد قضوا 03 سنوات في الخدمة على الأقل (صدر بشأن اللجنة القرار رقم 75 الصادر في 30يوليو 1975)[5].
- المفتشون العامون و الرؤساء المباشرون بالشرطة و المراقبون العامون و مفوضو الشرطة و الموظفون المسؤولون عن قيادة جهاز الشرطة الوطنية دون شرط قضاء مدة خدمة فعلية.

---

[1] Caullet : des fonctions du brocureur de la republique et des sesauxiliares-au point de vue de la police judiciaire »,thèse, paris,1909,p153 Et SS. ;crandon : « Le rôle de la police dans la recherche des preuver des information ».Thèse, paris, 1944, p80 ;Lambert (M) : Traité théorique et pratique de police judiciaire, 3éme éd, Lyon, 1951 ,p.67.

[2] Montreuil : Jurisclasseur proc.Pen.art.12 a 19 , N°.38 ET SS.

[3] Montreuil : précite, N°.82.

[4] Code de procédure pénal, vingt quatrième edition,2012.

[5] تضم تلك اللجنة رئيس النيابة بمحكمة النقض أو من يختاره من المحامين العموم بمحكمة النقض أو من قاضي التحقيق حديث بالنيابة العامة و مفتش عام بقوات حراسة الشركات أو من يمثله و من قيادات من ضباط قوات حراسة الدركات، وفقا لما تحدده القرارات الوزارية الصادرة عن وزارتي العدل و الداخلية راجع:
Montreuil : Juriclasseurproc pen.art.20 a 29, N°.155 et ss

و يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الأشخاص الذين يمارسون وظائف المدير أو نائب مدير الشرطة القضائية التي تتبع وزارة الداخلية و مديرو و نائب مدير قوات حراسة الدركات الوطنية بوزارة الدفاع.[1]

و تمنح صفة ضابط الشرطة القضائية و لكن مع إختصاص محدد تطبيق للمادة 23 فقرة 01 من قانون المرور المعدلة بالقوانين الصادرة في 28 يوليو 1978 و 18 نوفمبر 1985 لموظفي جهاز و قيادات الأمن[2] الذين ليس لهم صف ضابط الشرطة القضائية في دائرة لا تتعدى المديرية و يتم تعيينهم بقرار من وزيري العدل و الداخلية المادة 03 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، و تكون تلك الوظائف المختصة فقط بالبحث و إثبات جرائم قانون المرور و كذا القتل و الضرب المؤدي الى الجرح دون عمد نتيجة لحادث مرور إلاّ أنهم ليس لهم نفس سلطات ضباط الشرطة القضائية إذ ليس لهم حق تفتيش السيارات أو حتى التقرير بإجراء الوضع تحت المراقبة[3].

المطلب الثاني: أعوان الشرطة القضائية:

يطلق عليهم أيضاً أعوان ضباط الشرطة القضائية و كذلك أعوان الضبط القضائي، فتنص المادة 19 من قانون إ. ج " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

لاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية عند وضعه سنة 1966 كان يعترف بصفة الشرطة القضائية للحرس البلدي فتنص المادة 19 منه " يعد من أعوان الضبط القضائي:

1- موظفوا إدارات الشرطة العاملين و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي.

---

[1] عادل إبراهيم صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية و ضمان الحريات و الحقوق الفردية " دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 42.

[2] Gleizal, lapolice nationale : droit et pratique policiere enfrance, thése, Lyon, 1974, presses université de gronoble, P 333 ;Aubert et petite, op.cit, P212.

[3] يجوز للموظفين في الخدمة أن إلى الرتب ضباط الشرطة القضائية بعد إجتياز إختبار خاص و ذلك بمقتضى المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

2- أعوان و حراس البلديات "ثم عُدل القانون سنة 1985 بالقانون 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 فحسب من الحرس البلدي صفة الشرطة القضائية و ألغى المادة 26[1]، ثم تراجع عن هذا فأعاد إضفاء الصفة عليهم بتعديله بالأمر التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، فنصت المادة 19 ق.إ.ج بعد تعديلها " يعد من أعوان الشرطة القضائية:

1- موظفوا مصالح الشرطة و ذووا الرتب في الدرك الوطني و الدركيون و مستخدموا المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

2- ذوو الرتب في الشرطة البلدية" و أضيفت المادة 26" يرسل ذو الرتب في الأشرطة البلدية محاضرهم الى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب و يجب أن تُرسلْ هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر[2].

ثم عُدل القانون مرة أخرى بالأمر التشريعي 95-10 فعدلت بموجبه مرة أخرى المادة 19 من ق.إ.ج، و لم تتضمن من تُضْفِي عليهم صفة عون الضبط القضائي ذوي الرتب في الشرطة البلدية، و هذا يعني أنّ هذه الفئة الأخيرة لم تصبح من أعوان الضبط القضائي طبقا للتعديل السابق بالأمر التشريعي 95-10، في حين لم يطرأ تعديل أو إلغاء على المادة 26 ق.إ.ج، و هو ما يطرح تساؤلا هل يعتبر الحرس البلدي من أعوان الشرطة القضائية أولا يعتبرون بحكم أن المادة 19 سحبت منهم ضفة الشرطة القضائية[3] يبدو – و بقراءة متأنية- التناقض واضحاً في الوضع القانوني لهذه الفئة، فمن جهة لا يعتبر ذوو الرتب في الشرطة البلدية أعوانا للشرطة القضائية أولا يعتبرون ذوو الرُتَبْ في الشرطة البلديةأعوانا للشرطة القضائية طبقا للمادة 19 ق.إ.ج المعدلة بألامر التشريعي 95-10، و في نفس الوقت يلزم للقانون هذه الفئة طبقا للمادة 26، ق.إ.ج المضافة بوجوب إرسال محاضر المخالفات، و في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي و تحديد مهامه و تنظيمه[4].

[1] ألغيت المادة 26 من قانون الإجراءات.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 262.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 263.

[4] الى جانب تلك الفئات من أعوان الشرطة القضائية، فإنه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي و تحديد مهامه و تنظيمه في المادة 06 منه، المشرع قد إعترف بصفة عون الشرطة القضائية لأعضاء الحرس البلدي، إذ جاء في هذا النص مايلي: " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط

و عليه ندعوا المشرع الجزائري الى تدارك الأمر بالتدخل بتعديل المادة 19 ق.إ.ج بإضفاء صفة الشرطة القضائية على أعوان الإدارة من الحرس البلدي، حتى يضفي على المرسوم التنفيذي رقم 96-266 الطابع الدستوري، كما ندعو المشرع الجزائري الى التدخل إمّا التعديل المادة 19 من ق.إ.ج، بإضفاء الشرطة القضائية على أعضاء الحرس البلدي، و هو لا يتماشى مع هذا الجهاز لأنه آيل للزوال، أو بإلغاء المادة 26 من ق.إ.ج و إلغاء أو تعديل المرسوم التنفيذي 96-266 بحسب صفة الشرطة القضائية عن الحرس البلدي[1].

إن إختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من إختصاص ضبط الشرطة القضائية و تنخص في مساعدة ضبط الشرطة القضائية في أداء مهمهم، و قد حددت المادة 20 من ق.إ.ج إختصاص أعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم كالقيام بالتصوير و أعمال تعريف الأشخاص، ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم و إلقاء القبض عليهم[2].

- مما سبق ذكره نستخلص أنّه ليس لهذه الفئة الحق في الأمر بالتوفيق للنظر لأي شخص إجراء تفتيش المساكن لأنه أيضا من إختصاص ضباط الشرطة القضائية، كما ليس لفئة أعوان الشرطة القضائية حق الإستعانة برجال القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.
- كما أن أعوان الشرطة القضائية لا يخضعون لمراقبة غرفة الإتهام و إنما الهيئة التي ينتمون اليها، الى جانب النائب العام بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أصبح أعوان الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 19 من ق.إ.ج يتمتعون بإختصاص جديد يمارسونه تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية، إذ أصبح يمكنهم القيام بالأعمال التالية:

الشرطة القضائية المختص إقليميا، و يقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار و الدلائل و يطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا"

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 265.

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص159.

- القيام بتحقيقات تمهيدية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناءاً على تعليمات وكيل الجمهورية، و إمّا من تلقاء أنفسهم، و هو ما نصت عليه المادة 63 ق.إ.ج[1].
- تلقي أقوال الأشخاص الذين تم إستدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 65 فقرة 04 من ق.إ.ج.
- القيام بعملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و ذلك ضمن الشروط الشكلية و الموضوعية و الزمنية المتضمنة بالنصوص الجديدة التي أدخلها المشرع في ق.إ.ج و هي المواد من 65 مكرر 11 الى مكرر 17 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2].
- أمّا أعوان الشرطة القضائية في التشريعات المقارنة، فعلى سبيل المثال التشريع الإماراتي نصّ عليه في المادة34 من الإجراءات الجزائية وهم طائفة يجوز إضافتها الى مأموري الضبط القضائي بقولها:" يجوز بقرار بوزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دائرة إختصاصهم و تكون متعلقة بأعمال وظائفهم"[3].
- كما نجد المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري و يباشرون مهامهم في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدونها، حيث أجاز المشرع بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تحويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر إختصاصهم و تكون متعلقة بأعمال وظائفهم كمهندسوا التنظيم، مديروا إدارة السجل التجاري، رجال خفر السواحل.[4]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع الستبق، ص 266.

[2] محدد خريط، المرجع السابق،ص 160.

[3] المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

[4] المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وردت صفة مأمور الضبط القضائي على سبيل الحصر، أي جعلتها مرتبطة بالوظيفة و ليس بالدرجة العسكرية.

نجد أن المادة 23 قانون الإجراءات الجنائية المصري حددت مساعدوا مأموري الضبط القضائي على سبيل الحصر، كالعسكر و الخبراء، و المخبرين، و منحتهم إختصاصات مادية محدودة النطاق، و لا يجوز لهم المساس بحرمة الأشخاص و المساكن كالضبط و التفتيش و بناءاً على ذلك إذا قام أحد مرؤوسي الضبط القضائي بأحد هذه الأعمال كان عمله باطلاً، و إذا قاموا بإحضار متهم الى مركز البوليس لا يخول لهم القبض عليه و لا تغتيشه[1].

- يستفاد من المادة 23 أن مساعدو الضبط القضائي لا يتمتعون بصفة الضبط القضائي إلاّ من شملهم الحصر الوارد فيها، و هذا الحصر يشمل مأموري الضبط القضائي دون مساعديهم، و ذلك كون مساعدوا مأموري الضبط القضائي يخضعون في القانون المصري لإشراف رؤسائهم الإداريين و لا يخضعون لإشراف النائب العام بالنسبة لمأموري الضبط القضائي أنفسهم[2].
- أمّا في التشريع الفرنسي يميز قانون الإجراءات الجنائية بين فئتين من أفراد الضبط القضائي:
- الأولى تتمثل في مأموري الضبط المذكورين في المادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية التي تضم:

أ) قوات حراسة الدركات و لهم صفة الضبطية القضائية.

ب) الموظفين العاملين في قيادة الشرطة الوطنية و ليس لهم صفة الضبطية القضائية[3] و كذا الدارسين من نفس الجهات و طلبة الشرطة(القانون رقم 96-647 الصادر في يوليو 1997).

ج) الموظفين من جهاز الدّراسات العاملين في الشرطة الوطنية الذين قضوا على الأقل عامين في الخدمة و هم حراس الشرطة.

أمّا الفئة الثانية من أفراد الشرطة القضائية المساعدين الذين وفقا لما تحدده المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية فهم:

[1] مدحت محمد بهي الدين باظة، المرجع السابق، ص 25.

[2] المرجع و الموضع نفسه.

[3] Robert (J.U) ? Repertoinen Dalloz, droit pénal, 1969, Police Judiciaire, N°.51.

أ) موظفي مصالح العامليننفي الشرطة القضائية الذين لا تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية – مفتشين دارسين- و هم محققي الشرطة القدامى، و بعض أعضاء الشرطة بالزي الرسمي الذين لهم صفة ضباطالشرطة القضائية.

ب) أفراد الشرطة المحلية، و هم يخضعون شأنهم في ذلك شأن كل الأفراد المحليين الآخرين الى أحكام قانون المحليات فإنهم مكلفين بصفة خاصة بحماية أمن الأشخاص و الممتلكات و العمل على إحترامعلى قواعد الشرطة المحلية و بصفة عامة تنفيذ التعليمات التي يصدرها العمدة في إطار السلطة الضبطية و كذا مساعدي الأمن المنصوص عليهم بالمادة 36، و كذا أفراد الأمن بباريس و متطوعي الشرطة العسكرية العاملين بصفة إحتياطية في قوات الدرك الوطني[1].

- ما يستخلص مما سبق أن مساعدوا و أعوان الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ينحصر دورهم في مساعدة ضباطالشرطة القضائية طبقا للمادة 19 من ق.إ.ج، المشرعمنح لهم صفة الشرطة القضائية لكن في مجال ضيق و تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية، أمّا في التشريع المصري قسمهم المشرع الى مأمور و الضبط القضائي ذوو الإختصاص العامنصت عليهم المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر و يتمتعون بهذه الصفة بقوة القانون، و مأمورو الضبط القضائي ذوو الإختصاص الخاص و يكتسبون هذه الصفة بقرار و مساعدو مأموري الضبط القضائي و ليست لهم صفة مأمورو الضبط القضائي، و في التشريع الإماراتيحدد المادة 33 من ق.إ.ج الإماراتي طائفتان من مأموري الضبط القضائي الأولى تكتسب الصفة بقوة القانون، و الثانية تصف عليها المادة 34 من نفس القانون على سبيل الجواز لإضافتها بقرار، أما في التشريع الجنائي الفرنسي حدد ثلاث أصناف الصنف الأول في المادة 16 و هم ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بها بقوة القانون و الصنف الثاني أفراد الضبط القضائي في المادة 20 من ق.إ. الجنائية الفرنسي و هم على سبيل الحصر و حددهم بدقة ممن تتوافر فيه صفة الشرطة القضائية كقواة حراسة الدركات و ممن لا تتوافر فيه صراحة كالموظفين العاملين في قيادة الشرطة الوطنية[2].

[1] يوسف عبد المنعم محمد الأحول، السلطات الإستثنائية لمأموري الضبط القضائي "دراسة مقارنة"، دراسة النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 67.

[2] مدحت محمد بهي الدين باظية، المرجع السابق، ص 28.

المطلب الثالث: الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

لم يحصر قانون الإجراءات الجزائية صفة الشرطة القضائية في الأعوان الذين ورد ذكرهم في المادة 19 منه وهم جميعهم من الشرطة و العسكر، بل إنه وسع من مجال إضفاء صفة العون في جهاز الشرطة القضائية الشرطة القضائية لفئات أخرى من الموظفين و الأعوان[1]، و هي من فئة العاملين و الموظفين في الدولة، فيضفي مرة على صنف من الموظفين صفة عون في الشرطة القضائية مباشرة، وصنف ثان يحيل الى قوانين خاصة لإمكان إضفاء صفة المكلف ببعض مهام الضبط القضائي عليه طبقا لها، أي أن القانون يقرر لهم إختصاصاً خاصاً في مجال البحث و التحري[2].

و من الأعوان نجد المختصين في الغابات و حماية الأرض و استصلاحها و الولاة، و فئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها الى قوانين خاصة.

و كل هذه الفئات من الموظفين و الأعوان تحدد إختصاصاتهمفي نوع معين من الجرائم فقط بالنسبة لكل فئة منها، كالجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالغابات بالنسبة لموظفي إدارة الجمارك، و الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالممارسات التجارية بالنسبة لأعوان إدارة التجارة، و الجرائم الماسة بالتشريع الضريبي بالنسبة لموظفي إدارة الضرائب دون أن يكونوا مفوظين بالبحث و التحري بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى إلاّ إذا خولتهم صراحة نصوص قوانين خاصة أخرى بسلطة البحث و التحري بشأن أنواع أخرى من الجرائم مرتبطة بها، و بالنسبة لإختصاص الوالي فهو محددْ في حالة الإستعجال عند وقوع جناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة إذا لم يكن ضابط الشرطة القضائية قد باشر التحقيق بشأنها أو لم تكن السلطات القضائية قد علمت بها[3].

و عليه يستفاد ممّا سبق أنّه يوجد فئتان الأولى مذكورة في قانون الإجراءات الجزائية و الثانية في القوانين الخاصة و هذا ما سنبينه فيما يلي:

---

[1] إن الفرق بين صنفي الأعوان في المادة 19 ومن وجهة أخرى في المواد 21 و غيرها يكمن في الإختصاص فيباشر الأعوان إختصاصاً عاماً بمساعدة الضباط في عملهم، و يختص بقية الأعوان الآخرين بالبحث و التحري عن الجرائم التي تدخل في نطاق القانون الذي يعملون في إطاره

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 267.

[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص160.

الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية:

أ) **الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات:** أشار اليهم المشرع في المادة 21 من ق.إ.ج، كما يلي:" يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جمع الأنظمة التي عُيّنوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[1]

و حددت المواد 22 و 23 و 24 و 25 من قانون الإجراءات الجزائية إختصاص هذه الفئة و هذا ما سنبينه من خلال النصوص القانونية.

المادة 22:(القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985)"يقوم الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل أو المباني أو الأفنية و الأماكن المستورة المتجاورة إلاّ بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، و لا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم و عليه أن يوقع على المحضر الذي يُحررْ عن العملية التي شاهدها و لا يجوز أن تجري هذه المعاينان قبل الساعة الخامسة صباحاًو بعد الساعة الثامنة مساء[2]".

- يستفاد من هذه المادة أن الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات يملكون بعض من إختصاص الشرطة القضائية لكنهم مقيدون بعض الشيء، بحيث يمكنهم دخول بعض الأماكن إلاّ برفقة ضابط الشرطة القضائية و في ساعات محددة.

المادة 23:(القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985) لرؤساء الأقسام و أعوان الغاباتو حماية الأراضي و إستصلاحها أن يقتادوا الى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية ، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلاّ إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديداً خطيراً.

و في هذه الحالة، يُعدُّون في جميع المعاينات المجراة بما فيذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه الى النيابة العامة مباشرة.

[1] المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017.

[2] المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

"و يجوز لرؤساء الأقسام و الأعوان الفنيين للغابات و حماية الأراضي و استصلاحها أثناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة 21 أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية"[1].

المادة 24: (القانون 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985)"يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و ضابط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام و أعوان الغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها"[2].

المادة 25:(الأمر 10-68 المؤرخ في 26 يناير 1985)"يُسَلِمْرؤساء الأقسام و أعوان الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها لرؤسائهم التدريجيين المحاضر المحددة في نص المادة 21"[3].

ب-الولاة:

يتمتع الوالي بصفة الشرطة القضائية و قد نصت على هذه المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الإستعجال فحسب إذا للم يكن قد وصل الى علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنِفاً أو يكلف بذلك كتابة ضابط الشرطة القضائية المختص.

و إذا استعمل الوالي المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطات القضائية و يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

يتعين على كل ضاب من ضباط الشرطة القضائية تلقيطلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة على كل موظف بلغ بحصول الأخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات و أن يبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير الى وكيل الجمهورية يستخلص المادة شروط إختصاص الوالي[4] ببعض تلك المهام و هي:

[1] المادة 23: من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] المادة 24 :من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3] المادة 25: من قانون الإجراءات المعدل و المتمم.

[4] و هو ممثل السلطة المركزية على مستوى الولاية.

- أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة[1] من الناحية السياسية أو الإقتصادية .
- أن تتوافر حالة الإستعجال و مضمون هذه الحالة يتحدد بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث لأن علمها يمنعه من مباشرة الإجراءات الشرطة القضائية .
- أن يبلغ الوالي وكيل الجمهورية المختص إ قليميا أي مكانيا خلال 48 ساعة التي تليها إتخاذ الإجراءات، و التخلي عنها للسلطة القضائية المختصة[2].
- يرسل الوالي الأوراق لوكيل الجمهورية المختص، و يقدم له كل من ضُبط من المشتبه فيهم بارتكابهم أو مساهمتهم في إرتكاب الجرائم المحددة بالمادة 28 ق.إ.ج.

2-الفئة المحددة في القوانين الخاصة

و هي فئة من موظفي و أعوان الإدارات و المصالح العمومية العاملة بأجهزة الدولة المختلفة، يخولون صفة العون في الشرطة القضائية بموجب نصوص تشريعية خاصة حسب كل قطاع يرى المشرع ضرورة لإخفاء صفة الشرطة القضائية عليه، و هو ما تقرره المادة 27 من ق.إ.ج فتنص:" يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض السلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين".

أ) مفتشوا العمل

يقرر القانون لمفتشي العمل إختصاصا في جهاز الشرطة القضائية، بالبحث و التحري و إثبات الجرائم التي ترتكب إنتهاكا لتشريعات العمل، فتقرر المادة 14 من القانون المتعلق بإختصاصات مفتشية العمل[3] صلاحية مفتشي العمل بإثبات المخالفات المتعلقة بخرق تشريعات العمل، التي تقع خرقا لتشريعات العمل، فتنص" يلاحظ مفتش العمل و يسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب) أعوان الجمارك

[1] و هي الجرائم المنصوص عليهافي المادة 61 و ما يليها من قانون العقوبات، مثل الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة كالتجسس و الخيانة و التعدي على الدفاع الوطني و التآمر ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن و التمرد و التجمهر و الجنايات و الجنح ضد الدستور و الإعتداء على الحريات.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص269.

[3] القانون 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل (ج ر ج ج 06)

يخول قانون الجمارك الصادر بالأمر 07/79 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المعدل و المتمم في المواد من 41 الى 44 و المادة 49 من حق البحث و التحري عن الجرائم الجمركية، و ذلك إعمالاً لكم المادة 27 من ق.إ.ج فلهم حق تفتيش البضائع و الأشخاص، فتنص المادة 41 من قانون الجمارك"[1]يمكن أعوان الجمارك، في إطار الفحص و المراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص، مع مراعاة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة"، و تنص المادة 42 من نفس القانون على أنه " في إطار حق ممارسة تفتيش الأشخاص، و عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأو داخل جسمه، يمكن أعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية[2] و ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، و في حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك طلب ترخيص من رئيس المحكمة المختص إقليميا".

ما يلاحظ على المادة 50 من قانون الجمارك، التي تنص 50 منه" يمكن أعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلو داخل النطاق الجمركي"،

أعطى لهم سلطة تفتيش المساكن[3] للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي بشرط الإلتزام بقواعد التفتيش العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزئية في المواد 44 الى 47 و المتمثلة في وجوب الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال و توافر الميقات المقرر قانونا لدخول المساكن و تفتيشها و حضور صاحب المسكن و المحافظة على أسرار المسكن، و مرافقة ضابط الشرطة لهم أثناء دخولهم المساكن و تفتيشها، الأصل العام دخول المساكن و تفتيشها يعتبر من أعمال التحقيق تباشره السلطة القضائية،

[1] القانون رقم 79-09 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك (ج ر ج ج 30)، المعدل و المتمم بالقانون 98-10 المؤرخ 22 أوت 1998، (ج ر ج ج 61) و بالقانون 17-04 المؤرخ 16 فيفري 2017 (ج ر ج ج 11.)

[2] و يقصد هنا إجراء خبرة كغسيل المعدة.

[3] قانون الجمارك المعدل و المتمم في المادة 241 منه يقرر أنه في حالة التلبس بالجريمة الجمركية يجوز لأعوان الجمارك توقيف المتلبس بالجريمة و إحضاره فوراً أمام وكيل الجمهورية، و هو ما نصت عليه الفقرة03 منها، غير أنه ما يفهم منها أنه لأعوان الجمارك سلطة في القبض طبقا للمادة 04/51 إ.ج، و نحن نعتقد أن هذا الإجراء المنصوص عليه في المادة 03/241 من قانون الجمارك لا يعدو أن يكون ضبطاً و إقتياداً طبقا للمادة 61 إ.ج، التي تنص" يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل و إقتياده الى الى أقرب ضابط للشرطة القضائية " فلا يجر بحال من الأحوال القول بحقهم في القبض لأن القبض لا يتأثر حتى في الجريمة المتلبس بها إلاّ لمن لا يعدون أن يكونوا من الموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية لا ترقي الى حد الإجراءات الإستثنائية المخولة للضباط فقط.

كإستثناء يخول لجهة غير قضائية هي جهاز الشرطة القضائية ممثلاً في ضابط الشرطة القضائية و حدهم دون أعوانهم، خروجا على الأصل العام.[1]

- هناك نقطة ثار الجدل حولها حول وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، فهل يتمتعان بصفة الشرطة القضائية ؟
- لقد ثار الجدل عند الفقه في تمتع هؤلاء بصفة الشرطة القضائية من عدمه، و لكن الرأي الراجح يعطي لهم هذه الصفة، و هو الرأي الذي نميل معه بناء على نص المادة 12 من ق.إ.ج، المعدلة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 و التي تنص:

" يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة و الضباط و الأعوان الموظفون المبينون في هذا الفصل[2]

- كذلك نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، بشأن وكيل الجمهورية التي تنص " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية".
- كذلك نص المادة 56 من ق.إ.ج، التي تنص:" ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية الى مكان الحادث".

و عليه يستفاد من المواد السابقة أنه لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق صفة ضابط الشرطةالقضائية، و هذا الأخير نصت المادة 38 من ق.إ.ج، على مايلي:" يناط بقاضي إجراءات البحث و التحري" و المادة 60 من ق.إ.ج،" إذا حضر قاضي التحقيق الى مكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل".

إذن لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق صفة الشرطة القضائية[3].

[1] و هي حالات حددها القانون صراحة، و المتمثلة في وجوب حصول ضابط (الشرطة القضائية) أولا على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق أو بناءاً على طلب صاحب المسكن، أو بناءاً على أمر السلطة القضائية.

[2] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم للقانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص66.

- بعد حديثنا عن تمتع أعضاء النيابة العامة بصفة الشرطة القضائية في التشريع الإجرائي الجزائري، سنحاول تقديم مقارنة و ملخص موجز حول موقف المشرع المصري و المشرع الفرنسي حول كيفية إكتساب أعضاء النيابة العامة لصفة الشرطة القضائية.
- كان المشرع الفرنسي يضفي صفة الضبط القضائي على أعضاء النيابة العامة في المادة 08 من قانون الجنايات الفرنسي، و التي كانت تعتبر قاضي التحقيق و نائب الجمهوريةمن بين ضباط البوليس القضائي، بل من كبار البوليس القضائي، و قد كان إعتبار النيابة العامة أو قاضي التحقيق من بين أعضاء الضبط القضائي مثار نقد شديد في الفقه الفرنسي نظراً للنتائج الشاذة التي كان يؤدي إليها هذا الإعتبار، فوضع قاضي التحقيق قاضي محكمة بينما النائب العام ممثل السلطة التنفيذية[1]، يُخلْ بمبدأ الفصل بين السلطات و يُخلْ بمبدأ إستقلال القضاء، بالإضافة الى الرقابة التي تملكها غرفة الإتهام على ضباط البوليس القضائيغير مرغوبة إزاء النائب العام لذلك عُدل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في 41 منه و إستبعد نائب الجمهورية و قاضي التحقيق من مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة 02/16 إجراءات الجنائية مع الإعتراف لهم بممارسة كل السلطات و الإختصاصات المرتبطة بتلك الوظيفة (المادة 40،41،72 من إجراءات جنائية)[2].
- أما المشرع المصري ما زال ينص على إعتبار أعضاء النيابة العامة من بين مأموري الضبط القضائي، و الواقع لا نرى ضرورة لأن النيابة العامة تبقى من بين مأمور الضبط القضائي، إستقرار دور الآخرين في الإستدلال أصلاً و التحقيق إستثناء.
- و هذا لا يمنعمن الإبقاء على كل السلطات و الإختصاصات المرتبطة بتلك الوظيفة أعضاء النيابة العامة[3] و من ناحية أخرى حرص المشرع المصري على النص على ذكر معاوني النيابة الى جانب أعضاء النيابة العامةو إعتبرهم من مأموري الضبط القضائي بموجب القانون رقم 07

[1] Tefani (a), levasseur (a) et bouloc (B) : Procédure pénale,16éme edition, Paris, Dallez, 1996,N°, 271,P372.

[2] مدحت محمد بهي الدين باظة، المرجع السابق، ص 21.

[3] توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج1، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954، رقم 26، ص40.

لسنة 1963، و لم يعد لذلك مبرر حاص و قد إستقرّ الرأي على إعتبار معاوني النيابة من أعضاء النيابة العامة.[1]

- ما يستفاد مما سبق أن المشرع الجزائري في المواد 12، 36، 56، 38، بعد إستقراءئها من جانب الفقهاء نجده منح صفة الشرطة القضائية لأعضاء النيابة العامة، بينما المشرع الفرنسي كان يمنح لأعضاء النيابة العامة صفة مأموري الضبط القضائي ثم عَدَلَ عن ذلك ليخرجهم من القائمة.
- أمّا المشرع المصري فإذا كان المشرع الجزائري نص ضمنًا على أن أعضاء النيابة العامة

لهم صفة الشرطة القضائية، فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري في المواد 23 و 24 نص صراحة على أن أعضاء النيابة من مأموري الضبط القضائي.

ج) المهندسون و مهندسوا الأشغال و رؤساء المقاطعات:

- أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها[2]، صفة العون في الشرطة القضائية على المهندسين و مهندسي الأشغال و رؤساء المناطق و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي و استصلاحها، بالإضافة الى ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإعتبارهم من ذوي الإختصاص العام عملا بحكم المواد 03/12، 15، 19 من ق.إ.ج، الذين يختصون عموما بالبحث و التحري عن جميع الجرائم و المخلفات مهما كان مصدر تجريمها القانوني، و طبقا للمادة 130 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها[3]، و بالتالي فإن هؤلاء الأعوان و مهندسوا الأشغال يملكون صلاحية ضبط و معاينة المخالفات المتعلقة بالمرور، المرتكبة على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي و تحرير محاضر بشأنها التي تقع خرقا لأحكام ذلك القانون.[4]

د) أعوان الصحة النباتية

---

[1] لم يكونوا معاونو التيابة من مأموري الضبط القضائي عند صدور قانون تحقيق الجنايات .....برد النص عليهم في المادة الرابعة من هذا القانون، و بتاريخ 28 فبراير 1974 صدر أمر عَالِ أضفى صفة الضبط القضائي عليهم و بموجب القانون لارقم 07 لسنة 1963 أصبح معاونوا النيابة من مأموري الضبط القضائي.

[2] القانون الصادر تحت رقم 01-14 الصادر في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظبيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و قد ألغي القانون...87-09الصادر في 10 فبراير 1987المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق، تطبيق لحكم المادة 139 من القانون 01-14.

[3] ولهم إختصاص في مراقبة نظام السير و إثبات المخلفات في محاضر ضمن الشروط المحدودة في القانون، طبقا للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] نلاحظ أن المحاضر المحررة طبقا لهذا القانون تكون لها حجيتها الى حين قيام دليل عكسي على ما ورد فيها، طبقاللمادة 136 منه.

بموجب القانون 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 يمنح إختصاص لأعوان الصحة النباتية بالبحث التحري و معاينة المخالفات التي ترتكب خرقا لأحكام هذا القانون و النصوص التطبيقية له، فتنص المادة 52 منه " بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 و ما يليها من ف.إ.ج، و المادة 241 من المحالكم المختصة للقيام بالبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه"،" يقوم أعوان السلطة الصحة النباتية المذكورون في الفقرة السابقة و كذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدهم على تطبيق هذا القانون في مجال البحث و معاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، و تنص المادة 55 من نفس القانون " تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان و الموظفون المذكورون في المادة 53 دليلا أمام القضاء، الى أجل يثبت ما يخالف ذلك"[1].

ه) أعوان البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية:

جاء القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، الـذي يحـدد القـواعد العـامة المتعلقة بالبريد و

المواصلات السلكية و اللاسلكية، فأضفى صفة العون – و ليس ضابط في الشرطة القضائية - في الشرطة القضائية على بعض الأعوان و الموظفين في سلك المواصلات السلكية و اللاسلكية، لضبط المخالفات التي تتم فرقا لأحكام هذا القانون المتعلق بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، فتنص المادة 121 منه" علاوة عن ضباط و أعوان الشرطة القضائية يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون و معاينتها، أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش و المتمتعين بصفة الموظف"[2].

- يحرر العون محضر، يذكر فيه الوقائع و التصريحات التي تلقاها، يوقعه بمعية المخالف حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 123 من القانون السابق،" في حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع، يكون المحضر موثوقا به الى أنم نثبت العكس و لا يخضع للتأكيد"[3]، يرسل العون محضره الى و كيل الجمهورية المختص إقليميا في ظرف(08) أيام من تحريره.

و) مفتشوا الصيد و حرس الشواطئ:

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 273.

[2] المادة 121 من قانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المتضمن القواعد العامة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

[3] المواد 121-126 من القانون المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية اللاسلكية.

لمفتشي الصيد و قادة السفن و القوات البحرية و أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ[1] يملأ

بالقانون المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات[2]، سلطة ضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكامه، فيحررون بشأن ما عينوه من خالفات في محاضر، نكتسب فوق ثبوتية معينة، و هي حجة لحين إقامة الدليل من المتهم بإرتكاب المخالفة على عكس ما ورد بها، و هي محاضر لا تخضع للمصادفة.[3]

د) شرطة المياه

- يخول الموظفون و الأعوان في المنظومة الوطنية للمياه القائمين على تطبيق قانون المياه، صفة عون في الشرطة القضائية، و بالتالي صلاحيتهم في البحث و التحري عن لمخالفات- الجريمة- التي تتم خرقا للقانون المتعلق بالمياه، و عليه فللقائمين على تنفيذ قانون المياه سلطة الضبط و التحري و معاينة تلك المخالفات، و يحررون محاضر أعمالهم طبقا لما يقرره القانون السالف الذكر و قانون الإجراءات الجزائية، فتقرر المادة 160 منه أنّ هؤلاء الأعوان يمارسون تلك السلطات طبقا لقانونهم الأساسي[4]، و لأحكام القانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم لاسيما المادة 14 الفقرة 03 و المادة 27 منه لأحكام المحددة في القانون المتعلق بالمياه.

ر) قانون الصيد:

أ- تكلف المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد و أسلاك الشرطة القضائية الأخرى بضبط المخالفات لقانون الصيد، فتقرر المادة 80 سنة أن البحث و معاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون الصيد تتم وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، و تنص المادة 105 من نفس

[1] و هو إختصاص خاص، خاص يجوز للقائمين على الإختصاص العام القيام به من ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم طبقا للمادتين 15، 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] الصادرة بالقانون 01-11 المؤرخ في 03يونيو 2001.

[3] المادة 65 من القانون 01-11.

[4] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 القانون المتعلق بالمياه.

القانون" يخضع تحرير و ارسال محاضر معاينة جرائم الصيد لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".[1]

ز) قانون حماية المستهلك و الغش

قرر قانون حماية المستهلك و قمع الغش[2]لأعوان قمع الغش صلاحية البحث و المعاينة بالنسبة لمخالفات التي تتم بمخالفة أحكام هذا القانون و تحرير محاضر بذلك و تكون لهم الحجية بحيث قيام دليل عكسي طبقا للمادة 31 منه، حيث يسمح لهم القانون في إطار تحدياتهم حرية الالدخول ليلاً و نهاراً و أيام العطل الى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و محلات الشحن و التخزين و إذا دعت الضرورة التحري و البحث في جريمة من الجرائم بقانون حماية المستهلك و قمع الغش لدخول مسكن المشتبه فيه وجب حضور ظابط الشرطة القضائيةو حصوله على إذن مسبق من وكيل الجمهورية عملا بالقواعد و الأحكام العامة في دخول المساكن.[3]

قانون التهيئة العمرانية و التعمير:

- يخول قانون التهيئة العمرانية و التعمير رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990[4] لبعض موظفي القطاع[5] البحث و التحري و معاينة المخالفات المرتكبة إنتهاكا لهذا القانون و تحرير محاضر بشأنها تكتسب حجية لحين إثبات العكس ما ورد فيها طبقا للمادتين 76 مكرر01، 76 مكرر02 منه، موظفوا القطاع المختصون هم:
- مفتشوا التعمير.
- أعوان البلدية المكلفون بالتعمير.
- موظفوا إدارة التعمير و الهندسة المعمارية.

[1] المادة 80 و ما يليها من القانون 04-07.

[2] القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 275.

[4] المعدل و المتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004.

[5] بالإظافة الشرطة القضائية ضباطا و أعوانا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في المواد 15، 19، 20 منه أصحاب الإختصاص العام، بالنسبة لجميع أنواع المخالفات بوجه عام.

المبحث الثالث: مجال اختصاص الشرطة القضائية

- كما ذكرنا سابقا أن أعضاء الشرطة القضائية هم مجموعة من الموظفين كلفهم المشرع بتنفيذ مهمة الشرطة القضائية، و يستمدون صفاتهم و إختصاصاتهم من نص القانون، و هذه المهمة لها نطاق زماني و مكاني، و يمارس أعضاء الشرطة القضائية صلاحياتهم المتمثلة في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها، مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الإختصاص المحلي، و منهم من هم مقيدين بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم كأعوان الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية فقط و يسمى هذا بالإختصاص النوعي.[1]
- و طبقا للقواعد السابقة فإن أعضاء الشرطة القضائية و هم يقومون بجمع التحريات اللازمة و التحريات عن الجريمة و البحث عن مرتكبيها ممن ساهم فيها بطريق مباشر أو غير مباشر فاعل أو شريك، و تحرير محاضر بما يقومون به من أعمال، و إتخاذ ما يرونه لازما من إجراءات في حدود ما يسمح لهم به القانون ، و يحكم إختصاصهم المكاني أيضا أو يتخذ بما إذا كان عون الشرطة القضائية مختصاً إختصاصاً عاماً أو إختصاصً خاصاً، و بعبارة أخرى، فإن إختصاصت الشرطة القضائية محكومة بقيدين، أو بعبارة أخرى محكومة بأحكام الإختصاص النوعي، أو إحترام القيدين و هم:
  - القيد المكاني.
  - القيد النوعي.[2]
- و هو ما سنتناوله في المطلب الأول حول الإختصاص الإقليمي، و الإختصاص النوعي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الإختصاص الإقليمي (المحلي)

الإختصاص الإقليمي، هو المجال الإقليمي، هو المجال الإقليمي الذي يباشر في عضو الشرطة القضائية من الضباط و أعوانهم و الموظفين و الأعوان المكلفين، مهامهم في التحري و البحث عن الجريمة و

[1] محمد خريط، المرج السابق، ص 164.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص278.

المجرمين، و يتحدد هذا الإختصاص بنطاق الحدود الإقليمية التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون[1]، نشاطه العادي باعتبارهعضواً في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني[2]، بحسب الأحوال.

يتحدد نطاق الإختصاص المكاني للشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، إسناداً الى أحد المعايير الثلاثة: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان إلقاء القبض عليه، و يمكن أن ينعقد إختصاص الشرطةالقضائية بإحدى هذه المعايير الثلاثة فليس هناك أولوية لمعيار على الآخر، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا لمرونة و سهولة الإجراءات تُتخذ بمكان وقوع الجريمة[3]، و تتمثل ضوابط إنعقاد الإختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية فيما يلي:

1- **مكان إرتكاب الجريمة:**أن تكون الجريمة موضوع البحث و التحري، قد وقعت في الدائرة الإقليمية للإختصاص عضو الشرطة القضائية الذي يباشر البحث و التحري بشأنها، يستند في تحديد مكان إرتكاب الجريمة الى عناصر الركن المادي في الجريمة، فيكون مكان إتيان الفعل المادي المكون لها كاملاً، و إذا تعدت أمكنة إرتكاب الجريمة التي تتكون من مجموعة أفعال، فيكون مختصا بالبحث و التحري فيها كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة إختصاصه المكانية أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة[4].
2- **محل إقامة المشتبه فيه:** و يقصد به محل الإقامة المعتادة سواء كانت إقامة مستمرة أو متقطعة، و في حالة تعدد المشتبه فيهم فينعقد الإختصاص بمقر الإقامة المعتادة لأحد المشتبه في أنهم ساهموا في إرتكاب الجريمة[5].
3- **مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه:** إذا لم يتوافر عنصرا مكان ارتكاب الجريمة أو مقر إقامة المشتبه في ارتكاب الجريمة، لإنعقاد الإختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية، فإن إختصاصه ينعقد بمكان القبض على شخص يشتبه فيه أنه ساهم في الجريمة موضوع

[1] تنص المادة / إج على الإختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية، إلاّ أن هذا الحكم يعمم على جميع أعضاء جهاز الشرطة القضائية بمختلف رتبهم ضباطاً و أعوان وفق وظائفهم المعتادة.

[2] لأن ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن لهم إختصاص وطني طبق للمادة 16 في فقرتها قبل الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، صفحة 30.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص283.

[5] محمد خريط، المرجع السابق، ص167.

البحث، و عليه فكلما تم القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة الإختصاص المكاني للضابط، و بغض النظر عن سبب هذا الضبط أو القبض ما إذا بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو بأي جريمة موضوع البحث أو بأي جريمة أخرى.

- كما ينعقد إختصاصهم أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك و مكان الوفاء به بالنسبة لجنحتي إصدار شيك بدون رصيد و إصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك المنصوص عليها بالمادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات بموجب المادة 375 مكرر الجديدة من قانون العقوبات المتضمنة بالقانون 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات[1].
- **تمديد الإختصاص المكاني:** يجوز لضباط الشرطة القضائية التوسع في إختصاصهم المحلي الى دوائر إختصاص أخرى بناءاً عل نص قانوني صريح وواضح يسمح لها بذلك، و عليه يجيز القانون مد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الأستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة، فيجوز مد الإختصاص الإقليمي للضبط الى دائرة إختصاص عادي خلافاً للفقر بين الأولى و الخامسة من المادة 16 ق.إ.ج[2] فتنص الفقرة الثانية من نفس المادة " إلاّ أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاصي المجلس القضائي الملحقين به" و تنص الفقرة الثالثة من نفس المادةص و يجوز لهم أيضاً في حالة الإستعجال، أن يباشر و يجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة المعنية" و ذلك تطبيقا لحكم المادة 13 من ف.إ.ج[3] و يساعدهم ضابط السكنية الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية، فالمقصود بحالة الإستعجال التي تخول امتداد الإختصاص المكاني.
- يذهب جانب من الفقه الجنائي[4] الى أن حالة الإستعجال التي تكون سندا للتوسع في الإختصاص المكاني يجب حصرها في نطاق الحالات التي يخشى معها ضياع الدليل إذا لم

[1] محمد خريط، المرجع السابق، ص 168.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص31.

[3] و كذلك طبقا للمادة 65 مكرر في فقرتها الرابعة، و المادة 65 مكرر 11.

[4] Marle-A.Vitre : Traite de droit criminel. Tome 2 N° 1039.Page 283-284

Marle leclere : E volution de la compétence territoriale des obbiciers de la police judiciaire DALLIOZ 1961 , chron 151.

يسارع ضابط الشرطة القضائية لإتخاذ الإجراءات كحالة التلبس مثلا، و يوسع جانب آخر في مدلول الإستعجال لبشمل ضرورة الإجرائية التي تقتضي التوسع في الإختصاص المكاني.[1]

- ما تجدر الإشارة اليه أن إمتداد الإختصاص المكاني المقرر في المادة 16 الفقرة 02 ق.إ.ج، يختلف عن إمتداد المقرر في الفقرة الثالثة من نفس المادةرغم أن الإستعجال بجمعهما[2] فالتمديد وفقا للفقرة الثانية يظل إختصاصاًمحليا محدد بالدائرة الإقليمية للمجلس القضائي أمّا إمتداد الإختصاص الفقرة الثالثة فهو إختصاص وطني لا يمتد إلاّ بناءاً على طلب من السلطة القضائية المختصة و المتمثلة في النيابة العامة، النائب العام ووكيل الجمهورية و هو ما نصت عليه المادة 16 في فقرتها الأخيرة.[3]
- و عليه فالإمتداد يكون لضرورات معينة يقررها القانون لضابط الشرطة القضائية و أعوانهم ووفق ضوابط محددة.

الإختصاص المكاني و امتداده لمأموري الضبط القضائي في التشريع المقارن

<u>في التشريع الجنائي المصري:</u> الأصل أن صفة الضبط القضائي يتمتع بها المأمور بالنسبة الى الأعمال التي يؤديها في دائرة إختصاصه المركزي، و استثناءاً من ذلك قد تثبت الصفة للمأمور في كافة أنحاء الجمهورية فلا يتقيد بمكان معين، و يتحدد الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي بذات المعايير التي يتحدد بها إختصاص المحاكم في نظر الدعوى الجنائية، و التي نصت عليها 127 من قانون الإجراءاتالجنائية المصري، و هذه المعايير الثلاثة: الأول هو المكان الذي وقعت الجريمة، الثاني هو المكان الذي يقيم فيه المتهم، و الأخير هو المكان الذي يقبض عليه فيه، و بالتالي لا ينعقد الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي إلّا إذا توافرت أحد هذه المعايير[4].

- و العبرة في تحديد الإختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي ليس بالمكان الذي يباشر فيه الإجراء، و إنّما بأحد المعايير السابقة الذكر، فإذا ثبت إختصاص مأمور الضبط القضائي، لأن

[1] محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجزائية في مصر و غيرها من الدول العربية، الطبعة، 1985، مطبعة جامعة القاهرة، ص 207.

[2] في جميع حالات الإستعجال التي تسمح بتمديد الإختصاص المحلي، يجب على ضابط الشرطة القضائية القيام بإحضار وكيل الجمهورية المختص طبقا للمادة 06/15 ق.إ.ج.

[3] عندما يكون الإختصاص محليا.

[4] مدحت محمد بهي الدين باظة، المرجع السابق، ص 26.

الجريمة ارتكبت في دائرة إختصاصه، كان له أن يباشر الإجراء في أي مكان و لو كان المتهم لا يقيم فيه و لم يقبض عليه فيه، و لا يعد ذلك إمتداداًلإختصاصه، و انما هو مجرد تطبيق للقواعد العامة.[1]

- و يرى بعض الفقهاء أن الحكمة التي من أجلها جعل المشرع أماكن الإختصاص متعددة ترجع بطبيعة الحال الى امكانية تعذر تحديد مكان وقوع الجريمة في بعض الصور، كما في حالة سرقة شخص لحافظة نقود شخص آخر، و ينتقل بها الى مكان غير الذي سرقت فيه، و كذلك حالة تعذر تعيين مجال إقامة فاعل الجريمة عند عدم معرفة مكانه أو ضبطه.[2]
- أمّا عن إمتداد الاختصاص المكاني لمأمولا الضبط القضائي نلاحظ أن المشرع المصري جعل الأصل أن مأمور الضبط القضائي، يباشر أعمال وظيفة في دائرة إختصاصه وفقا المعيار من المعايير السابقة، و لكن قد تتوافر حالة ضرورة إجرائية لإتحاد الإجراءات من الإجراءات خارج دائرة إختصاصه[3]، و هو ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية بجواز امتداد الإختصاص في هذه الحالة- وجود ضرورة إجرائية- فقضت بأنه " إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم – المأذون بتفتيشه قانونا- أثناء قيامة لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه في مكان يقع خارج دائرة إختصاصه الكائن، و بدا لهم من المتهم المذكور من المظاهر و الأفعال ما ينم عن إحرازه جوهراً مخدراً و محاولته التخلص، فإن هذا الظرف الإضطراري المفاجئ – و هو محاولة المتهم التخلص منه، فإن هذا الظرف الإضطراري المفاجئ –و هو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المحذر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه – هو الذي أوجد حالة الضرورة و دعا الضابط الى ضبط المتهم في غير دائرة إختصاصه المكاني للقيام بواجبهالمكلف به، و لم تكن له وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك، فيكون هذا الإجراء صحيحاً موافق للقانون، اذ لا يسوغ في هذه الحالة أن يقف الضابط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه اذا صادفه في غير دائرة إختصاصه، و من ظروف تؤكد إحرازه للجوهر".[4]

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998م، ص 385.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة عشر، مطبعة الإستقلال الكبرى، القاهرة 1982م، ص257.

[3] مدحت محمد بهي الين باظة، المرجع الساب، ص 27.

[4] يوسف عبد المنعم محمد الأحول: السلطات الإستثنائية لمأموري الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2015، ص 60.

- كما وسع المشرع المصري من دائرة الإختصاص المكاني في الجريمة المنظمة، إذ أننا نجد أصل النص التجريمي أنّه إقليمي، غير أنه اذا إمتدت الجريمة المستمرة في أقاليم متعددة فقانون كل منها يسري عليها.[1]
- و هي فرنسا: نجد أن المشرع الجنائي نص في المادة 48 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على الإختصاصات الإقليمية لأعضاء الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم الإعتيادية و حدد إختصاصهم بموجب تلك المادة، كما نصت المادة 18 من (ق.إ.ج الفرنسي) على ذات المضمون إلاّ أنها أوردت أوضاع و مواقع وظيفية تتيح الخروج على الحدود الإقلثيمية بخيث يضحى الإجراء رغم ذلك شرعيا، و تلك الأمور يمثابة إستثناءات على القواعد العامة[2]،و تتمثل تلك الإستثناءات في :

1- في المناطق التي يوجد بها مكاتب الشرطة أعضاء الضبط القضائي على نحو يباشرون وظائفهم المعتادة في واحد منها، فهي هذه الحالة فإنهم يملكون إختصاصا على مساحة دائرة.
2- أتاح المشرع الفرنسي لضباطو ضباط صف الجندرمة القيام ببعض إختصاصات البوليس القضائي في مقاطعات أخرى تتبع دائرة إختصاص المحكمة الإبتدائية[3].
3- أباح المشرع لأعضاء الضبط القضائي في الجنايات و الجنح المتلبس بها أن ينتقلوا في حالة الضرورة الى جميع مناطق عمل المحاكم الكبرى المتاخمة للمحكمة أو المحاكم التي يرتبطون بها لمتابعة تحرياتهم، و الإستماع للأقوال، و التفتيش و الضبط.
4- يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر ضابط البوليس القضائي بتأدية عمله في أي منطقة من مناطق الإقليم و لو خارج دائرة الإختصاص المكاني المأمور الضبط و ذلك بصدد مباشرة التحقيق في قضية متلبس بها.[4]
5- أجاز المشرع الفرنسي لأعضاء الضبط القضائي بموجب إنابة قضائية من قاضي التحقيق – في حالة الإستعجال- أن يتخذو خلال مرحلة التحقيق الإجراءات المحددة من القضاة ضمن مساحة القطر و ذلك في حالة الجنح المتلبس بها، و قد تضمن القانون الصادر في

[1] مدحت محمد بهي الدين باظة، المرجع نفسه، ص 27.
[2] Chavanne (A) : Droit pénal et procédure pénale, paris, sirez, 6éme, ed, 1980, p 133.
[3] ممدوح خليل البحر، إختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 60.
[4] Chavanne (A) : Précite,P 134.

1970/02/09 و المنشور في 1971/02/17 الحالات التي يجوز فيها توسيع دائرة الإختصاص المكاني لأعضاء الضبط القضائي الجندرمة في حالة الضرورة[1].

- ما تجدر الإشارة اليه نجد أنه في فرنسا في ظل المعاهدة المبرمة في 14 يونيو 1985 معاهدة شنجن بين حكومات دول الإتحاد الإقتصادي بالإضافة الى ألمانيا و فرنسا فإن المعاهدة تتيح فضلاً عن حق المراقبة العابرة للحدود التي توفر لأعضاء الضبط القضائيالتابع لأحد الدول الأعضاء بمراقبة أحد المشتبه فيهم داخل إقليم دولته أو إقليم دولة أخرى طرف في المعاهدة، تتيح المعاهدة حق التتبع العابر للحدود، إذ في ظل المادة 41 من المعاهدة يتم السماح لإدارات المحققين بإحدى الدول المتعاهدة في حالة التلبس بالجريمة أو حالة هروب المتهم خارج الحدود دون تصريح سابق عندما يشرع في الهروب الى دولة مجاورة، و في ظل تعذر إخطار السلطات المختصة لهذه الدولة عن هذا الهروبفي الوقت المناسب، و نظراً لخطورة هذا الحق في التتبع فإن المعاهدة تحيطه بشروط صارمة و في جرائم محددة[2]، ولعل لجوء الدول لإبرام المعاهدات في هذا الشأن لمخالفة للنظرة التقليدية لحقوق السيادة للدول على حدودها الإقليمية، إنما فرَضَتهُ و أملَتهُ إستحقاقات مواجهة هذا النمط الإجرامي.
- ما يستفاد مما سبق أن المشرع الجنائي الجزائري إرتكز على عنصر الإستعجال توسيع الإختصاص المكاني أو بطلب من السلطة القضائية حتى يتم تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائيةو فصل ذلك في المادة 16 من ق.إ.ج، غير أنه لم يسلم من النقد، لأنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يوسع في إختصاص المحلي دون داع، ما قد يعرض الحقوق و الحريات الفردية للخطر و يضيع على الجماعة الوصول الى الحقيقة بطريق مشروع، و المشرع الجنائي الجزائري نقول أنه وفق الى حد كبير في هذا الإجراء، كونه جعل ضابط الشرطة القضائية يعمل تحت إدارة و إشراف النيابة العامة- وكيل الجمهورية و النائب العام- و مراقبة غرفة الإتهام، بالإضافة الى رقابة القضاء حول مدى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً.[3]
- كما يستفاد أنّ المشرع الجنائي المصري من خلال إستقراء خص قانون الإجراءات الجنائية في المادة 23 قسم مأموري الضبط القضائي الى فئتين من حيث الإختصاص المكاني، و هم كالتالي:

[1] ممدوح حليل البحر، المرجع السابق، ص 71.

[2] محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة و صداها على الإنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص38.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 281.

الفئة الأولى: مأمور الضبط القضائي ذو الإختصاص المكاني المحدود

و هؤلاء حددتهم المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري في الفقرة 01 السالفة الذكر[1]، و هم يباشرون أعمالهم في الجهات التي يعملون فيها و التي تحددها القرارات الصادرة بتعيينهم، و من ثم التقيد بحدود إختصاصهم المكاني[2]، سواء تعلق الأمر ابمباشرتهم لإجراء الإستدلال العادي أم لإجراءات التحقيق المخولة لهم إستثناءاً.

الفئة الثانية: مأمور الضبط القضائي ذوو الإختصاص المكاني الشامل

و هم من أشارت إليهم المادة 23 الفقرة 02 من نفس القانون السالف الذكر، و هؤلاء لهم مباشرة إجراءات الإستدلال في جميع أنحاء الجمهورية.[3]

كما مدد المشرع الجنائي المصري الإختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة، فيباشرون إجراءات التحري و الإستدلال أو إجراءات التحقيق المخولة لهم إستثناء على حالة التلبس، و ذلك كون المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري حددت من لهم صفة الضبطية القضائية في جميع أنحاءالجمهورية لم تتضمن التفرقة بين اجراءات الإستدلال و إجراءات التحقيق المخولة لهم إستثناءً.

- أمّا المشرع الجنائي الفرنسي مقارنة بنظيره المشرع الجزائري و المشرع المصري نجده حدد مأموروا الضبط القضائي على سبيل الحصر، بالنظر الى السلطات الواسعة التي منحها لمأموري الضبط القضائي، فلا يريد أن يعهد بها إلاّ الأشخاص الذين وثق فيهم إبتداءاً[4] وحدد لهم الإختصاص المكاني في المادة 18 من (ق.إ. الجنائية الفرنسي) و استثناءات محددة على سبيل الحصر السلطة الذكر، كما أننا نجد المشرع الفرنسي لم يعترف لرجال الجمارك بصفة مأموري الضبط القضائي بالرغم من أن القانون الصادر في 04 يناير 1994 قد أعطاهم حق

[1] تقابلها نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، سنة 2000 م، منشأة المعارف،/ الإسكندرية، ص 255-256.

[3] و هؤلاء يختلفون من مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام لجميع أنحاء البلاد و ....إختصاصهم على نوع معين من الجرائم مثل ضباط مكافحة المخدرات.

[4] مدحت محمد بهي الدين باظة، المرجع السابق، ص43.

القيام بالتحقيق بين أراضي فرنسا و الدول الأطراف في إتفاق شنجن (مادة رقم 67 من قانون الجمارك).[1] على عكس المشرعين المصري و الجزائري جهاز الجمارك من الشرطة القضائية.

- كما إستثنى المشرع الفرنسي الموظفين المذكورون في المادة 22 الى 29 من قانون الإجراءات الجنائية، و الذين لهم إختصاص محدود فيما يتعلق بالبحث و اثبات بعض أنواع الجرائم، كالمهندسين بالإدارات الهندسية و الريفية و المختصين في أعمال المياه و الغابات و حراس الحقول و مفتشي السكك الحديدية و الطرق و المناجم و جعل إختصاصهم المكاني محدود بنصوص خاصة، و لم يمنح إستثناءات الإمتداد إختصاصهم المكاني.[2]

المطلب الثاني: الإختصاص النوعي

- يقصد به مدى إختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، و قد ميّز المشرع بين الإختصاص العام لبعض فئات أعضاء الشرطة القضائية، أي الإختصاص بالبحث و التحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها، و الإختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث و التحري بشأن نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى من الجرائم.[3]
- أي إختصاص عضو الشرطة القضائية إختصاصاً عاماً بالبحث و التحري بشأن جميع الجراد دون تحديد نوعها، و الإختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث و التحري بشأن نوع من الجرائم دون تحديد نوعها، و الإختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث و التحري بشأن نوع من الجرائم دون الأخرى، أي الإختصاص العام و الخاص، كالجرائم العسكرية و جرائم الدولة و الجرائم الجمركية، و بالتالي فالإختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الشرطة القضائية فيختص بجميع الجرائم، أو تحديد إختصاص بنوع محدد[4]

و القانون يحدد هذه الجرائم، قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة التي تسيغ صفة الشرطة القضائية على بعض الموظفين و الأعوان، في مجال نصه على مجال إختصاص كل من تلك الفئات من الشرطة القضائية، فمرة يطلق القانون يد ضابط الشرطة القضائية و أعوانه في البحث و التحري عن

[1] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص61.

[2] مدحت محمد بهي الدين باظة، المرجع نفسه، ص 44.

[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص 168.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 288.

جميع أنواع الجرائم و مرتكبيها، فيسمى الإختصاص إختصاصً نوعي عاماً، و مرة أخرى[1]، يلجأ لتحديد الإختصاص لفئة معينة من أعوان الشرطة القضائية، لا يتوفرون على صفة ضابط الشرطة القضائية، بالبحث و التحري بشأن نوع محدد من الجرائم من حيث طبيعتها يحدد على سبيل الحصر، فيسمى إختصاصاً نوعيا خاصاً.

- و ما تجدر الإشارة اليه أنّ الإختصاص العام لعضو الشرطة القضائية يخول له سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الإختصاص الخاص[2]و هذا ما يؤكده قرار للمحكمة العليا الذي نص على مايلي:" من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك و ضباط و أعوان الشرطة القضائية معاينة و إبراز الجرائم الجمركية، و من ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون، و لما كان من الثابت في قضية الحال أنّ محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع الشهرية قانوني و متضمن أن محضر رجال الدرك الذين عاينو جريمة حيازة البضائع الشهرية قانوني و متضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون".[3]
- و قد ميّز المشرع الجزائري بين الإختصاص العام و الإختصاص الخاص في المادة 16 إ.ج، حيث أن ضباط الشرطة القضائية من الدرك الوطني و محافظتي و ضبط الشرطة و رؤوساء المجالس الشعبية البلدية و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني يتولون الإختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها[4]، يساعدهم في ذلك أعوانهم طبقا للمادتين 19، 20، من ق.إ.ج، أمّا الإختصاص الخاص فيتولاه ضباط الشرطة القضائية

من الموظفين و الأعوان التابعين للأسلاك الخاصة من المراقبين و المفتشين و المصالح العسكرية للأمن المحددين بالبنود 3، 5، 6، من المادة 15 ق، إ، ج، و كذلك لضباط الشرطة القضائية

[1] محمد لعساكر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة على الستانسيل، لطلب السنة الثانية، بكلية الحقوق لاجامعة الجزائر، للسنة الجامعية 1989، 1990، ص 13.

[2] محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص5.

[3] نقض جزائي 1992/12/06 المجلة القضائية، عدد 64 سنة 1993، صفحة 274.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 289.

التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد[1]و الموظفين و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للمواد 21، 27، 28 إ.ج.

- و الملاحظ أن الإختصاص العام لعضو الشرطة القضائية يخوله سلطة مباشرة جمع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الإختصاص الخاص، لأن هذاالاخير لا يقيد الإختصاص العام[2].
- و عليه لا يجوز لذوي الإختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالبحث و التحري عنها في نطاق وظائفهم العادية[3]، فإذا كان المشرع الجزائري طبقا للمواد 21، 23، 27، 28، ق، إ، ج، قد أفصح عن الإختصاص النوعي للموظفين و الأعوان الذين تسبغ عليهم صفة الشرطة القضائية كقاعدة العامة، فإنه لم يحدد الإختصاص النوعي لمستخدمي للمصالح العسكرية للأمن في المادتين 15 الفقرة 06 و المادة 16 في حين وسع من إختصاصهم لتكون وطنيا[4].
- يمكننا طرح الإشكال فيما يخص إختصاص ضباط و ضباط مصالح الأمن العسكري إذا كان إختصاصهم إختصاصا نوعيا عاما أو إختصاصاً نوعي خاص؟
- للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن طبيعة نظام تلك المصالح بإعتبارها فرعا في المنظومة العسكرية بوجه عام، بالإضافة الى أن المشرع وسَّع في إختصاصهم المكاني ليشمل كامل التراب الوطني، أنه يجب أن يكون الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم من مصالح الأمن العسكري إختصاصاً نوعيا خاصا وضيفيا يتحدد بنطاق جرائم معينة، كالجرائم العسكرية الماسة بأمن الدولة و النظام كالتجسس و الخيانة و حركات التمرد و جرائم الإنتخاب، و الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطنية و التعدي على الدفاع الوطني و جريمة المؤامرة.

---

[1] المادة 24 مكرر 1 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

[2] كضباط الشرطة القضائية المكلفين بالبحث و التحري عن جرائم الفساد طبقا للمادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، مع وجوب الإلتزام بما يقرره القانون وحده من صلاحيات خاصة بالضابط، فلا يقوم بها الأعوان الذين يعتبرون مساعدين له.

[3] فلا يجوز لهم إتخاذ إجراءات تقييد الحريات الفردية أو التعرض لها إلاّ في نطاقها يقرره القانون، لأن الإختصاصات الإستثنائية لا تجوز إلاّ لمن توفرت فيه صفة ضباط الشرطة القضائية.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص289.

- و عليه يكون الإختصاص النوعي لمستخدمي المصالح الأمن العسكري إختصاص محدداً بالجرائم المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 16-02 المؤرخ في 19يونيو سنة 2016[1]، بالإضافة لإختصاصها بالجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بأمر تحت رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 أفريل 1971 المتضمن قانون العقوبات العسكري و قانون الإجراءات الجزائية العسكري، أي أنهم من ضابط الشرطة القضائية ذوي الإختصاص النوعي الخاص و ليس من ذوي الإختصاص العامة.[2]
- المشرع الجزائري لم يقم بإقرار نظام التخصص الرطوي أو البوليسي، بوضع أجهزة تختص بمجالات بحث محددة، فإن هذا لم يمنع تكوين فرق من الشرطة القضائية مهمتهت قمع الجرائم الإقتصادية مثلاً، و هناك فرق أخرى على مستوى الشرطة مهمتها حماية الأحداث المنحرفين و قد صدر منشور من المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982 يقضي بتأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة.
- كما نجد جرائم مزدوجة فهي جريمة عسكرية طبقا لقانون القضاء العسكري، و هي جريمة عادية في قانون العقوبات في آن واحد فتنص المادة 03/25 من قانون القضاء العسكري على تحديد الإختصاص القضائي بشأنها " و تختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات....."، و نعتقد أنه موقف غريب من المشرع الجزائري الذي كان يجب عليه إحترام نص المادة 248 من ق. إ. ج، التي تحدد إختصاص محكمة الجنايات فلا يجوز تضييق نطاق إختصاصها بحكم خاص كالمادة 25 ق. ع، الذي كان من المفروض أن يلتزم بقواعد الإختصاص.[3]

[1] الأمر 16-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو منذ 2016 ل ح ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016)

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 290.

[3] محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 170.

الإختصاص النوعي في التشريع الجنائي المصري:

ميّز المشرع المصري بين المأمور و الضبط القضائيذووا الإختصاص الشرعي المحدد و هو ما سنبيُّنُه من خلال:

مأمور الضبط القضائي ذوو الإختصاص الشامل نوعيا و المحدد مكانيا:

لهؤلاء إختصاص شامل لا لايتحدد بجرائم معينة، و لكن ليس لهم أن يباشروا واجباتهم و سلطاتهم خارج دوائر إختصاصهم، و هؤلاء، الأشخاص هم وفقا لنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية:

- **أعضاء النيابة العامة و معاونوها:**ضباط الشرطة و أمناؤها و الكونستبلات و المساعدون، رؤساء ضباط الشرطة – العمد و مشايخ الخفراء – و كلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.
- و قد أضاف المشرع الطوائف الخمس السابقة مديري أمن المحافظات و مفتشي مصلحة التفتيش العام لوزارة الداخلين إذ أجاز لهم أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر إختصاصهم، و لربما تكون العلة في أن المشرع أجاز فحسب لمديري أمن المحافظات و مفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أداء الأعمال التي تدخل ضمن إختصاص مأموري القضائي دون أن يضفي عليهم رغم ذلك صفة الضبطية القضائية الرغبة في إعفائهم من الخضوع لإشراف النائب العام.[1]

2-مأمور الضبط القضائي ذوو الإختصاص النوعي المحدد:

و هؤلاء الأشخاص ليس لهم صفة الضبطية القضائية إلاّ بالنسبة لوظائف معينة من الجرائم، و قد يكون هذا الإختصاص النوعي المحدد شاملا لكل إقليم الجمهورية أو حاصراً عل نطاق مكاني يتحدد بدائرة الإختصاص الوظيفي للشخص، و يكسب به هؤلاء بصفتهم مأموري الضبط قضائي ليس بنص القانونمباشرة كما الحال بالنسبة للطوائف السابقة و إنما بناءاً على تفويض قانوني لوزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص، و يستخلص ذلك مما تنص عليه المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري في الفقرة 02 و الفقرة 03، من أنه" يجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري

[1] علاء الدين مرسي، سلطات النيابة العامة و مأموري الضبط القضائي قي قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، 2014، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ص 245.

الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر إختصاصهم و تكون متعلقة بأعمال وظائفهم، و تعتبر النصوص الواردة في القوانين و المراسيم و القرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين إختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص.[1]

- ما يلاحظ على المشرع أن مأموري الضبط القضائي من ذوي الإختصاص المحدد و المشار إليهم سابقا بالضرورة من أفراد الشرطة التابعين لوزارة الداخلية، فمنهم منوظفون تابعون لوزارات أخرى كموظفي الجمارك و مفتشي الصحة و مهندسي التنظيم و بعض موظفي الضرائب و أعضاء الرقابة الإدارية إذ يحق لهؤلاء مباشرة الواجبات و السلطات التي عهد بها إليهم القانون بالنسبة للجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة إختصاصهم الوظيفي، و هناك بالطبع من لهم صفة الضبطية القضائية من ذوي الإختصاص النوعي المحدد الذين ينتمون الى وزارة الداخلية مثل
- ما نصت عليه المادة 49 من قانون رقم 182 الخاص بمكافحة المخدرات".[2]

الفصل الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل الشرطة القضائية

تتنوع إختصاصات ضابط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة له، و بحسب ما إذا كانت إختصاصاً عاديا متعلقا بالبحث و التحري عن جريمة ما و مرتكبيها، أو ما إذا كان إختصاصاً إستثنائيا متعلقا بحالة من حالات التلبس بجناية، أو بحالة تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية و التخريبية و جرائم المخدراتو تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم الفساد، أو حالة الندب القضائي.[3]

- و الأصل أن الإختصاص بالبحث و التحري يرجع لضابط الشرطةالقضائية، الذي يخول على القانون مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر أصلاً من إجراءات التحقيقتختص بها جهات التحقيق، بناءاً على نص قانوني صريح، أو على إنابة قضائية من طرف قاضي التحقيق.[4]

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 401.
[2] علاء الدين مرسي، المرجع لاسابق، ص 246.
[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص176.
[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 292.

- و بموجب القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، أخضع المشرع اجراءات التحقيق مع الأحداث أثناء مرحلة التحريات الأوليات الى قواعد خاصة، سواءاً تعلق منها بسماع المشتكي منهم أو المشتبه فيهم الأحداث أو قواعد التوقيفللنظر.
- مع الإشارة أيضاً الى أنه تعديل قانون الإجراءات الجزائية فس ينة 2017 القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 تم إدراج نص جديد هو المادة 15 مكرر 1منه التي عل ضوئها قام بالمشرع باستثناء رؤساء المجالس الشعبية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلّا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم إختصاصه مقرهم المهني بناءاً على إقتراح السلطة الإداريةالتي يتبعونها.
- و إذا تعلق الأمر بتأهيل ضباط الشرطة القضائية

التابعين للمصالح العسكرية للأمن، فإن تأهيلهم يتم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[1] و هو ما سنتناوله من المبحثين التاليين الأول حول الإجراءات العادية و المبحث الثاني حول الإجراءات الإستثنائية للشرطة القضائية.

المبحث الأول الإجراءات العادية للشرطة القضائية

- تنص المادة 12 الفقرة 01 ق. إ. ج، " يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة و الضباط و الأعوان المبَيَنُون في هذا الفصل"[2]، و تنص في الفقرة الثانية" و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوباتو جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأفيها تحقيق قضائي"، و من إجراءات الإستدلال أو البحث و التحري بوجه عام الإنتقال لمكان إرتكاب الجريمة و معاينة و إثبات الحالة و تحرير المحاضر و سماع أقوال المشتبه فيه و توقيفه تحت النظر[3] و مراقبة الأشياء و الأشخاص و الأموال و وجهتها"، فتنص المادة 63 ق. إ. ج، " يقوم ضابط الشرطة القضائية، و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إمّا بناءاً على تعليمات وكيل

[1] محمد خريط، المرجع السابق، ص 177.

[2] الذي جاء تحت عنوان " في الضبط القضائي"

[3] إن إجراء التوقيف تحت النظر و القبض يعتبران من الإختصاصات الإستثنائية لضابط الشرطة القضائية، إجراءات فيهما التعرض على الحقوق و الحريات الفردية مما يجعل مرحلة البحث و التحري تفقد طابعها الإستدلالي.

الجمهورية و إمّا من تلقاء أنفسهم"، و هو ما يعني أن البحث و التحري إختصاص موكول لجهاز الشرطة القضائية.

- فيما نصت المادة 17 الفقرة 01 و 02 من ق. إ. ج، على أنه" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الإستدلالات و إجراء التحقيقات الإبتدائية.

عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابة القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي الأوامر أو تعليمات إلاّ من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28".[1]

- بينما تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل الى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل علمهم .
- و عليه بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها كذلك مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذا جميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة.
- و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.
- و يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها".[2]

و عليه يتبين من النصوص السابقة أن الإختصاصات العادية لضابط الشرطة القضائية، أي في الحالة التي يكون فيها ضابط ضابط الشرطة القضائية أمام حالة جناية أو جنحة متلبس بها، تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: تلقي البلاغات و الشكاوى

فرض المشرع على رجال الشرطة القضائية عدة واجبات من بينها تلقي البلاغاتو الشكاوى و هي إجراءات أولية بها ضباط الشرطة القضائيةلغرض البحث و التحري عن الجرائم و هذا طبقا لنص

[1] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل.

المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية و مايليها[1]، و يعتبر البلاغ أو الشكوى من وسائل علم الشرطة القضائية بوقوع الجريمة، لذلك سنتعرض لكل من البلاغ و الشكوى و نميز بينهما.[2]

1-1 **البلاغ:** إنّ علم الشرطة القضائية بالجريمة يتم عادة عن طريق بلاغ أو إخبارمن المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو من أي شخص آخر.

و البلاغ أو الإخبار كما تسميه بعض التشريعات على نوعين، بلاغ رسمي و هو ما يصدر عن موظف مكلف بإدارة هيئة أو مؤسسة في حالة حصول جريمة إختلاس أو سرقة أو تبديد لأموال الهيئة أو المؤسسة أو أي جريمة أخرى وقعت بداخلها، و بلاغ عادي يصدر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو عن أي فرد من كافة الناس شاهد الجريمة أو علم بها عن طريق الروايات التي يتناقلها الناس فيما بينهم.[3]

- يشترط في الابلاغ أو الإخبار الصادر عن الموظف أن يكون مكتوبا، و يذكر فيه نوع الجريمة المرتكبة بحق الهيئة أو المؤسسة و أن يوقع الموظف أو وكيله، أمّا البلاغ أو الإخبار الصادر عن المجني عليه أو المضرور عن الجريمة أو عن فرد من عامة الناس، لا يشترط فيه الكتابة بل يكتفي أن يتقدم المبلغ أو المُخبِرأمام ضابط الشرطة القضائية، ليتلقى هذا الأخير أقواله على محضر رسمي، كذلك الشأن إذا كان المبلغ موظفا أو ممثل هيئة أو مؤسسة، ففي كل الأحوال يجب أن يكون المحضر المُحررْ من طرف ضابط الشرطة القضائية مصحوبا بتوقيعه و توقيع المُبلّغْ.[4]

2-1 **الشكوى:**هي التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو أحد أقاربه شفاهة قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو من محاميه، و إذا قدم البلاغ أو الشكوى الى ضابط الشرطة القضائية وجب عليه قبولها و إمتنع عليه رفضهاو ذلك تحت مسؤوليته الإدارية، كما أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يبعث و فوراً الى النيابة العامة بالبلاغات و الشكاوي التي ترِد

[1] محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ص 7.
[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 34.
[3] علي شملال، المرجع نفسه، ص 35.
[4] علي شملال، المرجع السابق، ص 36.

إليهمبشأن الجرائم، غير أن التأخر في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان و إنّما يعتبر خطأ مهنيا يعرض صاحبه الى متابعة تأديبية.[1]

- أي هي قيد إجرائي يَحُدُّ من سلطة النيابة العامة و حريتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل الى علمها نبأ وقوعها.[2]
- و يتمثل الفرق بين البلاغ و الشكوى كون هذه الأخيرة تقدم من المضرور أو المجني عليه يعبر فيها عن إرادته و لا تتحرك الدعوى العمومية إلاّ بتقديم الشكوى في حين أن البلاغ يصدر من المجني عليه، أو المضرور من الجريمة أو أي شخص آخر من عامة الناس شاهد الجريمة أو سمع عنها فهو مجرد مصدر معلومات عن الجريمة يتضمن الواجب الذي يفرضه القانون على عاتق الأفراد بإبلاغ السلطات العامة عن كل جريمة تقع.[3]
- أما بخصوص الفرق بين الشكوى و الإدعاء المدني، فإن هذا الأخير يعتبر من طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة أمام قاضي التحقيق دون سواه، و يتضمن إرادة صاحبه في إقتضاء التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة و يرتب آثار قانونية لا ترتبها الشكوى، أمّا الشكوى يمكن تقديمها أمام الشرطة القضائية أو أمام النيابة العامة من أجل رفع المانع الإجرائي و تمكينها من تحريكه الدعوى العمومية[4]
- مما سبق ذكره نستنتج أن كل بلاغ صادر من المجني عليه أو المضرور لا يعتبر شكوى إلاّ إذا كان ينصب على إحدى الجرائم التي إعتبرها المشرع جرائم الشكوى و هي الجرائم التي لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلاّ بشكوى المجني أو المضرور.
- و من الأمثلة التي قيّدها المشرع بشكوى المجني عليه أو المضرور من الجريمة الجرائم التالية:
- جريمة أثرنا المادة 339 قانون العقوبات
- جريمة هجر الأسرة المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات
- جريمة خطف أو إبعاد قاصر المادة 326، فقرة 2 من قانون العقوبات.
- جريمة السرقات بين الأقارب و الحواشي و الأصهار الى غاية الدرجة الرابعة المادة 369 من قانون العقوبات.

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، د. و. أ. ت. ط1، 1999 م، ص 24.

[2] علي شملال، المرجع نفسه، ص37.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 37.

[4] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 243.

- جريمة النصب المادة 377 من قانون العقوبات، جريدة خيانة الأمانة المادة 377 من قانون العقوبات.
- جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المادة 389 من قانون العقوبات
- الجرائم المرتكبة من الجزائرية في الخارج المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية .
- جريمة الصيد في أرض الغير المادة 55 من القانون 82-10 المؤرخ في 1982/08/05.
- أمّا بخصوص تلقي الشكاوي و البلاغات في التشريعات المقارنة، فعلى سبيل المثال نجد في التشريع الجنائي المصري أن المشرع يعتبر البلاغ من الحقوق القانونية التي كفلها القانون لكل شخص، و على مأمور الضبط القضائي أن يتلقى هذه البلاغات و الشكاوي من الكافة على وجه العموم، حيث إن هذا الفحل يعتبر فعلا طرديا العلاقة تنشأ مع الأفراد،حيث إن القانون أوجب على كل فرد أن يقدم بلاغاً شفهياً أو كتابيا الى النيابة العامة إذا وصل الى علمه نبأ وقوع لجريمة ما.[1]
- كما يستدعي على مأمور الضبط القضائي بتوجيه الطلب للمتهم بالحضور و توجيه التهم الموجه اليه حتى يقوم مأمور الضبط بإثبات جميع إعترافات التي حصل عليها من المتهم و يعتبر المحضر عنصراً أساسياً من عناصر الدعوى التي تقوم بدورها النيابة العامة بالتحقيق من الأدلة و إعتراف المتهم حول الجريمة المعروضة في ملف القضية و يجد هذا الإلتزام مصدره في نصوص القانون الذي ألزم مأمور الضبط القضائي.

بتلقي البلاغات و إرسالها فوراً الى النيابة العامة، لإستكمال باقي إجراءات رفع الدعوى.[2]

- كذلك نجد المشرع الجنائي الإماراتي ينص على بخصوص تلقي البلاغات و الشكاوي على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي قبول البلاغات و الشكاوي التي ترد إليه بشأن الجرائم و أن يثبتها في محضر ثم يبعث بها فوراً الى النيابة العامة و ذلك حتى يتسنى لهذه الأخيرة أن تراقب مأمور الضبط القضائي، و توجهه عند مباشرته عمله المتعلق بالإستدلال، و أن تشرع في التحقيق- إذا رأت له محلاً- في وقت مناسب.

[1] المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية المصري و التي تنص " لكل من علم بوقوع الجريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها"، تقابلها المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 24 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

- و يعتبر المشرع الجنائي الإماراتي الشكوى كالبلاغ، فهي إخطار بالجريمة يقدم الى مأمور الضبط القضائي، أو كانت تختلف عن الإبلاغ في أنها حق للمجني عليه مباشرة وفق التقدير الشخصي بصدد جرائم معينة، في حين أن الإبلاغ هو واجب و ليس حق على كل من علم بوقوع جريمة كما عبرت عن ذلك المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي بقولها:" على كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائيعنها".[1]
- الملاحظ أن التشريعات السابقة أنها لا تفرق بين البلاغ و الشكوى إلاّ في حدود ضيّقة، كما تعتبر أنها واجب و ليس حق على كل من علم بوقوع الجريمة أو تضرر منهاو يخطر النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية بأي وسيلة شفاهةً أو كتابةً، خاصة في الجرائم التي يشترط المشرع أن تكون الشكوى مكتوبة، لكي تحرك الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: جمع الإستدلالات

يقصد بها القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة و معرفة مرتكبيها و الظروف التي حصلت فيها، و لم يحدد القانون إجراءات جمع الإستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة، و لكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الأشخاص أو حرمة مساكنهمفلا تملك الشرطة القضائية إصدار أوامر بإحضار شخص أو تفتيش مسكنه دون رضاه، كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف اليمين، فلا يُكرَهُونْعلى قول ما لا يريدون.[2]

- يعني أنها القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة و معرفة مرتكبيها و الظروف التي حصلت فيها و تعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة و يكون ذلك بناءاً على بلاغ أو شكوى أو بناءاً على تعليمات وكيل الجمهورية بقيامهم ببعض الأعمال.[3]
- حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء بحث تمهيدي أو تحقيق أولي إمّا بناءاً على تعليمات وكيل الجمهوري، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الإستدلالات عن الجرائم من خلال القيام ببعض الأعمال[1] منها ما يلي:

[1] المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، س 1999، ص 16.

[3] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، 2006، ص 24.

1- سماع أقوال المشتبه فيه و الشهود: و ذلك كما يلي:

1-1 سماع أقوال المشتبه فيه: من ضمن إجراءات الإستدلال يقوم ضابط الشرطة بتلقي تصريحات المشتبه فيه، و لا يجوز له إرغامه على الكلام أو استجوابه، ففي حالة إمتناعه يشار إلى ذلك في المحضر، و يقتصر سماع أقوال المشتبه فيه على مجرد سؤال كما اذا كان هو مرتكب الجريمة.

- أي سماع الشخص المبلغ عن الجريمة أو الشاكين أو المشتكي منهم أو المشتبه فيهمو الشهود و كل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة و مرتكبيها، و في هذا الشأن خولت الفقرة 01 المادة 65 لضابط الشرطة القضائية في غير حالة التلبس بالجريمة أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعائينعلى الأقل بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية متى قامت ضدهم عناصر من شأنها التدليل على مساهمتهم في ارتكاب الجريمة.[2]
- و في أقصى الحدود يسأله عن إقدامه على ارتكابها دون أن يصل الى حد مناقشته مناقشة تفصيلية، في حال اعتراف المشتبه فيه من تلقاء نفسه و ادلائه بأقوال في حقه أو في حق غيره من المشتبه فيهم جاز لضابط الشرطة القضائية أخذ الأقوال كما هي، دون اعتبار ذلك إستجواباً بتجاوز صلاحيته.[3]
- كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحليف المشتبه فيه اليمين، ولا يترتب على ذلك بطلان أقواله، و على المشتبه فيه التوقيع في ذيل محضر أقواله، و في حالة إمتناعه عن التوقيع يشير الى ذلك في المحضر طبقا لنص المادة 52 الفقرة 02 المستحدثة بالأمر 02/15 الصادر في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[4] و التي بقيت على حالها حتى في آخر تعديل القانون رقم 19-10.
- **1.2 سماع الشهود:** لضابط الشرطة القضائية في سبيل جمع الإستدلالات و التحريات أن يسمع الشهود و يودُّون إفادتهم دون حلفهم اليمين، لأن الشهادة مع حلف اليمين تعتبر إجراء

---

[1] محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 179.

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص 179.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 38.

[4] تنص المادة 52 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" و يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إمّا توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه الى إمتناعه....."

من إجراءات التحقيق الإبتدائي يقوم به قاضي التحقيق، و على ضابط الشرطة القضائية أخذ شهادة الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي متى كانوا متواجدين بمسرح الجريمة أو سمعوا عنها، و يتبع محضر الشهادة بتوقيع الشاهد على ذيل المحضر الى جانب ضابط الشرطة القضائية.

- إنتقدت مرحلة جمع الإستدلالات بأنها لا تخلو -خاصة الجريمة في حالة التلبس- من المساس بحريات الأفراد و حقوقهم، كما كا أن إجراءات الإستدلال تخلوا من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة مثل حلف اليمين، و هو ما يمكن التغلب عليه بفاعلية و رقابة النيابة العامة على القائمين بها و بحسن تكوينهم و إعدادهم فضلاً عن بطلان مثل هذه الإجراءات التعسفية.[1]
- أمّا عن مرحلة جمع الإستدلالات في التشريعات الجنائية المقارنة، يعتبر المشرع المصري هذه المرحلة ذات أهمية بالغة و واضحة في محاضر الإستدلال، حيث يكون لمحضر الإستدلال دوره في الإعداد، للتحقيق الإبتدائي أو للمحاكمة التي يكون من الجائز إجرائها بدون تحقيق.[2]

كما يعطي النيابة العامة السيْر في إجراءات التحقيق أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى كما أن لها تأثير مباشر في تعزيز الأدلة لدى المحكمة، و لها تأثير إجرائي مهم، و هو طلب النيابة بإعادة فتح التحقيق و إمدادها بالمعلومات اللازمة الملائمة إمكانية تحويل الدعوى الجنائية.

و تباشر النيابة العامة رقابتها المباشرة على هذه المرحلة و بخاصة إجراءات التحفظ و ذلك لحماية الحريات الفردية و ضمان عدم التعسف في مباشرة الإجراءات حيال المساهمين فب الجريمة.[3]

- و يقوم مأمورو الضبط القضائي في مرحلة الإستدلاللات بعدة أعمال حددها المشرع الجنائي المصري على سبيل الحصر في المواد من (21، 24، 27، 29، 36، 40، 45، 46، 49، 53، 55، 56، 60) من قانون الإجراءات الجناية المصري بالإلتزام بإجراءالتحريات عن الوقائع التي تصل الى علمِهم، و ذلك بجمع كافة القوانين التي تفيد في كشف الحقيقة إثباتاً أو نفيا لوقائع

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 16.

[2] عماد محمود أبو سمرة، التعويض عن الأعمال الخاطئة لمأموري الضبط القضائي لدراسة مقارنة، طبعة 2006، دار الفكر للنشر و التوزيع، مصر، ص91.

[3] عماد محمود أبو سمرة، المرجع السابق، ص95.

معينة، حيث أثبت المشرع لمأمور الضبط القضائي بتحويله سلطة استقصاء الجرائم و جمع الإستدلالات، كما استقر القضاء الى إعتبارهامن واجباته المفروضة عليه قانونيا.[1]

- ما يستفاد من مرحلة جمع استدلالات في التشريع الجنائي المصري، أنه لمأموروا الضبط القضائي إستخدام كافة الوسائل التي تمكنه من إجراء التحريات الخاصة بالجريمة و فاعلها إذ لم يحضر القانون الوسائل الواجب إتباعها في هذا الشأن، كما لم يحظُرْ اللجوء لوسائل بعينها متى كان الأمر لا ينطوي على مخالفة للقانون نصاً أو روحاً بما ينعت هذه الوسائل بصفة عدم المشروعية من ناحية، و بما لا يمثل إكراها في مواجهة الشخص المعني من ناحية أخرى[2]، و يحق لمأمور الضبط القضائي الإحتفاظ بسرية مصادره التي أستُقي منها المعلومات، و لا يجوز إجباره و لو أمام القضاء على الكشف عن مصدر تحرياته.[3]
- و لا يتوقف مأمور الضبط القضائي بالضرورة عن إجراء التحريات بمجرد قيام النيابة العامة ببدءْ التحقيق في الدعوى، بل يظل له الإستمرار في تحرياته الجديدة و يضعْهذا المحضر بين يدي النيابة العامة.[4]
- كما نجد المشرع الجنائيالجنائي الإماراتي بخصوص مرحلة جمع الإستدلالات، و بالذات سماع أقوال الشهود و المشتبه فيهم تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي على أنه" لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائيةة و مرتكبيها و أن يسألوا المتهم عن ذلك"[5]، و القاعدة أن الشاهد في مرحلة الإستدلال من حقه الحضور الإدلاء بمعلوماته عن الواقعة، و من حقه عدم الإمتثال لطلب الحضور و في هذه الحالة لا يجوز لمأمور الضبط اللجوء الى القوة الجبرية لإجباره على الحضور، فإذا كانت شهادته ضرورية للكشف عن الجريمة و مرتكبها، جاز لمأموري الضبط القضائي تحليف الشاهد اليمين إلاّ إذا يستطاع فيما بعد سماع شهادته، على أنه إذا حلف الشاهد اليمين فلا بطلان، و القاعدة أيضا أن المشتبه فيه لا يُجْبرْ على الحضور لسِماعْ أقواله حول الجريمة المشتبه أنه إرتكابها، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بالقبض

[1] المواد من 21 الى 60 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 519.

[3] نقض جنائي 15 يناير 1994.

[4] علاء الدينمرسي، المرجع السابق، ص 257.

[5] المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي لدولة الإمارات.

عليه أو ضبطه و إحضاره ذلك أن هذه الأوامر من إجراءات التحقيق التي لا يملكها مأمور الضبط الاّ في حالات معينة، و كل ما يمكله هنا هو أن يطلب من سلطة التحقيق إصدار أمر بالقبض على الشخص المطلوب حضوره.[1]

- وسؤال المشتبه فيه يعني توجيه، التهمة إليه و إثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها تفصيلا أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، و هو بهذا المعنى يختلف عن الإستجواب الذي يهدف الى مناقشة المتهم تفصيلا في الجريمة المسند اليه و هو إجراء لا يملكه مأمور الضبط القضائي بحسب الأصل.[2]
- ما يلاحظ في مرحلة جمع الإستدلالات في التشريعات الجنائية السالفة الذكر، ففي التشريع الجنائي الجزائري نجد المشرع لم يحدد إجراءات جمع الإستدلالات على سبيل الحصر بل تركها لتقدير رجال الشرطة القضائية حسب ظروف كل جريمة، لكن مع ضوابط تحدد هذه السلطة التقديرية لحماية حرية الأشخاصو حرمة مساكنهم، أمّا في التشريع الجنائي المصري حدد دور مأمورو الضبط القضائي على سبيل الحصر في المواد من 21 الى 60 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ما يعني أن المشرع المصري قيّد سلطة مأمورو الضبط القضائي في هذه المرحلة و هو نفس الموقف الذي ذهب اليه المشرع الجنائي الإماراتي في نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي، و لم يترك السلطة التقديرية لأعضاء الضبط القضائي.
- أمّا موقف المشرع الجنائي الفرنسي، فهذا الأخير نظم في المواد 14 و 75 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سلطات الضبط القضائي في مرحلة جمع الإستدلالات، فنصت المادة 14 من على أنه:" على البوليس القضائي إستخلاص الجرائم من القانون الجنائي، و عليه جمع الإثباتات، المتعلقة بها و البحث عن الجناة مادام التحقيق لم يفتح بعد"، كما خول مأمور و الضبط القضائي بموجب المادة 75 من نفس القانون سلطات القيام بالتحريات اللازمة، إما من تلقاء أنفسهم أو بناءاً على تعليمات مدعي عام عام الجمهورية، و بهدا، يكون القانون الفرنسي منح رجال الشرطة ممن يتمتعون بسلطات الضبط القضائي سلطة جمع الإستدلالات فقط، بصورة أصلية[3]

---

[1] هاشم عبد الرحمن، رسالة ماجيستر، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، القانون الخاص، جامعة عجمان للعلوم و التكنولوجيا بدولة الإمارات العربية المتحدة تاريخ المناقشة 2013، ص 55-56.

[2] المرجع و الموضع نفسه.

[3] هاشم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 58.

- ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري، منح ضباط الشرطة القضائي سلطة التحري و الإستدلال و التحقيق بصفة عامة، أي بصورة أصلية أو بعد الحصول على من النيابة العامة في بعض الأعمال لوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق)، و بذلك المشرع الجزائري نجده ترك المجال الواسع في هذه المرحلة لرجال الشرطة القضائية في مرحلة الإستدلالات.
- أي أن المشرع الجنائي الجزائري لم يحصُر وظيفة الشرطة القضائية بصورة أصلية في مرحلة جمع الإستدلالات ترك المجال مفتوح من خلال السلطة التقديرية لهم مع تحديدها بضوابط تنظم و تحد من التعسف في استعمال هذه السلطة.
- و عليه بعد مقارنة مرحلة جمع الإستدلال في التشريع الجنائي الجزائري مقابل التشريعات الجنائية الأخرى، نستخلص خصائص أعمال الإستدلال لدى المشرع الجزائري:
- عدم النص عليها على سبيل الحصر، بل أقربها المشرع على سبيل المثال، و لم ينل منها إلاّ الأهم، ذلك أن جوهر أعمال الإستدلال هو جمع المعلومات .
- تجرد أعمال الإستدلال من القهر و الإجبار، حيث تتميز بتجر دها من القهر و الإجبار الذي يُفرض على المتهم و الشاهد أثناء التحقيق، و منه فإن ضابط الشرطة القضائية لا يفتش المنزل إلاّ برضا صاحبه، كما لا يمكنه توفيق أي شخص للنظر إلاّ بعد إذن وكيل الجمهورية.
- تحرر محاضر أعمال الإستدلال لضابط الشرطة القضائية طبقا للنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة الى توقيع المشتبه و الشهود و الخبراء إن وجدوا، و ترسل هذه المحاضر الى القيادة العامة و الأشياء المحجوزة.
- لا وجود للكاتب لتحرير محضر الإستدلال، هذا عكس التحقيق القضائي الذي يكون إلاّ بحضور الكاتب الذي يدون كل ما يجري في التحقيق، بينما محاضر الإستدلال يحررها ضابط الشرطة القضائية أو عون من أعوانه، بحيث يتولى طرح السؤال و التدوين في نفس الوقت.[1]

2- **المعاينة:** و هي الإنتقال الى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة و البحث عن آثارها و التحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها و ضبط الأشياء.

[1] عبد الرحمن خلقي، المرجع السابق، ص 70.

المتعلقة بها و إقامة دراسة عليها و سماع الشهود و كل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة و مرتكبيها، و الإنتقال بأسرع وقت حتى لا تضيع معالم الجريمة أو آثار المجرم الذي إرتكبها، و ضبط ما يوجد في مكان الجريمة من أشياء قد تكون إستعملت في الجريمة.[1]

3- **الإستيقاف:** يُعتَبَرْ الإستيقاف إجراء تحفظي حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به، و هو التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقق من هويته خاصة اذا ما تعلق الأمر بشخص متواجد بمسرح الجريمة أو بالقرب منه أو كانت تحوم حوله شكوك.[2]

لم ينص المشرع الجزائري على إجراء الإستيقاف صراخة بل يمكن إستنتاجه من نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

- الإستيقاف كإجراء إحترازي و قائي يجب أن يسند الى دلائل و هي تختلف عن الأدلة، و الفارق بين الدلائل و الأدلة أن الأولى هي وقائع أو ظواهر يستنتج منها بحكم المنطق أنه قد تكون للشخص علاقة بالجريمة إن لم يكن هو مرتكبها لكنها لا ترقى الى حد إعتبارها دليلاً يقطع الشك، فالدلائل تقوم على فكرة الترجيح المبني على الإستنتاج.[4]
- أمّا الأدلة فهي وسائل و طرق إثبات يعترف بها المشرع بأن تُنسَبْ من خلالها الجريمة الى فاعل معين، و هي من الوسائل التي أعطاها المشرع صفة الأدلة التي يعتمدها القاضي لإثبات الجريمة، كالإستجواب و المواجهة و الشهود و غيرها من الأدلة التي إعتمدها المشرع كطرق الإثبات الجريمة.[5]
- أمّا الإستيقاف في التشريع الجنائي المصري، لم ينص عليه هذا الأخير و هو إجراء يعترف به الفقه و يكرسه القضاء على الرغم مما يلاحظ أحيانا من إظطراب أحكام القضاء في استخلاص مشروعيته، و عليه يمكن إعطاء تعريف للإستيقاف كما يلي:

---

[1] محمد خريط، المرجع السابق، ص 179.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص40.

[3] تنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على:" يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة..... و كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هوية أو التحقق من شخصية...."

[4] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية، أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 227.

[5] علي شملال، المرجع السابق، ص 41.

" هو حالة الظن التي يضع الشخص محل الإستيقاف فيها نفسه مما يخول لمأمور الضبط أو حتى لرجال السلطة العامة التدخل لإماطة اللثامْ عن هذه الحالة و الكشف عما ورائها[1]

و في هذا المعنى تؤكد محكمة النقض أن الإستيقاف أمر مُبَاحْ لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية و إختياراً موضوع الظّن، و كان هذا الوضع ينَبِئْ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف التحري و الكشف عن حقيقة بحكم المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية.[2]

- و ينبغي أن يتوافر في موجب الإستيقاف ثلاثة شروط: أولها أن تقوم بالفعل حالة من حالات الظن في الواقع ذهن أو خيال رجل السلطة العامة، فالإستيقاف حالة واقعية تبررها الظروف، و قد جرى القضاء على أن تقدير توافر هذه الظروف أمر موضوعي هو كل الى رجال السلطة العامة تراقبه في ذلك سلطة التحقيق ثم محكمة الموضوع[3].
- و ثاني شرط يوجب الإستيقاف أن تكون حالة الريبة و الظن التي كان عليها المتهم تلقائية أوجدها الشخص محل الإستيقاف بنفسه طواعية و إختياراً دون أن يكون لرجل السلطة العامة دور في خلقها.
- و ثالث هذه الشروط أن يمثل الوضع الذي عليه الشخص محل الإستيقاف حالة ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة، و يعني أن تصل حالة الظن الى حد يبرر له.
- يوجب تدخل رجال الضبط، و هذه مسألة يتوقف تقديرها على عناصر شتى كزمان و مكان الإستيقاف و سن و جنس الشخص محل الإستيقاف.
- و غاية الإستيقاف لدى المشرع الجنائي المصري، الكشف عن شخصية من وضع نفسه محل الإستيقافو استيضاح أمره و وجهته، فإذا تم ذلك استنفذ الإستيقاف غايته و توقفت سلطات رجل الضبط عند هذا الحد، و بالتالي فبمجرد الإستيقاف لا يجيز القبض و التفتيش، فإذا قام رجل السلطة بتفتيش الشخص محل الإستيقاف و أسفَر هذا التفتيش عن حالة تلبس كالعثور على مخدر أو سلاح غير مرخص فإنه لا يعتد بهذا التلبس و يكون باطلاً[4]، أمّا اذا لم يتمكن من الكشف عن شخصية محل الإستيقاف و لم يستوضح أمر فإن أقصى لرجل

[1] علاء الدين مرسي، المرجع السابق، ص 280.
[2] المرجع و الموضع نفسه.
[3] نقض جنائي 12 أفريل 1990، مجموعة أحكام النقض، س 41، ق 108، ص 631.
[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 559.

الضبط ما يمكنه فعله أن يقود هذا الشخص الى قسم الشرطة[1]، و كذلك يُجيز القانون الفرنسي إقتياد الشخص الى قسم الشرطة غذا لم تتيسر الكشف عن شخصيته في الحال، و لكن لا يجوز إحتجازه عن أربع ساعات (المادة 78 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).

- كما يعتبر المشرع الجنائي المصري أن الإستيقاف مشروط شريطة أن لا يتضمن في إجراءاته تحريضاً مادياً للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو إعتداء عليها.[2]
- ما يلاحظ أنه كلا من المشرعين الجنائيين المصري و الجزائري ترك السلطة التقديرية لأعضاء الضبط القضائي في تقدير الشخص و استيقافه كإجراء إحترازي فقط، و حدد شروط يجب توافرها حتى تتم عملية الإستيقاف.

4- الإنتقال الى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجناية أو الجنحة أو إذا كانوا يحوزون أشياء أو أوراق متعلقة بها للقيامبإجراء التفتيش، و فقا للأوضاع التي يقررها القانون في هذا الشأن بموجب المادة 64 و المادتين من 44 الى 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

- و ان التفتيش في غير حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، يتم طبقا لما نصت عليه المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية إما بموجب الرضا الصريح من الشخصالذي سيتخذ لديه هذا الإجراء الذي يجب اثباته كتابة بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن[3]، فإن كان لا يعرف الكتابة يمكنه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه يكتب له و يذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة الى رضاه و في هذه الحالة يتعين إحترام الشروط و الضوابط المنصوص عليها في المواد 44 الى 47 من قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة التقيد بالميعاد القانوني للتفتيش، و حضور صاحب المنزل أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية، و التقيد بالضوابط الخاصة بحجز الأشياء و الوثائق و تحريرها.
- كما يمكن لضابط الشرطة القضائيةإجراء التفتيش عن طريق الحصول على الإذن بإجراء التفتيش من و كيل الجمهورية طبقا للأحكام المقررة في المواد من 44 الى 47 من قانون

[1] علاء الديم مرسي، المرجع السابق، ص 282.
[2] المرجع نفسه، ص 283.
[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص 179.

الإجراءات الجزائية، و في هذه الحالة أيضاً يتعين عليه إحترام الشروط و الضوابط المنصوص عليها في هذه النصوص القانونية المتعلقة أيضاً بضرورة التقيد بالميعاد القانوني للتفتيش، أي من الساعة الخامسة الى الساعة الثامنة مساءاً، و حضور صاحب المنزل أو ممثل عنهأ فإن إمتنع أو كان فاراً فبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية، و التقيد بالضوابط الخاصة بحجز الأشياء و الوثائق و تحريرها.[1]

5- **الإستعانة بالخبراء:** تعتبر من الإجراءات التي يمكن لضابط الشرطة القضائية اتخاذها و ذلك بالإستعانة بالأطباء كالجرائم الإعتداء الجسدي أو الإعتداءات الجنسية و الشرطة العامية بالنسبة لأخذ الآثار و البصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة.[2]

- أمّا في التشريع المقارن، نجد المشرع الجنائي المصري في نص المادة 29 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية، جواز استعانة مأموري الضبط القضائي بأهل الخبرةمن الأطباء و غيرهم سواء كان ذلك بطلب رأيهم الشفهي أو الكتابي، و يسري على الخبراء ما يسري على الشهود فلا يجوز تحليفهم اليمين من مأموري الضبط القضائي بمندوب مصلحة التحقيق الشخصية لأخذ بصمات في مكان الحادث أو بمقتضى الصحة لتوقيع الكشف الطبي على المصابين المجني عليهم.[3]
- و ثمة ضوابط تقيد سلطة الضبطية القضائية في مجال الإستعانة بالخبراء، ففضلاً من عدم جواز تحليفهم اليمين، ليس لمأموري الضبط القضائي الإستعانة بالخبراء لفحص المجني عليهم إلاّ الجنح فقط دون الجنايات، و علة ذلك ما هو مسلم به أنه من أن يجوز للنيابة العامة في الجنح أن تحيل المتهم مباشرة الى المحكمة المختصة إعتماداً على محظر الإستدلال دون الحاجة الى إجراء تحقيق ابتدائي بينما ذلك غير جائز في الجنايات اذا التحقيق فيها وجوب من قبل سلطة التحقيق كما لا يملك مأمور الضبط القضائي ندب خبير لتشريحجثة المجني عليه جريمة قتل سواء في جناية قتل عمداً أم قتل خطأ.[4]
- أمّا المشرع الإماراتي نص في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على لأنه:

---

[1] محمد خريط المرجع السابق، ص180.

[2] الملاجع و الموضع نفسه.

[3] علاء الدين مرسي، المرجع السابق، ص 273.

[4] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2007، ص63.

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبيها و أن يسألوا المتهم عن ذلك، و لهم أن يستعينوا بالأطباء و غيرهم من أهل الخبرة و لا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلاّ إذا خيفَ أَلاّ يُستطاع فيما بعد سماع الشهادة[1]، ففي كثير من الأحيان يصعب على مأمور الضبط القضائي فك أدلة الواقعة بالواقعة نفسها، حيث يستعين مأمور الضبط في مجالات الإثبات بالخبراء المتخصصين، و ذلك لتقدير المسائل الفنية التي تتطلب نوعاً من الدراية الخاصة و الفهم الخاص، لا تتوفر لدى مأمور الضبط لبقضائي.

- و يعتبر من الخبراء الذين يستعاذ بهم: الأطباء الشرعيون و الفنيون، و خبراء البصمات، و غيرهم من ذوي التخصصات المختلفة، حيث تندرج نتائج هذه الخبرات في مجال الإثبات بين القرينة و الدليل القاطع[2].
- ما يلاحظ من خلال التطرق الى التشريعات السابقة بكل التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري و التشريع المصري و التشريع الإماراتي، نجدها تسمح باللجوء الى الإستعانة بالخبراء لكن وفق ضوابط محددة و حصر هذا الحق في الجنح فقط دون الجنايات، و يكون الإستعاانة بالخبير في حالة الضرورة و الحالات العاجلة التي لا تحتمل التأخير و فيما خلا يعتبر مثل هذا الإجراء من قبيل أعمال الإستدلال، و الأصل لا يجوز تحليف الشهود أو الخبير اليمين إلاّ إذا خيف فيما بعد ألاّ يستطاع الشهادة، فالتشريعات الجنائية السابقة متقاربة في هذا الإجراء و يوجد شبه كبير بينها.

المطلب الثالث: التوقيف للنظر

- إذا بادر ضابط الشرطة القضائية بإجراء بحث تمهيدي أو تحقيق أولي، سواءاً من تلقاء نفسه أو بناءاً على تعليمات وكيل الجمهورية، أي في غير حالة التلبس بالجناية أو الجنحة، فإنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتعين عليه اللجوء الى استدعاءالأشخاص قبل اللجوء الى استعمال القوة العمومية لإحضار من لم يمتثل منهم، و أنّه لا يجوز له بعد ذلك استخدام القوة العمومية لإحضار أي شخص لم يستجيب

[1] المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، تقابلها المادة 01/29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] عماد محمود أبو سهرة، المرجع السابق، ص 103.

لإستدعائين (02) بالمثول بعد الحصول على اذن مُسبق من وكيل الجمهورية، و أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحاً سوى المدة لأخذ أقوالهم، و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 01.[1]

- كما أوجبت الفقرة 03 من المادة 65 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائيةعلى ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضراً بأقوال كل شخص إستدعى أو حضرَ بواسطة القوة العمومية، فيما أجازت الفقرة 04 من المادة 65 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية لأعوان الشرطة القضائية أيضاً و تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم إستدعائهم، حيث أوجبت الفقرة 05 من المادة 65 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتم إعداد محاضر سماعهم و موافاة بها وكيل الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[2].
- و طبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أُجري عليهما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه اذا دعت مقتضيات البحث التمهيدي ضابط الشرطة القضائيةالى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريراًعن دواعي التوقيف للنظر، كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية إحترام المقتضيات و حقوق الشخص تحت النظر المنصوص عليها في المواد 65 و 51و 51 مكرر و 52 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل ضدهم، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.[3]
- و نصت المواد 65 و 51 و 51 مكرر و 52 من قانون الإجراءات الجزائية، على حقوق الشخص الموقوف للنظر، إذ يتعين على ضابط الشرطة القضائية إحترام حقوق الشخص الموقوف للنظر، و على ضوء التعديل ما قبل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم له، من حقه الإستعانةبمترجم عند الإقتضاء، و ضرورة وضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال بأخد أصوله أو فروعه أو إخوته أو

[1] محمد خريط، المرجع السابق، ص 181.

[2] المادة 65 مكرر 01 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999، ص25.

زوجه حسب إختيار و من تلقي زيارتهم، او الإتصال بمحاميه في حدود ما يسمح به القانون مع مراعاة سرية التحريات تو حسن سيرها.[1]

- فإذا كان الشخص الموقوف أجنبياً وجب على ضابط الشرطة القضائية وضعه تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فوراً بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الدولية بالجزائر ما لم يكن قد اتصل بأحد أفراد عائلته أو محاميه.[2]
- كما حدد المشرع مدة التوقيف للنظر كقاعدة عامة في الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بثماني و أربعين (48) ساعة، إذ يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاد الشخص الموقوف الذي قامت ضده دلائل قويةو متماسكة من شأنها التدليل على إتهامه أمام وكيل الجمهورية قبل إنقضاء مدة بثماني و أربعين 48 ساعة تلك .
- غير أنه إذا دعت مقتضيات البحث الأولي ضابط الشرطة القضائية الى أن يوقف للنظر شخصاً لمدة تزيد عن 48 ساعة، فلا يتم ذلك إلآ طبقا لأحكام المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية إلاّ بعهد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية و الحصول من عنده على إذن كتابي من عنده بعد إستجوابه و تفحُّص ملف التحقيق.
- و هو ما يعني أنّه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائيةيمكن تمديد مدة التوقيف للنظر لمدة تصل الى 96 ساعة، اذا ما كانت الجريمة التي يتم البحث التمهيدي بشأنها جريمة غير متلبس بها سواءاً كانت جناية أو جنحة كجناية الحريق العمدي أو الإغتصاب، و جنحة إختلاس الأموال العمومية أو النصب.[3]
- و إن مدة التوقيف للنظر يمكن تمديدها في حالة البحث التمهيدي في غير حالة التلبيس بالجنحة أو الجناية بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين اذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة، و ثلاث مرات اذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة في المخدرات[4] أو بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموالو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد، و خمس مرات اذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية[5]، و هو ما

[1] المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص 183.

[3] المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4] المادة 37 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات.

[5] المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

نصت عليه المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، فعلى ضوء التعديل الذي أجري على المادة 65 من القانون السابق بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 أصبح يجوز تمديد التوقيف للنظر في الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالفساد ثلاث مرات.

- يتعين على ضابط الشرطة القضائية إختبار الموقوف للنظر بحقوقه المتمثلة في:

حقه في الإتصال بأفراد عائلت، خقه في زيارتهم له، حقه في إجراء فحص طبيب لهعند انقضاء

مدة التوقيف للنظر، و أن يُشارْ ذلك في محضر سماعه، هذا ما جاء في نص المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يشار في محضر سماع موقوف للنظر و في السجل الخاص بالتوقيف بالنظر الذي هو مرقم و تختم صفحاته و موقع عليه من وكيل الجمهورية و يمسك لدى كل مراكز الشرطة و الدرك الوطني التي يُحتملأن تستقبل شخصاً موقوفاً للنظر، مدة إستجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة التي أ3طلق سراحة فيها أو قُدم الى القاضي المختص[2].

- و أن يدون على هامش هذا المحضر و في ذلك السجل إمّا توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه الى إمتناعه عن إمضاء.
- و أن يذكر فيهما أيضاً الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر، و أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت.[3]

المطلب الرابع: تحرير المحاضر

- أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يدوِّنوا جميع الإجراءات التي يقومون بها من سماع الأشخاص، الضحايا منهم و الشهود و الأشخاص المشتكي منهم أو

[1] جاء في نص المادة 51 ما يلي:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت التصرف الشخصي للموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال بعائلته و من زيارتها له.....ملف الإجراءات"

[2] المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائيةالمعدل و المتمم.

[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص 185.

المشتبه فيهم، و الإنتقال للمعاينات و إجراء التفتيش و غيرها من الأعمال المخولة لهم في محضر موقع عليه منه مه ذكر جميع الإجراءات التي قاموا بإتخاذها.[1]

- إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية من سماع الأشخاص الضحايا منهم و الشهود و الأشخاص المشتكى منهم أو المشتبه فيهم، و الإنتقال للمعاينات و إجراء التفتيش و غيرها من الأعمال المخولة لهم، و أوجب المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية أن يحرروا محاضر عنها يوقعون و يبينون الإجراءات التي قاموا بها و مكان ووقت القيام بها و اسم و صفة محرريها[2].
- فإن كانت متعلقة بجنايات أو جنح وجب عليهم أن يوفوا مباشرة وكيل الجمهورية المختص فور الإنتهاء منها بأصولها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها للأصل و كذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة، أما إذا كانت متعلقة بمخالفات، فإن تلك المحاضر و الأوراق المرفقة بها ترسل الى وكيل الجمهورية المختص.
- و في هذا الشأن لم تعطي المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلاّ إذا كان ضحيحاً في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفية و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.[3]
- يستفاد من المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية بعد إتمام عملهم أن يرسلوا محاضر الإستدلال الى النيابة العامة، و ذلك من أجل أن تتصرف النيابة العامة في تلك المحاضر أو الأشياء المضبوطة على أحد الوجوه الثلاثة:

إما أن تُرفع الدعوى و تحيلها مباشرة على المحكمة، و إما أن تقوم بإحالتها على السيد قاضي التحقيق، أو أن تأمر بحفظ الأوراق[4].

أما في التشريع المقارن نجد أن المشرع المصري أوجب على مأمور الضبط القضائي تدوين محضر يثبت فيه كل ما إتخذ من الإجراءات و انتقاله الى مكان و قوعها و الأشياء و الأدوات المضبوطة و أقوال و معلومات الشهود و المتهم إذا أمكن ما قد يكون تحصل عليه من معلومات الأطباء و الخبراء، و كذلك التحريات التي قام بها، و بصفة عامة فإن هذا المحضر

[1] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] محمد خريط، المرجع نفسه، ص 188.

[3] محمد خريط، المرجع و الموضوع السابق.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 294.

يشتمل على كافة إجراءات و أعمال التقصي لإستدلال التي قام بها مأمور الضبط القضائي و يتم عرض هذا المحضر على النيابة العامة، ورد تحرير هذه المحاضر في المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه" يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأموروا الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين منها وقت إتخاذ الإجراء و مكان حصوله و يجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهودو الخبراء الذين سمعوا، و ترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق و الأشياء المضبوطة[1].

- و لم يشترط القانون شكلا معيناًفي محضر جمع الإستدلالات الذي يجريه مأمور الضبط القضائي، فقد يتولى هذا الأخير تحرير المحضر بنفسه أو بواسطة كاتب مخصص لتحرير المحاضر و ذلك بخلاف محضر التحقيق الإبتدائي الذي تجريه النيابة العامة أو قاضي التحقيق، إذ في هذه الحالة الأخيرة يتعين أن تتم كتابة هذه المحاضر بواسطة كاتب التحقيق[2]، و ثمة شروط شكلية ينبغي توافرها في محضر الإستدلال مثلما يستخلص من نص المادة 24 الفقرة 2 قانون الإجراءات الجنائية المصري المشار إليها كوجوب التوقيع على محضر ممن قام بتدوينه، و ذكر مكان و زمان اتخاذ الإجراءات المثبت في المحضر بالإضافة الى توقيع الشهود و الخبراء ممن استمع اليهم، لكن ليس بلازم أن يتم تحرير المحضر في مكان اتخاذ الإجراءات ذاتها.[3]
- يستفاد أن كلا المشرعين الجنائيين الجزائري و المصري لم يشترطوا شكلية معينة في تحرير المحاضر من مأموري الضبط القضائي و ذلك لتسهيل مهمة القضاءفي متابعة الإجراءات، ما عدا محاضر التحقيق الإبتدائي التي تحررها النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ففي هذه الحالة تكتب المحاضر من كاتب التحقيق و بشروط شكلية حددها القانون.
- و على سبيل المثال نجد المشرع الجنائي الفلسطيني أوجب على مأمور الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر رسمي موقع عليه منه يبين فيه، وقت اتخاذ الإجراء و تاريخه و مكان حصوله، و يجب أن تشتمل هذه المحاضر على توقيع الشهود و الخبراء المعنيين

[1] المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 636.

[3] علاء الدين مرسي، السابق، ص 262.

بها، و ترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق و الأشياء المضبوطة[1]، و هذا ما أشارت اليه المادة 22 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها:" .....4- إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم و من المعنيين بها". و علة اشتراط تحرير المحضر هي القاعدة الإجرائية التي تتطلب اثبات الإجراء كتابة و ذلك ليستطاع التحقيق من اتخاذه، و من أجل الإحتجاج به حينما يقتضي الأمر ذلك.[2]

- و تتضح أهمية المحضر بالنسبة للغاية من إجراءات الإستدلال، فهذه الغاية ليست كامنة في الإستدلال ذاته، و إنما غاية هذه الإجراءات هي إمداد سلطة التحقيق بالمعلومات التي تتيح لها إتخاذ قرار في شأن تحريك الدعوى، و يقتضي ذلك تدوين هذه المعلومات كي تعرض بعد ذلك على سلطة التحقيق فيتاح لها التأمل و اتخاذ قرارها في هذا الشأن عن بيِّنة.[3]
- و لم يلزم القانون مأمور الضبط القضائي أن يصطحب المحضر و بذلك يكون المأمور الضابطة القضائية أن يتولى كتابة المحضر بنفسه، و هذا على عكس إجراءات التحقيق الإبتدائي، حيث أن إصطحاب كاتب ليتولى تحرير المحضر أمراً وجوبياً.[4]
- و هذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها:

" يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتبا، لتدوين المحاضر و يوقعها معه"

- المشرع الفلسطيني تبنى نفس موقف المشرع المصري في عدم اشتراط شكلية معينة في تحرير محاضر مأموري الضبط القضائي، و إشتراطها في محاضر النيابة العامة.

المبحث الثاني: الإجراءات الإستثنائية للشرطة القضائية

- ينحصرْ إختصاص عناصر الشرطة القضائية كأصل عام في البحثو التحري عن الجرائم و مرتكبيها، فهي بذلك مجرد إجراءات استدلالية لأنها تمس حقوق الأفراد و حرياتهم، إلاّ أنه قد

[1] نص المادة 107 من التعليمات القضائية للنائب العام رقم 01 لسنة 2006، على أنه يجب أن تثب جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ إجراءات و مكان حصولها، و يجب أن تشمل توقيع الشهود و الخبراء الذين سمعوا، و ترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق و الأشياء المضبوطة".

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 393.

[3] المرجع و الموضع نفسه.

[4] طارق الديراوي، الوجيز في شرح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لسنة 2001، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2013، ص 238.

يناط لضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامهم في بعض الحالات من بينها حالة التلبس، حالة الإعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور، التسرب و حالته الإنابة القضائية.[1]

- أي أن ضباط الشرطة القضائية يمكنهم التدخل في حالات أخرى إستثنائية تخولهم إختصاصات أخرى تستمد إمّا من القانون مباشرة و المتمثلة في حالة التلبس، و نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 41 الى 62 من فانون الإجراءات الجزائرية، حيث تطرقت هذه النصوص الى تحديد حالات التلبس بالجناية أو الجنحة، و السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة مباشرتهم البحث التمهيدي أو التحريات الأولية بشأن جريمة متلبس بها.
- و قد خوّل المشرع لضباط الشرطة القضائية إختصاصات أوسع في حالة التلبس بالجريمة مقارنة بما يتمتع به من إختصاصات في الحالة العادية، لما يتطلبه التحقيق بشأنها من ضرورة الإسراع في إتخاذ الإجراءات اللازمة محافظة على الأدلة و تفادي إختفائها أو ضياعها عن قصد أو غير قصد و إفلات مرتكبيها من العقاب.[2]
- نجد أن المشرع الجزائري سمح لفئة ضباط الشرطة القضائية وحدهم دون غيرهم بمباشرة بعض الإجراءات االتي تتضمن تعرضاً للحقوق و الحريات الفردية بتقييدها أو الحد من إستعمالها، و هذا إستثناء من الأصل، كإجراء التفتيش مثلاً فسمح له بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة يحددها القانون سلفاً خلافاً للقاعدة العامة التي قرر أن التحقيق القضائي من إختصاص السلطة القضائية ممثلة في قاضي التحقيق و غرفة الإتهام، و لأن الضابط يختص بالبحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها، أي المرحلة التمهيدية و يستمد إختصاصها بالسلطات الإستثنائية من أحد أمرين، إمّا الحالة التلبس أو البحث التمهيدي المنصوص عليها في القانون صراحة،[3] و إمّا أنها تستمد من الإنابة القضائية[4]، و هي سلطة يستمدها من أمر القاضي مباشرة بندبه للقيام بعمل قضائي معين أو بأعمال معينة، و هي سلطة منظمة بدورها بالقانون، و هو ما سنتعرض له في المطلب الأول، كما تمارس الشرطة

[1] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المؤسسة الوطنية الكتاب، الجزائر، سنة 1991، ص17.

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص 188.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 297.

[4] ق.إ.ج، يخول قاضي التحقيق صلاحية تفويض غيره، قاضي من قضاة المحكمة أو ضابط من لضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا، للقيام بعمل معين في أعمال التحقيق أو ببعضها، لأنه لا تجوز الإنابة العامة –تطبيق الأحكام المواد 13، 6/68، 132، 142 من ق. إ. ج.

القضائية إختصاصات غير مألوفة و هي في الأصل صلاحيات قاضي التحقيق عن طريق الإنابة القضائية و التي تتعرض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإختصاصات المستمدة من القانون مباشرة

-إهتم قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الإجراءات المقيدة للحريات و الحقوق، فسمح لضابط الشرطة القضائية مباشرتها إستثناء من القاعدة الأصل بناءاً على حالة التلبس كتفتيش المساكن و معاينتها[1]، و القبض على الأشخاص[2]، و الأمر بالإحضار و إحضار الشخص عنوة، و في نفس الوقت وضع الضوابط و الحدود التي يجيب على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بها، و هذا ما يعني أنها سلطة غير عامة و لا مطلقة، فلا يجوز له مباشرة جميع إجراءات التحقيق، إذ يقتصر إختصاصه على مباشرة بعضها و التي ينص القانون صراحة على تخويله إيّاها دون غيرها من الإجراءات الأخرى، و هذا يعني أنها إجراءات محددة سلفاً بالقانون تستند لحالة التلبس بالجريمة في المواد 41، 62، 65 مكرر 05 الى 65 مكرر 10 هنا قانون الإجراءات الجزائية، أو البحث التمهيدي في المواد 63-65، 65-1، 65 مكرر 05 الى 65 مكرر 18، فتنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية:" يقوم ضباط الشرطة القضائية، و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الإبتدائية[3] بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إمآ بناء على و كيل الجمهورية و إمآ من تلقاء أنفسهم".

- لكي نتعرض لإختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس يجدر بنا أن نحدد معنى التلبس و خالاته و شروطه، ثم نتعرض لإختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس.

1- معنى التلبس و حالاته و شروطه

1.1- معنى التلبس: التلبس أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات يعني تقارباً زمنياً بين لحظة إرتكابالجدريمة و لحظة إكتشافها، و التلبس على هذا النحو نظرية إجرائية خالصة، و ليس موضوعة على الإطلاق، فهي لا تفترض تعديلاً في أركان الجريمة، و إنما تقتصر على العنصر الزمني المعاصر أو اللاحق على إرتكاب الجريمة[4].

---

[1] المادة 44 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] الفقرة 04 من المادة 51 من القانون نفسه.

[3] وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد طبقاً للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و جرائم التهريب.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص 42.

- كما يعني التلبس المستعمل في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يفيد لغة الإختلاط، فيقال تلبس بالشيء إذا هو إختلط به، و تلبس بالثوب إذا هو ألبس نفسه فيه فإرتداه، و من ثمة يقال مجازاً عن الذي يرتكب الجريمة بأنه تلبس بها بأن حمل مظاهرها على جسمه، أمّا النص الفرنسي للنمادة 41 فقد استعمل لفظ"**flagrant**" للتعبير عن هذه الوضعية، و هي تفيد في اللغة الفرنسية " الوضوح الذي لا غبار عليه و الذي لا يترك مجالاً للشك"، و من ثمة فالذي يرتكب جريمة متلبساً بها يكون في وضعية تفيد بكيفية واضحة و صارخة على ارتكابها منه.[1]
- و لفظ جريمة متلبسها يستعمل للدلالة على الجنايات و الجنح المعاقب عليهابالحبس.
- ما تجدر الإشارة اليه أن التلبس في الحالة الأولى و المتمثلة في مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، فهو تلبس فعلي يقوم على مشاهدة الواقعة الإجرامية من طرف الضباط أنفسهم، في حين أن باقي حالات التلبس فيها يكون إعتبارياً لا يرقى ليكون تلبساً حقيقياً.

2.1- حالات التلبس: حدد قانون الإجراءات الجزائية الصور التي تكون فيها الجريمة جريمة متلس بها، أي حدد للحالات التي تكون الجريمة في وضع يطلق عليه التلبس بالجريمة حصراً، فإنه ترك أمر تقدير مدى توافرها للجهات المختصة[2].

- نص المشرع في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبس بها، أورد خمس حالات لإعتبار الجنحة أو الجناية متلبس، و هي حالات واردة على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها، منها حالتين للتلبسالحقيقي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، و هما التلبس بالجريمة حال إرتكابها و التلبس بالجريمة عقب إرتكابها و حالتين للتلبس الإعتباري ورد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة 41[3]، و هما:
- التلبس يتتبع العامة للجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة و التلبس بمشاهدة علامات و آثار الجريمة على الشخص أو بالمكان الذي وقعت فيه بوقت قريب يستبدل منها أنه ساهم في

[1] عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، طبعة 2011، ص 376.

[2] نقص جزائي 05 فبراير 1991، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1992، ص 206.

[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص 190.

إقترافها، و حالة خامسة خاصة للتلبس ورد ذكرها في الفقرة الثالثة من المادة 41، و هي حالة المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه حال إكتشافه[1].

1.2.1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: هذه الحالة من حالات التلبس الحقيقي أو الفعلي التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، و تتعلق بالجريمة و ليس بمرتكبها، و المقصود بذلك أن تقع مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها، أي وقت وقوعها، سواءاً وقعت مشاهدتها بالعين المجردة أو بحواس أخرى كالعين أو الشم أو السمع، و مثال ذلك مشاهدة ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر الجريمة أثناء ارتكابها، كمشاهدة واقعة إطلاق الرصاص على الضحية في جريمة القتل أو واقعة إدخال يد الجاني في جيب الضحية لسرقة مال، أو ملاحظة و قوعها بأحد الحواس كشم رائحة مخدر ينبعث من سيجارة يدخنها أحد الأشخاص في جريمة حيازة و استهلاكالمخدرات، و سماع صوت طلقات نارية، فيكفي في هذه الحالة مشاهدة الجريمة و لو ظل الجاني مجهولاً، لأن هذه الحالة تتعلق بالجريمة و ليس مرتكبها[2].

و في هذه الحالة يتعين أن يكون ضباط الشرطة القضائية قد شاهد الجريمة بنفسه متلبساً بها، أما إذا حدث و أبلغه الناس فقط بوقوعها وجب عليه الإنتقال بنفس لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها، و لا يكتفي بمجرد التبليغ عنها[3].

2.2.1- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: إذا شوهدت الجريمة عقب إرتكابها، أي رؤية الجريمة بعد إقترافها مباشرة، و هي حالة من التلبس تتعلق بإكتشاف الجريمة التي وقعت إرتكابها[4]، و هو ما يستفاد من العبارة التي استعملتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائي " عقب ارتكابها"، كمشاهدة السارق يخرج من الممكن و هو يحمل المسروقات، أو رؤية القاتل و هو يغادر مكان ارتكاب الجريمة و بيده سلاحه المستعمل في الجريمة، أو تبليغ الضابط عن

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 191.

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص 191.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 78.

[4] استعمال قانون الإجراءات الجزائية المصري في المادة 30 منه للتعبير عن عقب إرتكابها مصطلح آخر " برهة يسيرة" في حين أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يستعمل مصطلح " عقب ارتكاب الجريمة مباشرة"، و و يستعمل قانون المسطرة المغربي في المادة 56 منه "وقت قصير"، و استعملت مجلة الإجراءات الجزائية التونسية في الفصل 33 منها "قريب من الحال".

حالة من تلك الحالات و ينتقل لمكان ارتكاب الجريمة فيتأكد بنفسه من و جود الجريمة و قيام آثارها.[1]

- أي مشاهدة أثر الجريمة التي تفيد أنها إرتُكبت منذ لحظات قصيرة، كمشاهدة جثة قتيل تنزلْ منه الدماء[2].

3.2.1. متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح: هذه الحالة من حالات التلبس الإعتباري أو الحكمي التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، و المقصود بها أن يقع إثر ارتكاب الجريمة تتبع المشتبهفيه بالصياح من قبل المجني عليه نفسه أو من أحد أفراد عائلته أو شهود من الحادثة أو من أي شخص، قصد إمساكه و إلقاء القبض عليه، و لا يشترط الركض وراء المجرم بل يكفي الصياح أو الإشارة إليه.

- و في هذه الحالة أوجب المشرع أيضاً أن يتم متابعة المشتبه فيه في وقت قريب جداً من وقوع الجريمة، أي فاصل زمني قصير جداً بعد وقوع الجريمة حتى تتحقق حالة التلبس[3].

- كل ما سبق يجعلنا نرى أن المشرع الجزائري أراد التصديق من نطاق التلبس و مجاله الزمني، بأن تكون الفترة الفاصلة بين اللحظتين، لحظة إتيان الجريمة و لحظة إكتشافها قصيرة و بالتالي وجوب التوسع في تفسير تلك المصطلحات الواردة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية" عقب ارتكابها، وقت قريب جداً، بألآ تتجاوز في جميع الحالات أربع و عشرين (24) ساعة، و في أسوء الأحوال تكون المدة بين اللحظتين المدّة المقررة للتوقيف تحت النظر على المشتبه فيهمو هي ثمانية و أربعين ساعة (48) ساعة[4].

4.2.1- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه: إذا وجدت مع المشتبه في ارتكابه للجريمة أو الوسيلة التي ارتكبت بها عقب وقوعها بوقت قريب، كحمله لسلاح ناري أو سلاح أبيض، أو وجدت في

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 304.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 43.

[3] إذ ورد النص على ذلك صراحة من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي كما نعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت الجريمة قد تبعه العامة بالصياح".

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 305.

حيازته أشياء أو أمتعة أو أية أشياء أخرى يستدل منها على أنه ساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلاًأو شريكاً، و أنها تدعو الى إفتراض مساهمته فيها[1].

- أي يتم ضبط الشيء و الأداة التي ساهمت في ارتكاب الجريمة مع مرتكبها[2].

5.2.1- وجود آثار أو علامات تفيد إرتكاب الجريمة: إذا وجدت مع المشتبه فيه بأنه يساهم في الجريمة المتلبس بها آثار بجسمه، كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه أو على جسمه، أو كآثار مقذوف ناري حديث، فهي جميعها علامات أو دلائل يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة، بشرط أن يكون الوقوف على هذه الآثار أو الخدوش من طرف ضباط الشرطة القضائية بنفسه، و أن يكون إكتشاف هذه الآثر أو الحدوش على المشتبه فيه قد تم في وقت قريب جداً من ارتكاب الجريمة، و لم يذكر المشرع الجزائري مقدار الوقت الذي عبر عن القريب جداً، و بالتالي فإن المسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي لتحديد الوقت الذي تقوم به حالة التلبس هذه[3].

- ما يلاحظ على المشرع أنه لم يحدد الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة و مشاهدة الجاني و إنّما إكتفى بقوله في وقت قصير.

6.2.1. إكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال:أي أن ترتكب جريمة داخل منزل في وقت غير معلوم ثم يكتشفها صاحب المنزل فيخطر بها في الحين ضباط الشرطة القضائية قصد معاينتها و إثباتها.

- و من أمثلة حالات التلبس في الجنايات: سماع صراخ الضحية حين طعنه بسكين أو إطلاق النار عليه مما أدى إلى وفاته، أو مشاهدة المشتبه فيه فاراً من المسكن عُقْب إكتشاف جثة شخص مقتولاً.
- أمّا بالنسبة لأمثلة حالات التلبس بالجنحة: فيمكن ذكر التلبس بحيازة المخدرات أو بإستهلاكها أو التلبس بالسرقة كأن يقع مشاهدة الفعل من الجمهور أو تتبُعْ الضحية بالصياح أو ضبط الأشياء المسروقة في حيازة المتهم، أو التلبس بجنحة الفعل العلني المخل بالحياء[4].

[1] محمد خريط، المرجع السابق، ص 192.
[2] علي شملال المرجع السابق، ص 31.
[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 306.
[4] محمد خريط، المرجع السابق، ص 192.

- المشرع لم يفصح عن المادة الفاصلة بين لحظة وقوع الجريمة أو إرتكابها و بين لحظة إكتشافها، مما يدل على أنه ترك أمر تحديد تلك الفترة من صلاحيات ضابط الشرطةالقضائيةبشرط عدم التوسع فيها على النحو السابق بيانه[1].

3.1- حالات التلبس: يوصف التلبس بأنه حالة عينية تلازم الفعل المُجَرَمْ قانوناً، فهو يتعلق بإكتشاف الجريمة و ليس بأركانها، أي التلبس حالة موضوعية لا شخصية، و هو ما يستخلص من حكم المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبه في الحال أو عقب إرتكابها"[2]، و عليه فالمشاهدة لا يقصد بها عموما رؤية المجرم يرتكب جريمة، بل لمقصود هو مشاهدة الجريمة المادية تُرتكب ففي جريمة القتل مثلا مشاهدة الضحية يسقط ملطخاً بالدمائه عقب إطلاق النار أو طعنه بطعنة خنجر بغض النظر عما إذا شوهد المجرم و هو يرتكب جريمته أم لا[3]، و حتى يقوم التلبس يجب توافر الشروط التالية:

1.3.1- أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق: ما تجدر الإشارة إليه أن حالات التلبس واردة على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا توافرت يجوز لضابط الشرطة القضائية الإستناد لحالة يعتقد أنها تلبيس لمباشرة إختصاصته الإستثنائية.

و نقصد بأن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق الذي تبادر به الشرطة القضائية، أي أن يكون التلبس لاحقا له، لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاته بإتخاذ الإجراءات المقررة قانونا[4]، لأن إتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلاً يعتبر العمل غير مشروع و عديم الأثر، و التلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له غير قائم و لا يرتب أي أثر قانوني.

2.3.1- يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه ععلى حالة التلبس القائمة: كأن يشهدها بنفسه أو يكتشفها هو عقب ارتكاب الجريمة، فإذا لم يتم ذلك فأبلغه الغير بوجودها وجب عليه الإنتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها بنفسه، فلا يكتفي بمجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير، لأن

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 307.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة 1985، ص 487.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع و الموضع نفسه.

[4] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 468.

الأدلة القولية على قيام التلبس لا تكفي لإثباته، لأنها ليست مظاهر خارجية، خاصة و أننا قلنا أن التلبسحالة عينية تتعلق بالجريمة و يجب أن يقف عليها الضابط بنفسه[1].

3.3.1- أن يكتشف التلبس بطريق مشروع: إذ يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عملية البحث و التحري عن الجريمة و المجرمين، فيسلك كل سبيل مشروع لضبط الجريمة[2]، و هذا يعني أن تتهيأ له المشاهدة عرضاً، و يكون من قبل السلوك المشروع قيام ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامة بعمله، و لو عرضياً بمعاينة حالة تلبس بالجريمة، كأن يعتبر صدفة أثناء قيامة بإجراء من إجراءات البحث التمهيدي العادي بطريقة مشروع، كما لو كان تفتيش منزل بإذن من وكيل الجمهورية بغرض حجز الأشياء المسروقة، على مخدرات أو سلاحاً غير مرخص بحيازته، أو يعثر على المخدرات أو السلاح الغير مرخص بخيازته، أثناء قيامة بتفتيش بيت متهم في جريمة تزوير بناءاً على أمر صادر من قاضي التحقيق بغية البحث عن الوثائق المزورة، فيعثر في درج المكتب على المخدرات أو السلاح.[3]

- أمّا إذا اكتشف التلبس أثناء مباشرة إجراء غير صحيح، كأن يقتحم بيت أحد الأشخاص في غير الاحوال المرخص بها قانوناً، فيضبطه متلبساًيتعاطى المخدرات فلا تقوم حالة التلبس و لا تُنتج آثارها، و تعتبر معاينة الجريمة قد تمت بطريقة غير مشروعة، و أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بدفع شخصاً الى ارتكاب الجريمة بتحريضه عليها، فلماّ يشرع فيها يكشف له هويته و يضبطه، فيما لا شيء يمنع ضابط الشرطة القضائية من تحيُن الفرصة لضبط المشبوه فيه في حالة تلبس، و من ذلك وصول معلومات اليه على أن جريمة ما ستُرتكب في مكان معين، كتقديم رشوة في مقهى مثلاً، فتقوم الشرطة بمراقبة العملية عن كثب لضبط الجاني متلبساً بجريمته[4].
- و العبرة هنا يجب أن يتم إكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروع، فلا تلبس إذا قام ضابط الشرطة القضائية بتحريض شخص أو إستدراجه على إرتكاب جريمة بغرض ضبطه متلبساً بها[1].

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 308.

[2] M.BLONDET:La russes et les artifices de police au cours de l'enquete préliminaire. J.C.P. 1958.1.1419.

[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص 1994.

[4] عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 391.

- غير أنه السؤال الذي يطرح نفسه ما واجبات ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة؟
- إذا قامت حالة من حالات التلبس بالجريمة طبقاً للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الواجبات، نوردها كما يلي:

4.1. – واجبات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس:تتمثل فيما يلي:

1.4.1. يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية حالاً، و الإنتقال بدون تمهل الى مكان ارتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة، فتنص المادة 01/42 من قانون الإجراءات الجزائية، " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بُلغ بجناية و كذلك الأمر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة".[2]

2.4.1- يجب على ضابط الشرطة القضائية فور وصوله لمكان الحادث القيام بجميع التحريات اللازمة و المحافظة على الأثار التي يخشى أن تختفي، كأثار الاقدام و البصمات أو آثار الدماء مثلاً، و له سلطة منع أي شخص مغادرة مكان الجريمة لحين انتهاءه من تحرياته، و هو ما نصّ عليه الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

- و يجرم القانون العمل على تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أي شيئ منها من طرف أي شخص لا صفة له في ذلك، و يستثنى من هذا التجريم إذا كانت التغيرات أو نزع الأشياء قد تم بغرض السلامة و الصحة العمومية أو كانت تستلزمها معالجة المجني عليهم طبقا للمادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية، و يعاقب بالغرامة المالية من 200 الى 1000 دج، و تضاعف هذه العقوبة إذا كان الغرض من تلك الأفعال طمس الآثار أو نزع الأشياء لعرقلة سير العدالة فتصبح من 1000 الى 10.000 دج، و الحبس من ثلاثة أشهر الى 03 سنوات.[4]

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 44.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 310.

[3] تنص الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية : "و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي"،" و أن يضبط كل ما يؤدي الى إظهار الحقيقة".

[4] المواد 5، 467، مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

3.4.1- يجب أن يسمع ضابط الشرطة القضائية أقوال الحاضرين وقت إرتكاب الجريمة، فيسمع لكل من تواجد في مكان ارتكاب الجريمة يمكن الحصول منه على ما يفيد في البحث و التحري عن الجريمة موضوع البحث و مرتكبيها، و لا يجوز لهم تحليفهم اليمين و لإجبارهم على الكلام، و إن كان يجوز له أن يأمرهم بعدم المغادرة. عدم المبارحة مكان الجريمة لحين الإنتهاء من تحرياته[1].

4.4.1- يجب على ضابط الشرطة القضائية ضبط ما يوجد في مكان الجريمة ممَّا يمكن أن يؤدي الى إظهار الحقيقة، كالأسلحة و الملابس و الصور و ما إليها[2]، و يجب عليه أن يعرضها على المشتبه في مساهمته في ارتكاب الجريمة، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 42 من قانون الإجراءات " و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي الى إظهار الحقيقة"، و تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة" و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية- و كذا الأمر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحب للتعرف عليهم".

5.4.1- إذا إقتضى الأمر إجراء معاينات في أمكنة إرتكاب الجريمة لا يمكن تأخيرها خوفا من ضياع أدلتها أو العبث بها، فالِضابط الشرطة القضائية الإستعانة في إجرائها بأشخاص مؤهلين لذلك، و على هؤلاء المؤهلين أي الخبراء المستدعين لهذا الإجراء أن يؤدوا اليمين القانوني كتابة على إبداء رأيهم بما يملي عليهم الشرف و الضمير، و طبقا لنص المادة 49 الفقرة الثانية يجوز لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب الخبراء إذا ما إقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها و تتطلب معاينتها مهارات متخصصة، و يجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين.[3]

6.4.1- التفتيش: أي تفتيش المساكن أو المنازل، و يقصد به البحث في مستودع السِّرْ عن أدلة تفيد إثبات الجريمة أو نسبتها الى متهم معين، و يقصد بالمنازل كل مكان مسكون فعلاً أو معد للسكن كالمبنى و الدار و الغرفة و الخيمة سواء كان الشخص يقيم به بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، كما يعتبر مسكناً توابع المنزل كالحدائق و المخازن و الإسطبلات و غيرها و ذلك للمادة 355 من قانون العقوبات[4].

---

[1] المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] لأن من واجبات الشرطة القضائية الإنتقال لمكان الجريمة للوقوف على الحالة و معاينتها و المحافظة على أدلة الجريمة.

[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص 195.

[4] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 31.

كما يعرفه الأستاذ نبيل صقرْ:" إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحقوق

- الأساسية التي كفلها الدستور في مواده و هي الحرية الشخصية للناس و حرمه مسكنهم".[1]
- نجد أن المادتين 44 و 55 من قانون الإجراءات الجزائية خولت لضابط الشرطة القضائية سلطة تفتيش ممكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة المتلبس أو يجوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة.
- و للقيام بهذه العملية لابد من تحقق شروط معينة، نصت عليها المواد 44 و 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية، متعلقة بضرورة الحصول على ترخيص مكتوب من وكيل الجمهورية مع وجوب الإستظهار قبل الدخول الى المنزل أو الشروع في التفتيش، و أن يكون هذا الترخيص متضمن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء الحجز فيها، و ذلك تحت طائلة البطلان، و هوما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، و أن يتم التفتيش ما بين الخامسة صباحاً و الثامنة ليلاً مالم يطلب صاحب المنزل ذلك أو يوجه نداءات من الداخل أو كان إجراء التفتيش قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يتم التفتيش بحضور صاحب البيت، أو ممثل عنه يكلفه، و في حالة إمتناعه أو كان هارباً تتم بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، طبقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ما تجدر الإشارة إليه أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم سلطة تفتيش الأشخاص سواءً بإعتباره من الإجراءات الوقائية الأمنية أو من إجراءات التحقيق الأبتدائي، إلاّ أنّ هذا لم يمنع المشرع الجزئري من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فنظمه قانون الجمارك في المادة 42 في إطار التحقيق الجمركي، بحيث يجوز
- لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما ظن أن الشخص يخفي بنية الغش
- بضائع ووسائل عند إجتياز الحدود[3].
- و عليه فإن تفتيش الأشخاص بإعتباره وقائيا يجوز كلمّا عن ظروف الحال، و بالتالي يجوز لضابط الشرطة القضائية إمّا تفتيشهم بإعتباره إجراء قضائي، أمّا في حالة القبض على

[1] نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 166.

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص 201.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 343.

المشتبه فيه بحيث يجوز له تفتيشه تفتيشا قانونيا صحيحا منتجاً لآثاره القانونية، و هو تفتيش مقترن بالقبض في الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو تنفيذ الأمر بالقبض الصادر من قاضي التحقيق.

- أماّ التالية الثانية التي يجوز فيها تفتيش المشتبه فيه هي التي يكون فيها إجراء مكمل للتفتيش المسكن بحيث أنه كأصل عام تفتيش الأشخاص إجراء مستقبل عن تفتيش المساكن، لكن إذا دعت مقتضيات إجرائية الى ذلك بوجود دلائل قوية و قرائن ضد المشتبه فيه توحي بإخفاء هذا الأخير لبعض الأشياء المتعلقة بالجريمة، و بالتالي جاز تفتيشه.
- أماّ فيما يخص تفتيش النساء لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيشها و هذا إحتراماً للأدب العامة بعدم مساس عورة النساء و صيانة لعرضها، و عليه تقوم إمرأة مثلها بتفتيشها.[1]
- أماّ بخصوص تفتيش المساكن للمتهمين أجازت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية المزود بإذن التفتيش الصادر من الجهة المختصة الإنتقال الى مسكن المتهم في حالة التلبس بجنحة أو جناية أو يحوز أوراق لها صلة بالأفعال المجرمة، و تفتيش المسكن سواءاً كان مسكن المتهم أو الغير فقد قيده المشرع بشروط موضوعية و أخرى شكلية حماية لحرمة المسكن[2]،لأن هذا يدخل في باب الضمانات الشرعية الإجرائية الدستورية خاصة أن المادة 40 من الدستور 1996 المعدل و المتمم 2016 أكدت على حرمة المسكن بنصها:" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن"[3].
- و عليه سبق ذكر الشروط الموضوعية لتفتيش منزل و كذلك الشروط الشكلية و الشروط

الزمنية في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية لكن هذه القاعدة العامة ترد عليه مجموعة من الإستثناءات و هي:

- إذا تم التفتيش ليلاً برضا صاحب المنزل.
- عند توجيه نداءات استغاثة من داخل المنزل كحالة الزلازل مثلا.

[1] الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 1999، ص 391.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 49.

[3] المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

- عند التحقيق في الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات و الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 الى 348 من قانون العقوبات.
- عند معاينة جرائم الإرهاب و التخريب.[1]

7.4.1- التوقيف للنظر: لقد خولت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية إذا ما ذعت مقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من الأشخاص الذين منعهم من مرحة و مغادرة مكان الجريمة، و هنا تجدر الإشارة الى أن المشرع قد قيّد سلطة إتخاذ هذا الإجراء بجملة من الشروط و القيود سبق لنا و ذكرناها عند دراستنا لهذا الإجراء في الفصل الثاني المبحث الأول في المطلب الرابع.

8.4.1- الحق في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور: بموجب المادة 65 مكررة 05 المستحدثة بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية اذا تعلق التحقيق التمهيدي الذي يجريه بجريمة متلبس بها يتمتع بسلطة الإعتراض على المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية كالهواتف النقالة منها و الثابتة و البريد الإلكتروني، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط و بث و تسجيل أصوات و الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص، أو إلتقاط الصور لأي شخص في أي مكان إذا إقتضت ضرورات التحري ذلك في الجريمة المتلبس بها.[2]

- إلاّ أن ممارسة ضابط الشرطة القضائية لهذا الإختصاص قد قيده المشرع الجزائري بعدة شروط و ضوابط نصت عليها المواد من 65 مكرر 05 الى مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إذ يتعين أولاً الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص متضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها كتحديد رقم الهاتف و إسم المشترك، و تحديد الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و تحديد به الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير، و هو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، و حدد المدة الأقصى لإجرائه بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط

[1] أحمد عاي، المرجع السابق، ص 42.

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص 203.

الشكلية و الزمنية، و هو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 65 مكرر 07 من نفس القانون و عند القيام بتلك العمليات، فإنه طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 09 من نفس القانون، يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له بذلك تحرير محضراً عن كل عملية إعتراض أو تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات إلتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أوالسمعي البصري، و ذكر بذلك المحضر تاريخ و صياغة بداية هذه العمليات و الإنتهاء معاً.[1]

9.4.1- التسرب: التسرب لغة مشتق من الفعل تسرّب أي دخل و إنتقل خفيف و هي الولوج و الدخول بطريقة أو بأخرى الى مكان أو جماعة.

- و يقصد به قيام ضابط الشرطة القضائية أو عونه تحت مسؤولية الضابط، و بناءاً على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية عندما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من بينها الجرائم المتلبس بها بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم لذلك الجرائم و ذلك بإيهاهم بأنه فاعل معهم أو شريك.[2]
- أمّا الإجراءات الإشتثنائية لمأموري الضبط القضائي في التشريع المقارن على سبيل المثال نجد المشرع الجنائي المصري قسم الإجراءات التي يمارسها مأمُورُا الضبط القضائي الى إجراءات تمارس بصفة أصلية و سبقذكرها و مقارنتها بالتشريع الجزائري و إجرءات يمارسها مأمورو الضبط القضائي في حالة التلبس، و هو ما سننبينه من خلال إستنتاج كيفية معالجة المشرع الجنائي المصري لهذه الإجراءات.

1- عرفت المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التلبس:" تكون الجريمةمتلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، و تعتبر الجريمة متلبساً بها إذا إتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبيها بعد وقوعها بوقت

[1] المواد 65 مكرر 05 الى مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] علاو: هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012، ص 03.

قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك".[1]

- و إذا ما تحققت الحالات السالفة الذكر يكون لمأمور الضبط القضائي المصري إتخاذ سلطات أوسع كثيراً من سلطاتهم بشأن تقصي الجرائم بصفة عامة، و ذلك أمر منطقي: إذ أن حالة التلبس تبدو فيها إحتمالات الخطأ بعيدة، فالجريمة لا زالت طازجة لم تذهب آثارها.[2]
- يستفاد من المادة 30 أن المشرع الجنائي المصري أورد أربع حالات للتبليس واردة على سبيل الحصر، و هذه الحالات هي كالتالي:

1.1- **إدراك الجريمة حال إرتكابها:** و يقصد بها أن يتم إدراك بإحدى الحواس الخمس لخظة ارتكابها و قد يحدث الإدراك أثناء تنفيذ الركن المادي للجريمة، أو قبيل الإنتهاء من تنغيذه بأكمله، و هذا المخالفة لا تتوافر إلاّ إذا حدث إدراك الجريمة في نفس لحظة إرتكابها، و هو ما يعبر عنه المشرع بقوله:" حال ارتكابها".

- و يكون إدراك الجريمة بالمشاهدة إذا شوهدت الجريمة بالرؤية البصرية كمشاهدة الجاني و هو يطلق النار على المجني عليه، أو يطعنه بآلة حادة، أو وهو يخطف حافظة نقوده، أو وهو يناول الموظف مبلغ الرشوة المتفق عليه، و قد يتم إدراك الجريمة بطريق السمع" كمن يسمع الأعيرة النارية تشُقُّ السكون يعقبها صرخة القتيل[3]، أو بطريق اللمس كما لو أن شخصاً ضريراً شعر بحركة غريبة الى جواره فمد يده و تحسس الدم الساخن الذي ينزف من جسدْ المجني عليه، أو بطريق التذوق كمن يتذوق بلسانه طعم الُم الذي وضع له أو لغيره في طعام أو شراب.
- و في حالة توافر إحدى هذه الحالات التي نص عليها المشرع المصري يقوم التلبس، كونه حالة واقعية أو عينية بالجريمة الواقعة و ليس الشخص.

2.1- إدراك الجريمة عقب إرتكابها ببرهة يسيرة: و يقال لهذه الحالة أيضاً إدراك الجريمة عند نهاية الفعل، و يقصد أن تكون الجريمة وقعت و لا زالت آثارها بادية للعيان: كأن يشاهد المجني عليه القتيل

[1] المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
[2] علاء الدين مرسي، مرجع سابق، ص 287.
[3] علاء الدين مرسي، مرجع سابق، ص 290.

و لا زالت الدماء تنزف منه[1]، أزو مشاهدة النيران تشتعل أو سُحب دخانها لم تهدأ بعد عقبَ جريمة الحريق العمد، و كذلك مشاهدة السارق حاملا معه المسروقات و هو يهبط درج المسكن الذي سرق إحدى شُققه منذ لحظات.

- و لم يضع المشرع معياراً للوقوف على توافر هذه الحالة مثله مثل المشرع الجزائري و ترك الأمر لقاضي الموضوع فيمكنه إستخلاص توافر هذه الحالة من عدمها من خلال الظروف المحيطة بالجريمة.

- ذهب الفقه القانوني في كلا التشريعين الجزائري و التشريع المصري الى معيارين يساعدان في الوقوف على توافر هذه الحالة و هما المعيار الموضوعي: يتمثل في إدراك آثار الجريمة أو ما ينشأ من متغيرات خاصة بالجريمة ذاتها (مشاهدة دماء المجني عليه- دخان، الحريق...) و معيار زمني مؤاداه ألا ينفصل إدراك هذه الآثار أو المتغيرات بفترة طويلة عن لحظة وقوع الجريمة، فالمعيار الموضوعي الركون اليه يسير، أمّا الزمني فيُترك تقديره لمحكمة الموضوع.[2]

3.1 تتبع المتهم منقبل المجني عليه أو العامة إثر وقوع الجريمة: و تفترض هذه الحالة من حالات التلبس وقوع الجريمة بأكملها، ثم صُراخ المجني عليه أو الناس عقب و قوعها و هم بصدد متابعة الجاني أو مطاردته و لو لم يكن من بينهم المجني عليه، و يقصد بالصياح أي شكل علني من أشكال الإشارة، و يجب أن يحدث ذلك فور وقوع الجريمة أي إثر وقوعها كما ينص المثال، و لا يحول طول فترة المطاردة دون توافر هذه الحالة من حالات التلبس ما دامت المطاردة مستمرة لم تنقطع، و قد ألحق المشرع المصري هذه الحالة بالحالتين السابقتين مما قد يوحي بإعتبارها من قبيل التلبس الحكمي إذا ما جاز إعتبار الحالة الأولى و الثانية تلبُساً فعلياً، و ألحق أنه ليس ثمة فارق بين كافة أحوال التلبس، لا من حيث طبائعها، و لا من حيث ما ترتبه من آثار.

4.1 ضبط الجاني و في حوزته أدلة الجريمة: و تختلف هذه الحالة الأخيرة من حالات التلبس عن الحالات السابقة في أنها تفترض سبق وقوع الجريمة منذ برهة ليست باليسيرة.[3]

[1] تتوافر حالة التلبس بمشاهدة إصابات المجني عليه من قبل مأمور الضبط القضائي الذي حضر عقب إرتكاب الجريمة.
[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 541.
[3] علاء الدين مرسي، مرجع سابق، ص 292.

- و أهم ما يميز التلبس في هذه الحالة هو ضبط الجاني حاملاً معه بعضاً من أدلة الجريمة، و قد تتمثل هذه الأدلة في الأدوات المستخدمة في إرتكاب الجريمة كضبط السلاح الذي استخدمه الجانمي في القتل كالبندقية أو خنجر و قد تبدو هذه الأدلة في حيازة الجاني لمتحصلات الجريمة، كما لو ضبط حائزاً الأشياء المسروقة، و يتوافر التلبس إذا ضُبط الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب و في حوزته أشياء أو أسلحة أو أوراق سُستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريك في ارتكابها أو إذا وجدت في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.[1]

1.2 سمات طبيعة التلبس في التشريع الجنائي المصري:يستخلص من حالات التلبس الأربع التي نصت عليها المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية أنّ للتلبس طبيعة تميزه بسمات فهو ذو طبيعة حصرية، عينية، تنحصر في الركن المادي للجريمة دون ماعداه.

- فمن ناحية أولية للتلبس طبيعة حصرية تتمثل في الحالات الأربع التي تسبق بيانها، و لا يجوز الإضافة لهذه الأحوال أو القياس عليها، مهما كان وجه الشبه بينهما و بين غيرها، و من ناحية ثانية فإن للتلبس طبيعة عينية تقتصر على الجريمة المتلبس بها بصرف النظر عن شخص فاعلها، و يقوم التلبس قانوناً إذا تم إدراك الجريمة في إحدى حالاته الأربع ولو تتم مشاهدة الجاني نفسه، و لهذا أُقصين بتوافر التلبس في جريمة قتل من مجرد سماع مأمور الضبط القضائي بصوت إطلاق الأعيرة الناريةو مشاهدة جثة المجني عليه و لو لم يكن قد شاهد الجاني الذي أطلقها.[2]
- و هو ما عبر عنه المشرع المصري في المادة 103 قانون إ الجنائية بقوله:" تكون الجريمة متلبساً بها" و لم يقل:" يكون المجرم متلبساً بالجريمة، و يقتصر على وصف التلبس على الجريمة عينها المتلبس بها فقط.

2.2- سلطات مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس: يرتب التلبس سلطات لرجال مأموري الضبط القضائي و هي كالتالي :

1.2.2- الإنتقال لمحل الواقعة: و يستخلص ذلك من المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " يجب على مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً الى محل الواقعة

[1] مجمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 193.

[2] علاء الدين مرسي، مرجع سابق، ص 294.

و يعاتب الآثار المادية للجريمة و يحافظ عليها و يثبت حالة الأماكن و الأشخاص و كل ما يفيد في كشف الحقيقة، و يسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة و يجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبسا بها الإنتقال فوراً الى محل الواقعة، و هو ما شرحته المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[1]

- كما لزم المشرع في المادة 03 من نفس القانون مأمور الضبط لاقضائي إخطار النيابة العامة فوراً

بالإنتقال الى محل الواقعة، لكن هذا الألتزام بدوره لا يستوجب بطلاناً حالة عدم قيام مأمور الضبط بهذا الإخطار أو تراخيه في ذلك مع عدم الإخلال بإمكان مساءلتهمساءلة تأديبية.[2]

2.2.2 –منع الحاضرين من مغادرة المكان: تجيز المادة 32 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية " لمأمور الضبط القضائي عند إنتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، و له أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول من على إيضاحات في شأن الواقعة"، و تضيف المادة 33 من نفس القانون أن إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأموري الضبط القضائي وفقا للمادة السابقة، أو إمتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك في المحضر و يحكم على المخالف بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها و يكون الحكم بذلك من المحكمة الجزائية بناءاً على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي.[3]

3.2.2- سلطة تسليم المتهم من قبل العامة الى حد رجال السلطة العامة:

- أجار المشرع " لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانوناًالحبس الإحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون إحتياط ألى أمر بضبطه"[4] كما أجار أيضاً لرجال السلطة العامة، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضرو المتهم و يسلموه الى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، و لهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم"[5]

[1] المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] محمود نجيب حسي، المرجع سابق، 192.

[3] المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[5] المادة 38، مرجع سابق.

- توسع المشرع المصري من خلال النصين السابقين في تخويل بعض السلطات كأثرللتلبس ليس فحسب لمأمور الضبط القضائي، بل أيضاً لرجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط، و لكل فرد عادي من أحد الناس ليس له أدنى صفة رسمية.[1]

- يتشابه التشريع الجزائي مع التشريع الجزائري المصري الى حد كبير من حيث منح إختصاصات إستثنائية تخرج عن القاعدة العامة لإختصاصات رجال الضبط القضائي، فلا يوجد فرق في تعريف التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري فكلاهما يعتبران التلبس عندما تكون الجريمة متلبساً بها حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة فيُركزان على العنصر الزمني للجريمة أكثر، و الجريمة المتلبس تدل على الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس، أما حالات التلبس أو رد المشرع خمس حالات واردة على سبيل الحصر لإعتبار الجناية أو الجنحة متلبس بها و هي نفس الحالات التي نص عليها المشرع المصري و تتمثل في إدراك الجريمة حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة و تتبع المتهم من قبل المجني عليه أو العامة إثر وقوع الجريمة و ضبط المتهم في حوزته أدلة الجريمة.

-أمّا عن سمات طبيعة التلبس نجد أن المشرع المصري أشار إليها في المادة من 30 من قانون الإجراءات الجنائية، فيستخلص أنه ذات طبيعة حصرية، عينية تنحصر في الركن المادي للجريمة دون ما عداه.[2]

- فمن ناحية أولى للتلبس طبيعة حصرية تتمثل في الحالات الأربع التي سبق بيانها، و لا يجوز الإضافة لهذه الأحوال أو القياس عليها مهما كان وجه الشبهبينها و بين غيرها و من ناحية ثانية فإن للتلبس طبيعة عينية تقتصر على الجريمة المتلبس بها بصرف النظر عن شخص فاعلها، و بالتالي يقوم التلبس قانوناً إذا تم إدراك الجريمة في إحدى حالاته الأربع و لو لم تتم مشاهدة الجانينفسه، و من ناحية ثانية فإن التلبس يقتصر على الركن المادي للجريمة دون ما سواه من أركان أخرى بمعنى أنه لا يفيد سوى وقوع الركن المادي للجريمة، فمن المتصور رغم توافر هذا الركن المادي ثبوت إنتفاء الركن المعنوي للجريمة كما لا يمنع توافر الركن المادي من ثبوت انتقاء المسؤولية الجنائية للفاعل حال كونه مجنونا أو طفلاً تقل سنه عن سن المسؤولية الجنائية.[3]

[1] فيجوز لغير رجال الضبط القضائي إذن التحفظ على المتهم و إقتياده الى أحد رجال الضبط القضائي.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 195.

[3] علاء الدين مرسي، مرجع سابق، ص 294.

- و هو نفس موقف المشرع الجزائري الى حد كبير في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حين وصف التلبس أنه حالة عينية تلازم الفعل المجرم قانوناً فهو يتعلق بالجريمة أي أنه حالة موضوعية حين نصت المادة 41 من القانون السابق على " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها...." فالمقصود ليس رؤية المجرم يرتكب جريمته، بل المقصود مشاهدة الجريمة المادية تُرتكب، ففي جريمة القتل مثلا مشاهدة الضحية يسقط ملطخا بدمائه عقب إطلاق النار عليه أو طعنه بطعنة خنجر بغض النظر عما إذا شوهد المجرم و هو يرتكب جريمته أم لا، أمّا في شروط صحة التلبس أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز للضابط الإستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليها أي صورة من الصور المذكورة في المادة 41 من القانون السابق لمباشرة الإختصاصات الإستثنائية، كما يجب أن يكون التلبس بالجريمة سابقا على أي إجراء تبادر به الشرطة القضائية، كما يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة، كأن يشاهدها بنفسه أو يكتشفها عقب ارتكاب الجريمة، كما يجب أن يكون إكتشاف حالة التلبس بالجريمة بطريق مشروع.[1]

- كذلك المشرع المصري نجد شروط صحة التلبس هي نفسها التي تبناها المشرع الجزائري و هي كالتالي: الإدراك الشخصي لإحدى حالاته و كفاية المظاهر الخارجيةلقيامة و إدراك التلبس بطريق مشروع و عدم جواز إصطناعه.[2]

أمّا عن سلطات مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس، لخصّها المشرع المصري في المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية و فصلها في النقاط التالية من خلال الإنتقال لمحل الواقعة و سماع من كانوا حاضرينو ألزم المشرع المصري في المادة 03 من نفس القانون مأمور الضبط القضائي بإخطار النيابة العامة فوراً بالإنتقال الى محل الواقعة كما لهم منعْ الحاضرين من مغادرة المكان و هو ما نصت عليه المادة 32 الفقرة 02 من القانون السابق و هذه السلطة لا تعني القبض عليهم، بل هي مجرد إجراء تنظيمي هدفه الحفاظ على النظام في مكان الواقعة حيث لا يعبث أحد بالأدلة، و حتى لا يفر المتهم الذي قد يكون من بين هؤلاء الحضور، كما أجاز المشرع لكل من شاهد الجاني متلبساًبجناية أو بجنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الإحتياطي، أن يسلمه الى أقرب سلطة عادية دون الإحتياج الى أمر بضبطه المادة 37 من القانون السابق.

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 308.

[2] علاء الدين مرسي، مرجع سابق، ص 296.

- المشرع المصري في واجبات مأموري الضبط القضائي توسع ليخول بعض السلطات كأثر للتلبس ليس فحسب لمأمور الضبط القضائي، بل أيضاً لرجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط، و لكل فرد عادي من أحاد الناس ليس له أدنى صفة رسمية.[1]
- ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أورد واجبات تشبه الى حد كثير الواجبات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي المصري في حالة التلبس فالمشرع الجزائري إشترط على رجال الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية (النيابة العامة) حالاً و الإنتقال دون تمهل الى مكان ارتكاب الجريمة و هو نفس موقف المشرع المصري و كذلك اشترط على رجال الشرطة القضائية الحفاظ على الآثار حتى لا تختفي آثار الجريمة و هو ما نصت عليه الفقرة[2] 02 من المادة 42 " و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي".
- كما يجب على ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة، و يجب عليه ضبط ما يوجد في مكان الجريمة ممّا يمكن أن يؤدي الى إظهار الحقيقة، كالأسلحة و الملابس و الأوراق و الصور و غيرها[3]، كما لهم إجراء معاينات في أمكنة إرتكاب الجريمة لا يمكن تأخيرها خوفاً من ضياعها، و لضابط الشرطة القضائية الإستعانة بخبراء للقيام بذلك.[4]
- أمّا من حيث الإجراءات المخولة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس في التشريع الجنائ الجزائري و التشريع الجنائي المصري نجد التشريعين يتشابهان الى حد كبير سواءً من حيث القبض و الإستيقافو إجراءات التفتيش و غيرها من الإجراءات الإستثنائية، ما عدا نقطة فرعية وجدنا فيها إختلاف بين المشرعين الجنائيين الجزائري و المصري و هي حول تفتيش الأنثى، فالقانون المصري عكس القانون الجزائري حيث تنص المادة 46 الفقر 02 من قانون الإجراءات الجنائية المصري" و إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش لمعرفة أنثى يندُبُها مأمور الضبط القضائي" و قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة 143 " لا يجوز تفتيش الأنثى إلاّبواسطة أنثى غيرها يدعوها لذلك من يقوم بالتفتيش و يدون إسمها و بطاقتها في

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 197.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 308.

[3] المواد 5، 467 مكرر، 467 مكرر 1، ق. العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 16 01 المؤرخ في 06 ماي 2016.

[4] لأن من واجبات الشرطة القضائية الإنتقال لمكان الجريمة للوقوف على الحالة و معاينتها والمحافظة على أدلة الجريمة.

المحضر بحضور شاهدين من النساء"، أمّا قانون الإجراءات الجزائية لم يتعرض لمسألة تفتيش الأنثى، رغم أن هذا الإجراء يتعرض باللمس و المشاهدة كون جسم المرأة عورة، بما أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة فإن المبادئ العامة القانونية تفرض أن يتم تفتيش الأنفس بواسطة أنثى مثلها إحتراماً لحياء المرأة و صيانة عرضها و لو كانت مشتبهاً فيها أو متهمة، و حفاظاً على الآداب العامة و حماية القيم الأخلاقية، فلا يجوز مشاهدة عورتها أو لمسها، و عليه فإن ضابط الشرطة القضائية يُمنع عليه تفتيش الأنثى في كل موضع يعد عورة، و له أن يعهد بتفتيش الأنثى المشتبه فيها لأنثى مثلها، و إلاّ رتب القانون على مخالفة ذلك البطلان، و يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية و غيره عن جريمة هتك العرض طبقا للمادة 335 من قانون العقوبات متى توافرت عناصر قيامها[1].

المطلب الثاني: الإجراءات المستمدة من الإنابة القضائية:

كأصل عام يقوم قاضي التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، و استثناءً قد أُجير له إنابة غيره.[2]

- نلاحظ أن التحقيق أصلاً من إختصاص قاضي التحقيق، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية كقاعدة عامة القيام به، لأن مقتضى التحقيق أن تقوم السلطة المختصة بالتحقيق بكل إجراءاته بنفسها، و حرصاً من المشرع الجزائري على إنجاز التحقيق بسرعة، لأنه قد يتعذر على القاضي المحقق تحقيق ذلك، فخول المشرع جهة التحقيق إنابة غيرها في القيام ببعض إجراءات التحقيق فتختص المادة 68 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية "و إذا كان من المتعذر على القاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائيةللقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 الى 142 قانون الإجراءات الجزائية"، فيسمح لقاضي التحقيق أن يُنيب غيره، قاضي آخر من قضاة المحكمة أو ضابط من ضباط الشرطة

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 362.

[2] بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2010/2009، ص 32.

القضائية للقيام ببعض صلاحياته في أعمال التحقيق، أي أن ينيب محققا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين لكن يقوم بدلاً عنه بمباشرة عمل من أعمال التحقيق و ذلك بندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر الخاصة بإجراءات الندب.

- يتقيد فيها المناب بنفس القواعد التي يتقيد بها القاضي المحقق[1]، فإذا صدرت الإنابة القضائية وفقا لمقتضيات المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية لفائدة ضابط الشرطة القضائية ترتب عنها أن يصبح ضابط الشرطة القضائيةالمندوب من قبل قاضي التحقيق يتمتع في نطاق الإنابة بسلطة قاضي التحقيق، و يعتبر المحضر الذي يحرره محضر تحقيق لا محضر جمع إستدلالات بشرط إجراء، طبقا للقانون.[2]
- فتنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة قاضي من قضاة محكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم" و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ و توقع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه، " و لا يجوز أن يؤمر فيها إلاّ بإتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنص عليها المتابعة.
- و الملاحظ أن ندب أو إنابة أحد ضباط الشرطة القضائية للتحقيق في موضوع ما يأتي تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر إلتزامهم بتنفيذ أوامر القضاء و تفويضاته، فتنص المادة 13[3] من قانون الإجراءات الجزائية" إذا ما إفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها".

---

[1] نلاحظ أن الإنابة القضائية تنطوي على طبيعتين متميزتين، إدارية من حيث تفويض قاضي التحقيق بعض سلطاته في التحقيق لجهة أخرى حيث تحتوي على عناصر العمل الإداري، و طبيعته القضائية من حيث إجراء من إجراءات التحقيق نظراً لكونها لا تصدر إلاّ من قاضي التحقيق و يهدف بها الى إظهار الحقيقة عن طريق إنابة غيره في مباشرة بعض أعمال التحقيق، و هو الطابع الغالب عليها ممّا يؤدي الى إعتبارها من الإجراءات القاطعة للتقادم.

[2] محمد خريط، مرجعغ سابق، ص 213.

[3] و تنص المادة 03/16 من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد الإختصاص الإقليمي وطنياً، و يجوز لهم أيضاً، في حالة الإستعجال، أن يباشروا مهمتهم على كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، و يجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية"

- و تكون سلطة ضابط الشرطة القضائية في الإنابة القضائية مقيدةبالمدة المحددة له من طرف قاضي التحقيق، و لا يجوز له ندب غيره فيها نُدِبَ له، و إذا لم يحدد القاضي التحقيق المدة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها وجب إرسال المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لإنتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية، و هو ما نصت عليه الفقرتين 07 و 08 من المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]
- و يجب أن تتعلق الإنابة القضائية بإجراءات أي أعمال تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، فتنص المادة 138 الفقرة 03 " ولا يجوز أن يؤمر فيها إلاّ بإتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة"، كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بعمل معين من أعمال التحقيق عدا إستجواب المتهم و سماع أقوال المدعي المدني، و هو ما نصت المادة 139 في الفقرة الثانية.
- و عليه يشترط في الإنابة القضائية ما يلي:

1- أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص نوعيا و إقليميا و أن تكون موقعة من طرفه و مكتوبة إعمالاً للقاعدة العامة في التحقيق بوجه عام.[2]

2- أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية، الى أحد ضباط الشرطة القضائية أو لأيقاضي من قضاة محكمة أو لأي قاضي من قضاة التحقيق طبقا للمادتين 68 الفقرة 06، و المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا تجوز له إنابة عون من أعوان الضبط القضائي، لأن قانون الإجراءات الجزائية لم يقرر لهم إختصاصاً إلاّفي نطاق مساعدة و معاونة ضباط الشرطة القضائية في أدائهم لوظيفتهم طبقا للمادة 20 قانون الإجراءات الجزائية.[3]

3- أن تكون الإنابة القضائية خاصة، فلا يجوز للمحقق تفويض ضابط الشرطة القضائيةللقيام بجميع إجراءات التحقيق، و هذا يعني أن الإنابة يجب أن تكون محددة ببعض أعمال التحقيق، فتنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية" غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريقة الإنابة القضائية تفويضاً عاماً.[4]

[1] محمد خريط، مرجع سابق، ص 214.
[2] بن مسعود شهرزاد، مرجع سابق، ص 03.
[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 387.
[4] بن مسعود شهرزاد، نفس المرجع، ص 05.

4- اذا كانت الإنابة القضائية لضابط الشرطة القضائية، يجب أن تقتصر على بعض أعمال التحقيق، فيُنيب قاضي التحقيق ضابطاً الشرطة القضائية للقيام بعمل من أعمال التحقيق كالمعاينة و التفتيش مثلاً، إلاّ أن القانون يقررْ عدم جواز ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء الإستجواب و المواجهة و سماع المدعي المدني و هي من أعمال التحقيق، فتنص المادة 139 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية" و لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني"[1]، و قد اعتمد القانون في هذا الموقف بمنع الإنابة القضائية بغرض استجواب المتهم و مواجهته بغيره و سماع أقوال المدعي المدني، على مدى خطورة إستجواب المتهم من حيث طبيعته المزدوجة، فهو وسيلة دفاع مقررة للمتهم للدفاع عن نفسه، و هو وسيلة تحقيق في يد المحقق لمواجهة المتهم بالتهمة و الأدلة القائمة ضده، مما يستوجب إحاطته بكافة الضمانات التي تكفل الحقوق و الحريات الفردية، و من بين هذه الضمانات صفة المحقق المستقل و المحايد و هو قاضي التحقيق، و هو ما لا يتوافر في ضباط الشرطة القضائية حيث أنهم يخضعون لتبعية مزدوجة، فيُديرهم وكيل الجمهورية و يشرف عليهم النائب العام، بالإضافة لسلطاتهم الرئاسية في وظيفتهم الأصلية.[2]

- ما يستخلص من التحليل السابق أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية في تفتيش مسكن المتهم خارج حدود الميقات القانوني إلاّ في الحدود التي يقررها القانون[3]، لأن القانون يُقرر وجوب إجرائه من قاضي التحقيق المحقق نفسه في إطار توافر الشروط المقررة قانونا في المادة 82 الفقرة 02 إ.ج.
- كما نستخلص أنه لا يجوز إنابة قاضي التحقيق الضابط فيما يتعلق بالأمر بالقبض و الأمر بالإحضار أو الإيداع أو حتى الأمر بالتفتيش[4] لأنها أوامر تصدر عن القاضي لأعوان السلطة العامة لتنفيذها، فلا تجوز الإنابة في الأوامر بالقبض أو الإحضار أو الإيداع[5]، لأن مثل هذه

---

[1] نلاحظ أنه لا يجوز لقاضي التحقيق في تفتيش مسكن المتهم خارج حدود الميقات القانوني، أن ينيب ضابط الشرطة القضائية للقيام به، لأن قانون الإجراءات الجزائيو يقرر وجوب إ'جرائه من القاضي المحقق بنفسه مع توافر الشروط المقررة قانون في المادة 82 الفقرة 02 من ق.إ.ج و بصفة عامة حيث يجوز للقاضي إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بعمل مرهون كذلك بألا يقرر منع الضابط من القيام بذبلك أو يكلف قاضي التحقيق القيام بنفسه .

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 387.

[3] المادة 47 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4] نلاحظ أن المقصود أمر الندب التفتيش نفسه، لأنه سظل من إختصاص قاضي التحقيق نفسه بندب غيره للقيام بعملية التفتيش نفسها.

[5] سبق القول أنه لوكيل

الأمور لا تصدر إلاّ عن السلطة القضائية ممثلة في قاضي التحقيق و يقوم بتنفيذها ضابط الشرطة القضائية و أعوانهم.

5- أن يشتمل أمر ندب ضابط الشرطة القضائية على بيانات معينة، تتعلق بمن أصدر الأمر و صفته و توقيعه و خدمته و تاريخ الأمر، و من صدر له الأمر، و الأعمال أو الإجراءات المراد تحقيقها و القيام بها، و نوع الجريمة موضوع المتابعة.

6- يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة القضائية في أحكامها القانونية ووفق ما يحدده قاضي التحقيق في أمر الإنابة القضائية،و له في سبيل تنفيذ إنابة قضائية أن يستدعي الشهود ليستمع لشهادتهم بعد أداء اليمين القانونية المقررة في المادة 93 الفقر 02 من قانون الإجراءات الجزائية،" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق"[1]، و على الشهود الإستجابة لذلك، و إلاّ أُحضروا جبراً بواسطة القوة العمومية بأمر القاضي المحقق، و يمكن أن تسلط على الشاهد الممتنع العقوبة المقررة في المادة 97 من ق. إ. ج، في الفقرات 02، 03، 04 منها و هي الغرامة من 200 الى 2000 دج.

7- يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص متى يرى أن ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية تتطلب توقيفه، و لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد، مع جواز تمديده لفترة واحدة بإذن كتابي من قاضي التحقيق، بشرط تقديم الموقوف للنظر لقاضي التحقيق و سماع أقوال قبل إنقضاء الفترة المقررة، و يمكن التمديد في حالات إستثنائية بقرار مسبب بدون تقديم الموقوف تحت النظر أمام قاضي التحقيق.[2]

- و حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية يجب على قاضي التحقيق تحديد المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررها و إذا لم يحدد أجلاً لذلك فيتعين أن يرسل إليه المحضر خلال ثمانية أيام التالية لإنتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية[3]، ترسل الإنابة بمعرفة وكيل الجمهورية

[1] يجب أن يكون الشاهد قد بلغ السن القانونية لأداء اليمين، و هي سن السادسة عشرة، فإن لم يبلغها سُمعت شهادته دون حلف اليمين على سبيل الإستدلال.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 389.

[3] علي شملال، مرجع سابق، ص 54.

بإعتباره الجهة المكلفة بتنفيذ كل الأوامر و القرارات التي تصدرها جهات التحقيق، و جهات الحكم طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

- و بموجب الأحكام الجديدة المتضمنة بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أصبح يجوز أن تكون الإنابة القضائية لأجل إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، و كذلك لأجل القيام بعملية التسرب، بشرط أن تكون تخص أنواع الجرائم التي حددها المشرع و ضِمن الشروط الشكلية و الموضوعية و الزمنية التي حددتها الأحكام الجديدة المتضمنة في المواد من 65 مكرر الى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أما عن الإنابة القضائية أو ما يسمى بالندب القضائي في التشريع المقارن، فعل سبيل المثال التشريع المصري و الشريع الفرنسي.

ففي التشريع المصري بإستقراء المواد 70، 71 من قانون الإجراءات الجنائية نجد أن المادة 70 تنص" لقاضي التحقيق أن يكلف أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بالقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق ع دا استجواب المتهم و يكون للمندوب في حدود ندية كل السلطة التي لقاضي التحقيق" و له إذا دعت الحال لإتخاذ إجراءات خارج دائرة إختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها.

و للقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقا للفقرة الأولى.

و يجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما إقتضى مصلحة التحقيق ذلك".[2]

[1] محمد خريط، مرجع سابق، ص 215.

[2] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص 448.

- كما نصت المادة 71 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيق أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها و الإجراءات المطلوب إتخاذها .
- و للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له و لازما في كشف الحقيقة".
- كما نصت المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " لكل من أعضاء النيابة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه".[1]
- أمّا في فرنسا: ثار خلاف في ظل قانون تحقيق الجنايات حول جواز ندب مأموري الضبط القضائي، إذا لم تكن النصوص تُجيزُ ندبهُم صراحةً، و إن كان الرأي الغالب في الفقه و المستقر في القضاء الفرنسي في ظل هذا القانون يُجيزُ للقاضي في دائرة إختصاصه المكاني – دون الفرعي- أن ينْدِبْ أحد مأموري الضبط القضائي بها لإجراء التحقيق، و طبقا لهذا القانون أجاز المشرعلمأمور الضبطية القضائية سؤال الشهود و إجراء المواجهات، و ضبط الأشياء و ذلك ضمن القيود التي تتضمنها الإنابة القضائية، فلمأمور الضبط أن يستعين بكاتب لتدوين التحقيق و عليه أن يوقع عل كل صفحة من صفحات المحضر التي تثبت فيها شهادة الشهود و إجاباتهم.[2]
- و لما صدر قانون الإجراءات الجنائية المصري جسم هذا الأمر و الخلاف فأفرد نصوصاً خاصة بإنتداب ضابط البوليسي القضائي للقيام بأي عمل من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم المواد (81، 151، 155).
- غير أن المادة (81 إ. ج. ف) قد بينت أنه يجب على قاضي التحقيق الاّ يلجأ الى الندب إلاّ إذا استحال عليه القيام بالإجراء بنفسه، و تقدير الإستحالة متروك للقاضي الذي يتولى التحقيق، و يلاحظ أن مأمور الضبط القضائي المنتدب لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق له في حدود ندْبه جميع سلطات قاضي التحقيق (مادة 52)، و يخضع لنفس القواعد الإجرائية التي يخضع لها ندبُه، و قد قضى القضاء الفرنسي أن لقاضي التحقيق أن ينتدب

[1] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص 449.

[2] Robert Poplowsky : Manual pratique de procédure policierez, Paris , cujas, SD,P.18.

أحد مأموري الضبط القضائيالمختصين مكانيا أو على المستوى الوطني- كالمحلفين بإدارة رقابة الأقاليم- لمباشرة إجراءات التحقيق.[1]

- أمّا عن شروط الندب في التشريع المصري فهي كالتالي:

1- أن يصدر عن صاحب الحق في إصداره[2]، فيكون الندب باطلا إذا صدر من محقق في غير دائرة إختصاصه الإفليمي، أي مكان وقوع الجريمة، أو ضبط المتهم، أو محل إقامته و لا يكون مختصاً مكانيا وكيل نيابة جزئية لمجرد أنه تلقي تبليغ الحادث أو لمجرد أن المجني عليه يقيم بدائرة إختصاصه، إذا لم يتوافر له سبب من أسباب الإختصاص المكاني الثلاثة التي بيّناها، و يكون كذلك باطلا أمر الندب إذا صدر عن إجراء لا يملك هو القيام به، كصدوره من عضو نيابة التفتيش غير المتهم أو غير منزله بدون إستئذان القاضي، و تكون العبرة في تحديد إختصاص من أصدر أمر الندب.[3]

2- يشترط أن يصدر أمر الندب الى أحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانيا و نوعيا، فلا يصبح ندب غيرهم كمرؤوسيهم أو معاونيهم و لا يشترط فيه أن يختص مأموراً معيناً بالإسم، لكن إذا إختص أحداً بالإسم وجَبَ أن يجري الإجراء بنفسه، فليس له أن ينتدب من باطنه أحداً، و إلاّ وقع الإجراء باطلاً، و العادة أن الندب يصدر لمن طلب الإذن بالإجراء، و يصح تنفيذه بمعرفة من أشار إليهم.

3- يشترط أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق و بخاصة تلك التي ترمي الى جمع الأدلة مثل سماع الشهود أو التفتيش، فلا يجوز أن ينصب على قضية برمتها[4]، لأن الندب العام هو بمثابة تخلي من المحقق عن سلطاته الى مأمور الضبط القضائي قد لا تتوفر فيه كل الضمانات المطلوبة، بما يتعارض مع روح القانون الذي يرى في إختيار المحقق الضمان الأول لحسن سير التحقيق.

---

[1] Robert poplawsky.op.cit. p 19.

[2] لا يصدر أمر الندب للتحقيق إلاّ عن سلطة التحقيق، و يتولى هذه السلطة طبقا ل ق .إ.ج المصري النيابة العامة و قاضي التحقيق و مستشار التحقيق كقاعدة عامة، و تعتبر النيابة العامة سلطة التحقيق الأصلية في التشريع المصري فلها صفة إصدار أوامر الندب للتحقيق.

[3] علاء الديم مرسي، مرجع سابق، ص 233.

[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 387.

4- لا يجوز ندب مأمور الضبط للإستجواب المتهم المادة 70 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، لأن الإستجواب أمر خطير أحاطه التشريع بضمانات متعددة تقتضي أن يباشره المحقق بنفسه[1]، و لكن للمأمور سماع أقوال المتهم بلا ريب و لا يجوز الندب في الحبس الإحتياطي لأنه ليس إجراء عاجلاً، بل يُغني عنه القبض على المتهم و إرساله الى المحقق لحبسه إحتياطيا بعد استجوابه، ثم أن أوامر القبض و الحبس الإحتياطي واجبة التنفيذ في جميع أنحاء الجمهورية مما ينتفي معه وجهة المحكمة من ندبه الغير في إصدارها.

5- بمقتضى المادة 99 من قانون المحاماة الأخير (رقم 61) لا يجوز تفتيش مقّار نقابة المحامين و نقاباتها الفرعية و لجانها الفرعية إلاّ بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة.

و بالتالي أصبح طبقا لهذا النصين لا يجوز ندب أحد مأموري الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة العامة- للقيام بأحد الإجراءات البينة بهما و إلاّ كان الإجراء باطلاً.[2]

6- ينبغي أن يكون معنى الندب صريحاً، أما مجرد إحالة الأوراق من النيابة الى قسم الشرطة لمثل المُبلِّغ أو المشكو، أو الإتمام إجراء إستدلالي، فلا يعد ندباً، و بالتالي المحضر الذي يحرره مأمور الضبط محضر جمع إستدلالات لا محضر تحقيق.[3]

- أي يكون أمر الندب صريحاً في التعبير عن مراد السلطة الآمرة بِندب مأمور الضبط القضائي لإجراء عمل أو أكثر من أعمال التحقيق الإبتدائي، فالإنتداب الضمني لا يعتبر ندباً للتحقيق.

7- إشترط القانون أن يكون أمر الندب ثابتاً بالكتابة، شأنه في ذلك سائر إجراءات التحقيق، و لذلك قضت محكمة النقض بذلك، و على ذلك فإنه لا يكفي في الندب للتحقيق مجرد الترخيص الشفوي، بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممّن أصدره إقراراً بما حصل منه[4].

- و إذا كان مأمور الضبط القضائي الذي ندبته النيابة للتفتيش قد أجازت له أن يندب غيره من رجال الضبط القضائي لإجرائه، فإنه لا يلزم إشتراط الكتابة في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل مادام أمرالنيابة ثابتا بالكتابة، لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة يُجريه

[1] علاء الدين مرسي، مرجع سابق، ص 361.

[2] محمود أحمد طه، حق الإستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 37.

[3] علاء الدين مرسي، مرجع سابق، ص 362.

[4] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص 487.

بإسم النيابة العامة الآمرة به لا بإسم من ندب له.[1]

8- يجب أن يتضمن أمر الندب بينات معينة: أهمها إسم من أصدره و وظيفته، و إسم المتهم أو المتهمين المقصودين بالإجراء، فإذا جاء أمر التفتيش مُجهلا لم يحدد الشخص المراد تفتيشه و البلدة التي يقع فيها منزله.....فإنه لا يكون أمر جدياً، و يكون التفتيش أو الأمر الذي حصل على مبتغاه باطلاً.[2]

- ألزم المشرع المصري قاضي التحقيق (المادة 71 ق.إ. الجنائية) و النيابة العامة (المادة 200 ق.إ.الجنائية) ببيان المسائل المطلوب تحقيقها و الإجراءات المطلوبة إتخاذها، و تحديد نطاق الندب و مداه قد ورد في القانون مطلقاً، يسري على كافة إجراءات التحقيق و ينتج أثره بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه و أن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، و من ثمة فإنه يجوز الندب لإجراء الضبط أو التفتيش أو المعاينة أو سماع الشهود، و بل يجوز للنيابة العامة أن تندب مأمور الضبط القضائي لتنفيذ إذن القاضي الجزائي بمراقبة تلفون و تفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التلفونية.[3]

ما يلاحظ أن التشريع المصري و التشريع الجزائري في معالجتها للأمر بالندب منحا هذه السلطة لقاضيالتحقيق و لهذا الأخير أن يكلف مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه.

- و لصدور أمر الندب حدد المشرعان المصري و الجزائري شروط موضوعية و شروط شكلية تتمثل في الصفة أي صفة الآمر بالندب و صفة المندوب و الإختصاص النوعي حسب نوع الجريمة و الإختصاص الشخصي و الإختصاص المكاني لكي يرتب الأمر بالندب أثره القانوني و كذلك يجب أن يكون أمر الندب صريحاً و ثابتاً بالكتابة و مؤرخاً و يتضمن بيانات معينة تحت طائلة البطلان و مسببا، و هي شروط مشتركة نجدها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و قانون الإجراءات الجنائية المصري[4].

[1] علاء الدين مرسي، مرجع سابق، ص 362.

[2] المرجع و الموضع نفسه.

[3] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص 474.

[4] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص 450.

- كما نجد في كلا التشريعين أن المندوب تكون له سلطةة في حدود ما ندب به، و محضره يعتبر محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات، كما نجد سلطة مأمور الضبط القضائي مقيدة بالفترة المحددة لذلك، و الندب لا يبيح لمأمور الضبط القضائي أن يُنفذ الإجراء المنتدب له
- سوى مرة واحد، و لا يمكن للمندوب ندب غيره فيما إنتدب له شخصياً إلاّ إذا كان صادراً من عضو نيابة الى عضو نيابة آخر، أو من قاضي تحقيق الى آخر، لأن كلاهما يملك سلطة ندب.[1]

[1] علاء الدين مرسي، مرجع سابق، ص 366.ç_

الباب الثاني:

مشروعية أعمال الشرطة القضائية بين الرقابة و المسؤولية

الباب الثاني: مشروعية أعمال الشرطة القضائية بين الرقابة و المسؤولية

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة لسلطتين مختلفتين، طبقاً للمواد 14، 15، 19، 27،21، 28 منقانون الإجراءات الجزائية، و كذلك المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، فهم يخضعون لرؤسائهم المبشرين في الشرطة و الدرك و المصالح العسكرية للأمن و الإدارات العمومية، و يخضعون من جهة أخرى في مباشرة مهامهم في الشرطة القضائية لإدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الإتهام، و ذلك لإزدواجية الصفة لأعضاء الشرطة القضائية لإدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الإتهام، و ذلك لإزدواجية الصفة لأعضاء الشرطة القضائية، فتنص المادة 13 الفقرة الثانية" و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، و ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس"[1]، و تنص المادة 36 من نفس القانون " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، مراقبة التوقيف للنظر، مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي"، و تنص المادة 18 مكرر " يمسك النائب العام ملفف فردي لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون.

و تنص المادة 20 إ.ج " يقوم أعوان الضبط القضائيالذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة أعمالهم ووظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك أوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون اليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم"[2].

و تنص المادة 13 من نفس القانون " إذا ما إفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها".[3]

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 390.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 12 إ.ج التي تنص " يقصد بالتسرب قيام ضابط و أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكبف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".

[3] تنص المادة 02/17 إ.ج "عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابة القضائية لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلاّ من الجهة القضائيةالتي يتبعونها".

يستفاد من النصوص السابقة أن جهاز الشرطة القضائية غير مستقل في مباشرة وظيفته عن سلطته الأصلية أي مزدوج الإشراف و المتابعة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة و الدرك الوطني و الأمن العسكري بإعتبارهم أيضاً يمارسون مهام الضبطية الإدارية، و يخضعون كذلك لإدارة و إشراف النيابة العامة أثناء ممارستهم للضبطية القضائية و رقابة غرفة الإتهام، و قد نصت المادة 12 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها 2017 بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم ل ق.إ.ج صراحة على ذلك كما يلي:" توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، و ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام".[1]

و نتيجة لهذه التبعية فقد منح القانون حماية لعناصر الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامهم، و قرر مسؤولياتهم عن الأخطاء المرتكبة أثناء ذلك .

و نظراً لأن السلطة القضائية هي الحامية للحريات و الحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الشرطة القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي إنتهاك لمبدأ الشرعية الجنائية، و يمارس هذه الرقابة كل من وكيل الجمهورية و النائب العام و غرفة الإتهام كل في نطاق إختصاصه و هذا ما سنتناوله في الفصل الأول.

كما تترتب جزاءات على ضابط الشرطة القضائية نتيجة إرتكابهم أخطاء أثناء ممارسة مهمهم و الأخطاء التي يرتكبها عناصر الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها و درجتها، هناك أخطاء ذات طابع إداري لا ترقى الى مستوى جريمة حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، و هناك أفعال خطيرة تؤدي الى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية، و هذا سيكون محل دراستنا في الفصل الثاني.

الفصل الأول: الرقابة على أعمال الشرطة القضائية

يخضع ضابط الشرطة القضائية لعلاقة تبعية مزدوجة، فهم يخضعون للإتجاهات الإدارية التي ينتمون اليها و يعملون ضمن هيكلها و سلمها الإداري، كما تربطهم علاقة قانونية بالجهات القضائية أثناء مباشرتهم لمهام الشرطة القضائية، كما أن خاصية تبعية جهاز الشرطة القضائية للنيابة العامة من حيث الإدارة و الإشراف يوحي أنه ليس لهذا الجهاز سلطة تخوله التصرف في نتائج أعماله، و نتيجة

[1] محمد خريط، مرجع سابق، ص 171.

لهذه التبعية فقد منح القانون حماية لعناصر الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامهم، و قرر مسؤوليتهم عن الأخطاء المرتكبة أثناء ذلك.[1]

وذلك نظراً للمهام المسندة إليهم و لمساسها بالحقوق و الحريات المكرّسة دستورياً فإنها تخضع لرقابة و تبعية تتجسد من خلال ثلاث عناصر، الأول يتعلق بإدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، الثاني يتعلق بالإشراف من طرف النائب العام على مستوى المجلس القضائي، و الثالث يتعلق بالرقابة من طرف غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي[2]، و هو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها في سنة 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية صراحة على ذلك" توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، و ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام."، سنتعرض لكل ٍعلى حدا على النحو التالي:

المبحث الأول: إدارة وكيل الجمهورية

- يتولى وكيل الجمهورية إدارة نشاط عناصر الشرطة القضائية إذ يعطيهم التعليمات و ينسق أعمالهم في دائرة إختصاصه، حيث خول له القانون مباشرة جملة من الصلاحيات و ألزم عناصر الشرطة القضائية في المقابل جملة من الواجبات.
- و قد أكّد المشرع الجزائري على هاته الإدارة المخولة لوكيل الجمهورية في عدة نصوص و من بينها المادة 12 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائيةعلى أنه:" يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية".[3]
- كما تنص المادة 36 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

" يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية"[4].

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة للجزائر، 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 145.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 144.

[3] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4] المادة 36 من القانون نفسه.

- يستخلص من أحكام المواد 02/12، 13،36 18 مكرر في فقرتيها 2،3 أن قانون الإجراءات الجزائية أنه عهِدَ للسلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة[1] بسلطة الإدارة و الإشراف على الشرطة القضائية و أعمالها، فوكلاء الجمهورية لدى المحاكم يمارسون سلطة الإدارة على مستوى كل محكمة.[2]
- بعبارة أوضح عناصر الشرطة القضائية هم مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية و يخضعون لسلطته، و بهذه الصفة هم ملزمون بتنفيذ الأوامر و العمليات التي يتلقونها منه و من جهات التحقيق، و أي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء[3]، كما أنهم ملزمون بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها و أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر، و أن يُبينوا فيها وقت إتخاذها و مكان حصولها و أسباب توقيف المشتبه فيهم و مدته طبقاً لأحكام المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: واجبات ضابط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية:

- إن قانون الإجراءات الجزائية قد أقرَّ مجموعة من الواجبات قد تقع على عاتق عناصر الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهام ضباط الشرطة القضائية إتجاه وكيل الجمهورية.
- كما يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، و الإنتقال بدون تمهل الى مكان إرتكابها لمعاينة الحادثة و اتخاذ الإجراءات و التدابير الواجب فعلها، و هذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر 01 المضافة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، إذ جاء فيها:" يخبر ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل و نسختين من إجراءات التحقيق".[4]
- و من هنا يتضح لنا بجلاء المواطن التي تستدعي ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بكل ما يجري من تحريات و منها ما نصت عليه المادة 40 مكرر السالفة الذكر فقد ألزم القانون عناصر الشرطة القضائية بضرورة إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي نقل الى علمهم

[1] أنظر المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء.

[2] إذا كان عضو النيابة العامة يعتبر من سلك القضاء، فهو يتميز عن هذا السلك بعدم تطبيق مبدأ إستقلالية القضاء عليه، فتحكمه مبادئ التبعية و عدم التجزئة و عدم الرد من جهة أخرى، و يخضع للسلطة التنفيذية من خلال وزير العدل عن السلك بإعتباره الرئيس الأعلى لسلك النيابة العامة من جهة أخرى.

[3] معراج جديدي، مرجع سابق، ص 147.

[4] المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

عن طريق تحويل الشكاوى و البلاغات التي تلقوها و كذا المحاضر التي حرروها، و موافاة وكيل الجمهورية بأصولها[1]، موقع عليها و مصحوبة بنسخ منها.

- و لهذا فتتمثل أيضا إدارة وكيل الجمهورية للشرطة القضائية في توجيه نشاطهم و توزيع المهام على عناصر الشرطة القضائية الذين يعملون في دائرة إختصاصه سواءاً كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات، كما تخول له سلطة الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع و التاريخ و ختم الوحدة التي ينتمي إليها من حرر المحضر[2]، و من حيث الإختصاص النوعي منه و المحلي و الشخصي، و بأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهامهم الى جانب تبيان صفة محرره طبقا للمادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك لما له من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الشرطة القضائية.
- و بصفته مدير للشرطة القضائية، يستطيع وكيل الجمهورية تعيين ضباط الشرطة القضائية الذين يختارهم لتنفيذ تحريات بشأن جريمة ما، سواءً من ضمن ضباطالشرطة القضائيين التابعين للدرك الوطني أو للأمن الوطني، كما تخوله صفته هاته إعفاء أحد هؤلاء الضباط و تفويض آخر لتنفيذ تحريات تخص قضية ما لأسباب يراها مفيدة لسير التحقيق فيها.
- و من بين الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية صلاحية مراقبة التوقيف للنظر، و عليه فإن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقي و فعلي و ذلك من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في الفقرة 01 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و لكن قبل كل ذلك على عناصر الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي نُقلت الى علمهم عن طريق تحويل الشكاوي و البلاغات، و كذا المحاضر التي حرروها.[3]

و خرق هذا الإلتزام مخالفة تعرض صاحبها للمساءلة و مراقبة غرفة الإتهام.[4]

- أمّا عن التوقيف للنظر تنص المادة 51 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشدد على ضرورة إبلاغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يراه مناسبا و

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة و النسر و التوزيع، ط 04، 2013، ص 209.

[2] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، ط 1996، ص 31.

[3] Rogermer : Abdré viter. Traité de droit criminal. Tome 11.procédure Pénale. Voiséme édition, 1979,P.304.

[4] قرار المحكمة العليا في 1970/05/19.

ضروريا، و لا يجوز له تمديده- في الأحوال التي يجوز فيها – إلاّ بناءاً على إذن من وكيل الجمهورية.[1]

- كما يلتزمون بضرورة تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر و مدة الإستجواب الموجودة في مركز الشرطة القضائية كلما طلب ذلك وكيل الجمهورية، و إلاّ تعرض ضابط الشرطة القضائية للمساءلة الجزائية طبقا للمادة 110 مكرر من قانون العقوبات[2] و يرفع ضابط الشرطة القضائية يده عن مباشرة بحثه و تحرياته بمجرد حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث، الذي يتولى مباشرتها بنفسه، ما لم يتم تكليفه بذلك (المادتان 36-56 من ق.إ.ج)، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أثناء مرحلة البحث و التحري عن الجريمة و المجرمين أو التلبس بالجريمة في الحالات التالية:
- الإذن في عمليات التسرب المواد 65 مكرر 11 و مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الإذن له للقيام بعملية الإعتراض على المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط صور ووضع الترتيبات التقنية بغرض التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام طبعاً للمواد 65 مكرر الى 65 مكرر 10 من نفس القانون.[3]

فيدخل للمسكن و يفتشه طبقا للمادة 41 و 44 من قانون الإجراءات الجزائية، و لا يكون ذلك الا في الجرائم المتلبس بها السالفتي الذكر.

الإذن[4] له بدخول المساكن و تفتيشها في الجرائم المتلبس بها المنصوص عليها في المادة 41 و ما يليها و المادة 44 من نفس القانون.

لإذن لضابط الشرطة القضائية بناءاً على طلبه بإحضار المشتبه فيه عنوةً، الذي إمتنع عن الإستجابة لإستدعائين من ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 65 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 118.

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 118.

[3] مضافة بالقانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[4] لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تقديم طلب الإذن له بتفتيش مسكن سواءاً كان مسكن المشتبه فيه أو مسكن ما يعتقد أنه يحوز فيه ما يفيد في إظهار الحقيقة في الجريمة موضوع البحث، اذا لم يكن الطلب متعلق بجريمة متلبس بها وقعت، و لا يكون أمام وكيل الجمهورية في غير الجرائم المتلبس بها متى رأى الحاجة لمثل ذلك الإجراء القضائي إلاّ أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق في الموضوع و يقدم ما يراه من طلبات و لقاضي التحقيق وحده تقدير صلاحيات الحاجة الى التفتيش أم لا.

الإذن له بأن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية تتعلق بمجريات التحقيق في جريمة ما، تفادياً لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، وفقا لما تقرره الفقرة 03 من المادة 11 من ق.إ.ج المعدل و المتمم، و التي تنص على:" غير أنه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حدللإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين".

كما يجب عليهم عدم تلقي الأوامر و التعليمات في إطار البحث و التحري عن الجريمة إلاّ من الجهات القضائية المختصة، عملاً بأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحريعن الجرائم"، و المادة 13 من ذات القانون: " إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها"[1]، و هو ما أكدته المادة 17 الفقرة 02 من ق.إ.ج عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابة القضائية، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر و تعليمات[2] إلاّ من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 28".

كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية التصرف في نتائج بحثهم و تحرياتهم الأولية التي تتضمنها المحاضر التي يحررونها بمناسبة ذلك، فيجب عليهم عند إنتهائهم من بحثهم و تحرياتهم[3] موافاة وكيل الجمهورية المختص ما يراه لازماً بشأنها بالتصرف في نتائجه، بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها أو الأمر بحفظ الأوراق وفقا لما يراه وفى حدود ما يقرره القانون.

أمّا في التشريع المقارن نجد المشرع المصري جعل لمأمور الضبط القضائي واجبات اتجاه وكيل النيابة فلهم واجبات متعلقة بالأعمال الفنية للوظيفة و واجبات متعلقة بالواجبات العامة للوظيفة و هو ما سنبينه من خلال ما يلي:

الواجبات المتعلقة بالأعمال الفنية للوظيفة: الأولى في مرحلة الإستدلال و تتمثل في الأعمال التالية المحددة على سبيل الحصر و هي كالتالي:

[1] رغم أن الجهاز يخضع لسلطتين: تمارس على أعضاء الشرطة القضائية تبعية مزدوجة لجهازين مختلفين، الجهاز الأصلي الذي يتبعه العضو في سلكه الأصلي للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية.

[2] و بهذه الفقرة المضافة وضع القانون حداً لتدخل الضابط أو العون بإعطاء الأوامر و التعليمات فيما يتعلق بعمله في الشرطة القضائية.

[3] المادة 65 مكرر 01 في فقرتها 3.4 من ق.إ.ج.

الإلتزام بإجراء التحريات عن الوقائع التي تصل الى علم مأموروا الضبط القضائي، و جمع كافة القرائن التي تفيد في كشف الحقيقة إثباتاً أو نفياً لوقائع معينة، و كذلك من واجباتهم اتجاه وكيل النيابة فهم يقبلون البلاغات و الشكاوي من الأشخاص، فإرسالها الى النيابة العامة الممثلة في وكيل النيابة فوراً[1]، كما من واجباتهم الإنتقال و إجراء المعاينات و الحصول على الإيضاحات[2]، و الإلتزام بالتحفظ على الأشياء المضبوطة، و كذلك الإلتزام بالتحفظ على الأشخاص بمدة محددة في القانون، و كذلك يلتزمون بسماع أقوال المشتبه فيهم و سؤال المتهمين، و الإستعانة بالخبراءكما هو مبين في المادة 36 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أمّا عن واجباتهم في مرحلة التحقيق نجد المشرع المصري لم يجعل لمأموري الضبط القضائي أية علاقة بإجراءات التحقيق الإبتدائي و لا البدءْ في السير في إجراءات الدعوى الجنائية، و هو نفس موقف المشرع الجزائري الذي لم يجعل للشرطة القضائية أي علاقة بالتحقيق الإبتدائي الذي تركه لقاضي التحقيق، و اكتفى بمنحهم التحقيق الأولي فقط، و هذه السلطة ليست مستمدة من سلطة التحقيق نفسها، بل مستمدة من القانون بنصوص صريحة و معايير محددة أوقات التلبس بالجريمة، و على سبيل الحصر دون التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.[3]

أمّا عن الواجبات المتعلقة بالواجبات العامة الوظيفية، فهي تعتبر واجبات محددة بنتيجة، و هي كالتالي:

الواجبات في مرحلة جمع الإستدلالات، و مصدرها هذه المسؤولية هو القانون، و هذا ما نصت عليه المواد(21، 24، 27، 29، 31، 34) قانون الإجراءات الجنائية المصري، من خلال عدم التعرض للأفراد في حرياتهم إلاّ بشروط معينة حددتها المادة 35، كصدور أمر بالقبض عليه من النيابة العامة تاممثلة في وكيل النيابة، كثبوت تهمة شخص بإرتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة حصراً، كما يلتزمون بتحرير محصر الإستدلالات طبقا للمادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما يلتزمون بسر المهنة و الإخلال بهذا الإلتزام يؤدي إنعقاد المسؤولية المدنية.[4]

[1] المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] المادة 24 الفقر 01 من القانون نفسه.

[3] حسن صادق المرصفوي، مرجع سابق، ص 314.

[4] المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ما يستفاد من خلال الدراسة المقارنة بين التشريعين الجزائري و التشريع المصري، نجد أن كلا التشريعين أقرّ واجبات مأمورا الضبط القضائي إتجاهالنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو وكيل النيابة فعلى غرار المشرع الجزائري نجد أن المشرع المصري تبنى نفس فكرة المشرع الجزائري حيث إعتبر أنه إذا كان عضو النيابة العامة يعتبر من السلك القضائي، فهو يتميز عن هذا السلك بعدم تطبيق مبدأ إستقلالية القضاء عليه، فتحكمه مبادئ التبعية و عدم التجزئة و عدم الرد من جهة، و يخضع للسلطة التنفيذية من خلال سلطة وزير العدل على السلك بإعتباره الرئيس الأعلى لسلك النيابة العامة من جهة أخرى، كما نجد أن المشرع الفرنسي عن إعتبار عضو النيابة العامة من بين أعضاء الضبط القضائي إلاّ أن المشرعين المصري و الجزائري ما زال يعتبران أعضاء النيابة العامة من مأموري الضبط القضائي، و الواقع أننا لا نرى ضرورة لأن تبقى النيابة العامة من بين مأموري الضبط القضائي، بعد إستقراردور الآخرين الإستدلال أصلاً و التحقيق إستثناءاً.[1]

كما نجد أنه من واجبات مأموري الضبط القضائي إتجاه وكيل النيابة أو وكيل الجمهورية، ضرورة إخطار فوراً بما يصل الى علمهم من جرائم، و تحرير محاضر و يوقعونها و يسلموها الى وكيل النيابة.[2]

كما يجب على الضابط رفع يده مباشرة عن البحث و التحري بمجرد حضور وكيل الجمهورية أو وكيل النيابة الى الحادثة.[3]

كما يجب على مأمورو الضبط القضائي الحصول على الإذن من النيابة العامة أي من وكيل الجمهورية أو وكيل النيابة العامة أثناء مرحلة البحث و التحري عن الجريمة و المجرمين، و هو نفس موقف المشرعين بنصهما وجوب إخطار النيابة العامة المختصة إقليميا متى إستدعت حالة الإستعجال[4]، كما ألزما كلا المشرعين سماع أقوال المشتبه فيهم و سؤال المتهمين من مأموري الضبط القضائي، و هو من الواجبات الوظيفية لمأمور الضبط بشرط أن لا يتجاوز في مناقشة للمتهمين و المشتبه فيهم تفصيليا.[5]

[1] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص 21.

[2] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تقابلها المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] المادتان 36 و 56 من قانون الإجراءات الجزائية، تقابلها المادة 57 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[4] المادة 16 من ق.إ.ج الجزائري، تقابلها المادة 27 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[5] المادة 65 من ق.إ.ج الجزائري، تقابلها المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المطلب الثاني: سلطات وكيل الجمهورية إتجاه الشرطة القضائية

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات واسعة إتجاه الشرطة القضائية نظراً لعلاقة التبعية المباشرة له، و كذا التعامل اليومي معه من قبل عناصر الشرطة القضائية بإعتباره مديراً لهذه الأخيرى، فيمكنه طبقا للمادة 52 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الشرطة القضائية، و هذا إمّا بصفة تلقائية أو بناءً على طلب أحد أفراد عائلة المشتبه فيه أو محاميه.[1]

كما يقوم وكيل الجمهورية بزيارات ميدانية الى مراكز الشرطة و الدرك الوطني و مراقبة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر و التأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان[2]، و التوقيع بصفة دورية على السجل الذي يمسكه الضابط، و كذا التأكد من مختلف البيانات الواردة فيه.

و يحق لوكيل الجمهورية تلقي هذا السجل كلّما طلبه، و نظراً لأهمية هذا الإلتزام، تعاقب المادة 110 مكرر من قانون العقوبات، كل ضابط الشرطة القضائية إمتنع عن تقديمه بالحبس لمدة تمتد من 06 أشهر الى سنتين و بغرامة مالية من 500 الى 1000 دج.

كما يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه تعليمات الى ضابط الشرطة فيما يخص الوقائع المعروضة عليه و النظر فيما يمكن إتخاذه من إجراءات، فمثلا إذا رأى وكيل الجمهورية أن التحريات الأولية الواردة على المحاضر المحررة من قبل الشرطة القضائية ناقصة أو محررة بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها قانوناً، أمر بإرجاعها إما لمواصلة و تكثيف الأبحاث، أو لإعادة تحريرها وفق الشروط الشكلية.[3]

و في هذا السياق، أدرج المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية آليات جديدة لمكافحة الإجرام تحت رقابة وكيل الجمهورية و المتمثلة في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور المادة 65 مكرر و ما يليها، و كذا آلية التسرب كما سبق الشرح سابقاً.

---

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ص 48.

[2] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها.

[3] نجمة جبيري، التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 303.

يُقيِّمْ وكيل الجمهورية عمل عون الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة التي يتبعها[1]، و يقوم بتنقيطهم تحت إشراف النائب العام، مع أخذ هذا التنقيط بعين الإعتبار عند ترقيتهم (المادة 18 مكرر الفقرة 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية).

و بصفة وكيل الجمهورية مديراً للشرطة القضائية يستطيع تعيين ضباط الشرطة القضائية الذين يختارهم لتنفيذ تحريات بشأن جريمة ما، سواءاً من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني أو للأمن الوطني، كما تخوله صفته هاته إعفاء أحد الضباط و تفويض آخر لتنفيذ تحريات تخص قضية مالأسباب يراها مفيدة لسير التحقيق فيها.[2]

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أضاف فقرة جديدة للمادة 18 مكرر تتعلق بمنح النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إختصاص مسك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية تابع للمصالح العسكري للأمن و كذا منحه سلطة تنقيطهم بناءً على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية.

و تؤكد هذه الفقرة تبعية هؤلاء الضباط للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إذ سبق و

منح المشرع لهذا الأخير سلطة تأهيلهم و الإشراف عليهم و هذا ما يمنحه حقا منطقياً في مسك ملفاتهم و تنقيطهم.

يصدر التنويه الى أن باقي الفقرات من المادة 18 مكرر بقيت كما كانت عليه من دون تعديل.[3]

كما له سلطة التصرف في نتائج البحث و التحري الذي يجري ضابط الشرطة القضائية و الأعوان، في الأمر بحفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها للمحكمة مباشرة بتكليف المتهم بالحضور في جلسة يعينها أو عن طريق المثول الفوري طبقا للمادة 339 و ما يلها، عملاً بالمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم وكيل الجمهورية بما يلي: تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة و يعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال"، و كذلك المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بالأمر 15-12" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا

[1] المرجع نفسه، ص 304.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 398.

[3] المادة 18 مكرر من القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

أمّا عن سلطات وكيل الجمهورية في التشريع المقارن فعلى سبيل المثال التشريع الفرنسي، حيث نجد أنه من سلطات وكيل الجمهورية أنه يأمر ضابط البوليس القضائي بتأدية عمله في منطقة من مناطق الإقليم و لو خارج دائرة الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي و ذلك بصدد مباشرة التحقيق في قضية متلبس بها.[1]

كما نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على خضوع الضبط القضائي لإدارة نائب الجمهورية و نجد في هذه المادة السلطات المخولة لنائب الجمهورية من توقيف للنظر و تعليمات لأعضاء الضبط القضائي و توجيهات و سلطة التصرف في البحث و التحري و منح الإذن.[2]

ما تجدر الإشارة إليه أن التشريعات الوضعية تختلف في موضوع الرقابة القضائية على أعمال مأموري الضبط القضائي التي يباشرونها بهذه الصفة، فبعض التشريعات تستندها الى جهة قضائية واحدة، و البعض الآخر يُعهدْ بها الى جهتين قضائيتين، و ذلك على النحو التالي:

التشريعات التي تأخذ بوحدة الرقابة القضائية منها المشرع المصري الذي جعل مأموروا الضبط القضائي تابعين للنائب العام تبعية وظيفية فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، و هو ما نصت عليه المادة 22 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و يباشر النائب العام رقابته على أعضاء الضبط القضائي بواسطة أعضاء النيابة العامة[3].

لذلك نجد في التشريع المصري سلطات ضيقة لوكيل النيابة كون المشرع المصري يأخذ بوحدة الرقابة القضائية على أعمال مأموري الضبط القضائي فنجده وسّع من سلطات النائب العام، عل عكس المشرع الجزائري و المشرعالفرنسي الذي يأخذ بمبدأ تعدد جهات الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية المتعلقة بوظيفتهم المتعلقة بوظيفتهم، نجد المادة 12 من قانون الإجراءات الجنائيةالفرنسي تنص على أن الضبط القضائي يُباشر تحت إدارة وكيل الجمهورية، و نصت المادة 13 على أن "يخضع

[1] Chavanne (1) : Droit pénal et procédure pénale, Paris, sirey, 6éme, éd, 1980, P 133.

[2] المادة 12 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[3] مدحت محمد بهي الدين، مرجع سابق، ص 42.

الضبط القضائي في دائرة كل محكمة إستئنافية لمتابعة النائب العام و غرفة الإتهام....." تقابلها المادة 12 و المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالفة الذكر.

المبحث الثاني: إشراف النائب العام

يعتبر ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم للضبط القضائي تابعين للنائب العام بإعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، فهم بالتالي خاضعين للإشراف فيما يتعلق بأعمالهم الوظيفية القضائية، و يجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله الى غرفة الإتهام لتحريك الدعوى التأديبية ضده.[1]

فبموجب الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمسك النائب العام ملفا فردي لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي، فيما يتولى وكيل الجمهورية تنقيط ضباط الشرطة القضائية لدائرة إختصاص المحكمة تحت سلطة النائب العام.[2]

أي النائب العام لدى المجلس القضائي المختص بالإشراف على أعمال ضباط الشرطة القضائية، فهو يوم بإدارة الشرطة القضائية بصفة غير مباشرة (بما أن وكيل الجمهورية هو الذي يتولى إدارتها بصفة مباشرة تحت إشراف النائب العام).

حيث نصت المادة 12 الفقرة 02[3] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس".

كما يتولى بدوره الإشراف على الضباط التابعين لمصالح الأمن العسكري، و قد دعّم وضع رجال الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها 03 حيث نصت:" يمكن لضابط الشرطة القضائيةبناءً على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي

[1] محمد خريط، مرجع سابق، ص 172.

[2] المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3] المادة 02/12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم لإرتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".[1]

و عليه يمكن تلخيص مهام الإشراف التي يقوم بها النائب العام على أعمال الشرطة القضائية في الثلاث النقاط التالية:

المطلب الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

حتى يتسنى للنائب العام القيام بمهمة الإشراف على أعمال الشرطة القضائية، فلابد أن يحاط علما بهوية ضباط الشرطة القضائية الذين يزاولون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية بدائرة الإختصاص حسب نص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"يمسك النائب العام ملفاً فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون".[2]

فيتولى النائب العام مسك ملف شخصي عن كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية الذين يزاولون مهامهم بدائرة إختصاص المجلس القضائي، و ترسل هذه الملفات من قبل السلطة الإدارية التي يتبع إليها كل ضابط، أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها الضابط مهامه.[3]

أمّا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، فإنه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 عهد المشرع الى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمسك الملفات الفردية لكل واحد منهم، و بتنقيطهم أيضاص بناءً على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية، و هذا التنقيط يأخذ في الحساب عند كل ترقية، و هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 18 مكرر.[4]

حيث أن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري تمسك ملفاتهم من قبل النائب العام لمجلس قضاء الجزائر حسب ما جاء في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، و يتكون الملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية من الوثائق التالي:

[1] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3] أحمد غاي: مرجع سابق، ص 79.

[4] محمد خريط، مرجع سابق، ص 173.

- قرار التعيين
- محضر أداء اليمين
- محضر التنصيب
- إستمارات التنقيط السنوي
- صورة شمسية عند الضرورة

و للإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة من مؤهلاتهم العلمية و العملية و مسارهم الوظيفي كضابط الشرطة القضائية.[1]

الى جانب ما سبق، فإنه في التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 تم إدراج نص جديد هو المادة15 مكرر 1 منه التي على ضوئها لا يمكن لضباط الشرطة القضائية بإستثناء رؤساء المجالس الشعبية منهم، الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلاّ بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم إختصاصه مقرهم المهني بناءاً على إقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها، و إذا تعلق الأمر بتأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، فإن تأهيلهم يتم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.[2]

المطلب الثاني: الإشراف على تنقيط الشرطة القضائية

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف و إدارة الضبط القضائي، فوكيل الجمهورية بما أنه يعتبر مدير الشرطة القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي، و معنى ذلك نه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية الشرطة القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام تكون قيادته غير مباشرة.[3]

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية، و ترسل هذه البطاقات الى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم و تنقيط الضباط العاملين بدائرة إختصاصهم في أجل أقصاه

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأوى، 2005، ص 80.

[2] محمد خريط، مرجع سابق، ص 173.

[3] قادري عمر، بطلان إجراءات التحقيق و طرق الطعن في الأحكام، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 59، نوفمبر 1999، مديرية الأمن الوطني، ص 53.

أول ديسمبر من كل سنة لترجع الى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

و يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المُعدة لهذا الغرض، و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها الى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات،و يوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها الى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة.[1]

و في هذا المصدر تنص المادة 18 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة"[2]، و عليه فإن وكيل الجمهورية يقوم بتنقيط و تقييم ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي، و الذي يتولى إدراج بطاقات التنقيط هذا ضمن ملفات الضباط، حيث ترسل بطاقات التنقيط الى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة ليبدي إقتراحاته المتعلقة بالنقاط بحكم إتصاله المباشر بأعضاء الضبطية القضائية العاملين بدائرة إختصاصه.[3]

و تتم عملية التنقيط وفق الإستمارة النموذجية المخصصة لهذا الشأن و التي تحتوي على النقاط الآتية:[4]

- مدى تحكم المعني في الإجراءات.
- روح المبادرة في مباشرة التحريات
- روح المسؤولية.
- الإنضباط.
- مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة و الأوامر و الإنابات القضائية.

[1] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] المادة 02/18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3] قادري عمر، مرجع سابق، ص 54.

[4] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها.

- السلوك
- الهيئة.

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه و يوجهها الى النائب العام، و الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات، و توضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها الى السلطة الإدارية التي يتبع إليها الضابط مصحوبة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة، و يؤخذ هذا التنقيط بعين الإعتبار في المسار المهني.[1]

أمّا لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فيتم تنقيطهم وفق الأشكال السالفة الذكر على أن يتم ذلك من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا، و قد أضاف المشرع الفرنسي سلطات إضافية للنائب العام في منح أهليته مباشرة إختصاصات الشرطة القضائية لبعض فئات ضباط الشرطة القضائية بقرار منه كلّما توافرت الخصائص الضرورية في الضابط المعني و بناءً على طلب منه[2]، كما أتاح له سحب هذا التأهيل و استبعاد الأشخاص غير المرغوب فيهم لسلوكهم المخالف أو لتقصيرهم في واجباتهم من إختصاصات الضبط القضائي، أو تعليق هذا التأهيل لمدة لا تتجاوز سنتين وفق المادة 16 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

و بذلك خوّل المشرع الفرنسي لنائب العام سلطة تأديب ضباط الشرطة القضائية حيث أتاح له سحب قرار التأهيل أو وقفه لمدة محددة[3]، أمّا المشرع الجزائري فلم يمنح سلطة تعليق أو سحب أهلية مباشرة إختصاصات الشرطة القضائية للنائب العام كما فعل المشرع الفرنسي بل إكتفى بحصر النائب العام في الإشراف فقط على ضباط الشرطة القضائية.[4]

[1] أحمد غاي، مرجع السابق، ص 82.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 403.

[3] المادة 06/16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4] نجمة الجبيري، مرجع سابق، ص 306.

المطلب الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية

يمكن تعريف التسخيرة القضائية على أنها قيام الهيئات القضائية على أنها قيام الهيئات القضائية بتسخير القوة العمومية بغرض تنفيذ الأحكام القضائية أو أي سند تنفيذي، و ذلك وفق شروط مجددة قانونا و هذا من أجل حسن سير القضاء.

تكون التسخيرات مكتوبة و مؤرخة و موقعة من الجهة التي تصدرها[1]، و تحدد فيها كذلك المهام الواجبة الأداء من قبل أعوان القوة العمومية، هذه المهام لا يمكن حصرها، إلاّ أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و الأحكام و القرارات.
- إستخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية الى أخرى.
- ضمان الأمن و الحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.
- تسليم الإستدعاءات و التبليغات القضائية في المادة الجزائية متى إستحالْ تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.
- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية المدنية و السندات التنفيذية، و قد نصت المادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية[2]على أته " و بناءً على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب اليهم ذلك، تنفيذ هذا القرار، الحكم.....، و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مدُّ يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة بالقوة عند الإقتضاء، و اذا طلب ذلك منهم بصفة قانونية، و بناءً على واقع هذا الحكم".
- يجب أن ترسل التسخيرات الى القوة العمومية في آجال معقولة تسمح لهم بالتحضير الجيد لهذه المهمة و اتخاذ الإجراءات المناسبة و في حالة حدوث أي طارئ فمن واجب الجهة المسخرة إرسال تقرير مفصّل و مسبب للجهة التي أصدرت التسخيرة، و تأخذ هذه الأخيرة الإجراءات التي تراها مناسبة و يمكن عند الإقتضاء خاصةً في المدن الكبرى إنشاء فرق متخصصة للتكفل

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 40.

[2] المادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام و القرارات القضائية المدنية، على أن تقتصر مهمتها على ضمانات الأمن و حفظ النظام العام.[1]

و في الأخير يمكن إشارة الى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية أو على الضبطية القضائية بصفة عامة يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، لأنه في المفهوم الأول للإشراف يعني السلطة الغير مباشرة التي تنطوي على إعطاء التعليمات و التوجيهات عن طريق وكيل الجمهورية، إلاّ أن ما يلاحظ عمليا هو أن التسخيرات و الإشراف عليها يتم من قبل وكيل الجمهورية.[2]

و إذا ثبُت أي تقصير من أحد الضباط يجوز للنائب العام إحالته أي منهم الى غرفة الإتهام بغرض تحريك الدعوى التأديبية ضدهم.[3]

أمّا عن إشراف النائب العام في التشريع المقارن، سنشرح هذه للسلطة في التشريع المصري ثم نشرح هذه السلطة في التشريع الفرنسي نستخلص الفرق بين التشريعات السالفة الذكر.

تنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " يكون مأمور الضبط قضائي تابعين للنائب العام و خاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال و ظيفتهم، و للنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر في أمر في كل من تقع منه مخالفات لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، و هذا كله يمنع من رفع الدعوى الجنائية"، و لعلّ هذا النص يميط اللثام حول جوهر تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة، فهي وفقا له تبعهية وظيفية و ليست تبعية إدارية، إذ أن الأخيرة تكون للسلطة الإدارية الرئاسية، و على ما تقدم فإن النائب العام -أو أي جهة من جهات القضاء- لا يحق له إتخاذ أية إجراءات إدارية ضد مأموري الضبط القضائي، و لا يبيح المشرع الحق له فبي توقيع جزاءات تأديبية قبلهم أو تقديمهم للمحاكمة التأديبية، و غاية ما تخوله تلك المادة للنائب العام أن يطلب الى السلطة الرئاسية الإدارية لمأمور الضبط القضائي النظر في أمر عضو الضبط المقصر و توقيع الجزاءات نحوه، و يحق له النائب العام – أن يطلب رفع الدعوى

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 133.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 134.

[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 177.

التأدبية ضده، و لا يحول ما تقدم دون رفع الدعوى الجنائية اذا كان ماقام به مأمور الضبط بشكل جريمة جنائية.[1]

هذا وقد كان مشروع قانون الإجراءات الجنائية المقترح قد أورد تعديلاً جوهرياً على رئاسة النيابة العامة لمأموري الضبط القضائي، حيث أضاف للسلطة القضائية سلطة محاسبة مأموري الضبط القضائي تأديبيا، إذ نصت المادة 50 من مشروع القانون المشار إليه على أن يكون أعضاء الضبط القضائي تابعين للنائب العام و خاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، و للنائب العام النظر في أمر كل من تقع منه المخالفة لواجباته أو تقصر في عمله، و تكون له سلطة الوزير المختص في هذا الشأن دون أن يكون لذلك أثر في الدعوى الجنائية.[2]

المبحث الثالث: رقابة غرفة الإتهام

تقرر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية أن الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية بعد النص على أنّ إدارته و الإشراف عليه من إختصاص جهاز النيابة العامة خضوعه للرقابة القضائية التي تباشرها غرفة الإتهام بالنص على أنه " و ذلك تحت رقابة الإتهام بذلك المجلس"، و قد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة في المواد 206-211 منه فتنص المادة 206" تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما تليها من هذا القانون ".[3]

أمّا إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، فطبعاً للفقرة الثانية من المادة 207من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالقانون 17-07 المؤرخ

[1] كمال عبد الرشيد محمود، التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية: رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1999.

[2] ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص، ص 4، 5.

[3] المواد المنظمة لرقابة غرفة الإتهام على عمل الشرطة القضائية من المادة 260 الى المادة 211 (06 مواد) جميعها ذكر ضباط الشرطة القضائية و لا تذكر الأعوان على إختلاف إنتماءاتهم، فيما عدا المادة 206 من إ.ج التي تذكرهم جميعاً، و هو ما يدفعنا للقول بتطبيق أحكام تلك الرقابة على كل أصناف الشرطة القضائية من ضباط و أعوان .

في 17 مارس 2017 تكون غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة هي صاحبة الإختصاص، و تحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي.[1]

إن نظام غرفة الإتهام هو نظام موضوع في جل الأنظمة العالمية، التي تهدف الى صفات الفعالية و الصرامة في إتخاذ القرار بشأن التحقيقات التي تهدف للكشف عن الجرائم و مرتكبيها و تسليط الجزء على المجرمين عقابا لهم منم جهة، و إصلاحاً لهم من جهة أخرى، و سميت غرفة الإتهام بهذا الإسم لأنها تعتبر الجهة التي توجه الإتهام النهائي للمتهم، فهي تقف موقفا وسطاً بين التحقيق و المحاكمة[2] كما تتولى مراقبة أعمال الشرطة القضائية طبقا للمواد 206 الى 2011 من قانون الإجراءات الجزائية، و سنتطرق لهذه الرقابة من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة، ثم آليات السير في الدعوى أمام غرفة الإتهام، و في الأخيرالى نوع الجزاءات التي تفرضها غرفة الإتهام و مدى جواز الطعن فيها.

المطلب الأول: عناصر الشرطة القضائية الخاضعين لمراقبة غرفة الإتهام

كانت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها سنة 1982 تخوّل غرفة الإتهام حق مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية أم أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدور قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، و التي عُدِّلت بمقتضاه المادة 206 كالتالي:" تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية"[3]، بمعنى أن الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الإتهام:

[1] و قد كانت الفقرة الثانية من المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية قبل هذا التعديل تشير الى إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا من طرف النائب العام قبل إحالة القضية المتعلقة بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري على غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة.

[2] شيخ قويدر، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014، ص 12.

[3] و هذا يعني أن الرقابة على أعضاء جهاز الشرطة القضائية بصفتهم الأصلية يخضع فيها لرقابة رؤسائه السلميين في الهيئة الأصلية التابع لها: و لا يخضعون فيه لإدارة و إشراف و رقابة الجهاز القضائي ممثلا في النيابة العامة و غرفة الإتهام بحسب الأحوال، حتى و إن كانت المادة 18 مكرر إ.ج، تقرر قيام وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام بتنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة و أخذ هذا التنقيط في الحسبان عند كل ترقية و الذي يتم في إطار عمله في الضبط القضائي لا عمله الوقائي.

- ضباط الشرطة القضائية الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظوا الشرطة، ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، ذو الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات خدمة على الأقل و عيّنُوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشوا الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صدر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجن خاصة.[1]

الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي و هم:

- رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون، و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها في ميدان الغابات، و مهندسي المياه و الري، مهندسي البناء و الريّ، مهندسي البناء و العمران في مجال العمران و مهندسي الأشغال العمومية و مفتشي و مراقبي الأسعار و قمع الغش، و مفتشي و حرس السواحل، و أعوان البنك المركزي و الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش المعينون بقرار وزاري و ذلك في مجال التنظيم و التشريع المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج.
- غير أنّ التساؤل الذي قد يطرح هنا هو أن عند إستقراء المواد المقررة للرقابة المادة 207 و ما يليها، الى المادة 211 نجدها تذكر فقط ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان و الموظفون الذين ذكرتهم المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، و قد طرحنا هذا التساؤل لأن المادة 206 هي وحدها من بين المواد 207 و ما يليها التي تعمم الرقابة على جميع ضباط الشرطة القضائية و جميع الموظفون و الأعوان الموكّل لهم بعض مهام الضبط القضائي.
- غير أنه إستناداً الى هذه المادة و ما قضت به المحكمة العليا فإن غرفة الإتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية و جميع الموظفون و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد21 و ما يليها من نفس الوقت، و ينحصر إختصاص غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكورين في المادة 206 المشار إليها سابقا الذين يعملون على مستوى نفس المجلس.[2]

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 401.

[2] قرار صادر في 05 جانفي 1993 عن الغرفة الجنائية للطعن رقمك 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، سنة 1994، ص 247.

- ما تجدر الإشارة إليه هو أن غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة هي صاحبة الإختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائيةللأمن العسكري و تحال القضية على غرفة الإتهام من طرف النائب العام بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا و مرّدُ ذلك يعود لعدم وجود هيئة موازية لغرفة الإتهام على مستوى المحكمة العسكرية من جهة، إضافة الى أنهم يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

و عليه يستفاد ممّا سبق أن الرقابة على أعضاء جهاز الشرطة القضائية بصفتهم الأصلية يخضع فيها لرقابة رؤسائه السلميين في الهيئة الأصلية التابع لها، ولا يخضعةن لإدارة و إشراف الجهاز القضائي ممثلاً في النيابة العامة و غرفة الإتهام بحسب الأحوال، حتى و إن كانت المادة 18 مكرر تقرر قيام وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام بتنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة و أخذ هذا التنقيط في الحسبان عند كل ترقية و الذي يتم في إطار عمله في الضبط القضائي لا عمله الوقائي، هذا كأصل عام بالنسبة لجهاز الشرطة القضائية عموماً، أمّا الشرطة القضائية من المصالح العسكرية للأمن فإن مراقبة عملهم تختص به غرفة الإتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، و لا يجوز للنائب العام رفع الأمر لها إلّا بعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليمياً، فإذا رأت غرفة الإتهام أن هذا الضو ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات ترفع الأم الى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء الذي يراه لازماً.[2]

المطلب الثاني: الإجراء التأديبي أمام غرفة الإتهام

حددت المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق الذي تجريه غرفة الإتهام لزوماً بشأن الدعوى التأديبية المرفوعة أمامها ضد أحد ضباط الشرطة القضائيةبسبب إخلاله بأحد واجباته المهنية بمناسبة أداءه لأعماله سواءً في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق القضائي، بأن تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام ووجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، و يتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 118.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 401.

القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، و بأنه يجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم بأن يستعين بمحام.[1]

فإذا إنتهى ذلك التحقيق، جاز لغرفة الإتهام أن تقرر بوجب المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية إمّا توجيه الى ضابط الشرطة القضائية المعني بالملاحظات اللازمة أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية أو تقرر إسقاط عنه هذه الصفة نهائيا، دون الإخلال بالإجراءات التأديبية التي قد تُوقعْ ضده من طرف رؤسائه التدريجيين.[2]

يستفاد مما سبق شرحه أن غرفة الإتهام تنظر كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الشرطة القضائية و هذا بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم.

و يجب الإشارة الى أن الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام المنوطة بهم كضبط قضائي، فغرفة الإتهام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة و التي لم يحددها القانون و ترك في ذلك السلطة الى الهيئات الوقائية الرقيبة على أعمالهم، غير أن التعليمة الوزارية المشتركة نصت على بعض الإخلالات المهنية لضابط الشرطة القضائية التي يمكن متابعتهم على أساسها أمام غرفة الإتهام.[3]

و تباشر غرفة الإتهام طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الرقابة القضئية على أعضاء الشرطة القضائية بوجه عام، من الضباط و الأعوان حيث جاء في قرار المحكمة العليا أن رقابة غرفة الإتهام يتحدد بنطاق المادة 18 قانون الإجراءات الجزائية و التزام ضابط الشرطة القضائية بأحكامها، فتنص المادة " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل الى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل الى عملهم"، " و عليهم بمجرد إنجاز عملهم أن يوفوه مباشرةً بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصل المحاضر التي حررها و كذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة"، " و

[1] محمد خريط، مرجع سابق، ص 175.

[2] Stéphanie, G.Levvasseur, B.Boulouc,Précedure Penale DALLOZ Delta, P344.

[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 118.

ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة"، " و يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاص بمحرريها".[1]

و تمارس غرفة الإتهام الرقابة القضائية عن طريق إجرائي، الأمر بإجراء تحقيق و توقيع جزاءات ذات طبيعة تأديبية.

لكن قبل التطرق الى آليات سير الدعوى أمام غرفة الإتهام الى غاية الفصل فيها لابد من التطرق الى طبيعة الأخطاء المهنية المرتكبة.

الإطار العام للأخطاء المهنية:

إنّ الأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية تعرف بأنها التكييف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر عنهم و يكون موضوعاً للمساءلة التأديبية، و يتمثل في قيامه بعمل محظور عليه أو إمتناعه عن عمل مفروض عليه.[2]

لذا خول المشرع لغرفة الإتهام سلطة تأديب ضباط الشرطة القضائية عند إخلالهم بواجباتهم، أو تجاوز السلطات المخولة إليهم عند مزاولة مهام الشرطة القضائية و هذا دون الإخلال بالعقوبات التأديبية التي تطبق عليهم من قبل رؤسائهم السلميين في الهيئة الأصلية التابعين لها، و قد حددت التعليمة الوزارية المشتركة (المذكورة سابقا) مجموعة من الإخلالات التي يستوجب عرضها على غرفة الإتهام و هي:

1- عدم الإمتثال الى تعليمات النيابة التي تصدرها النيابة لضباط الشرطة القضائية عند التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها أو القبض عليهم دون مبرر مقبول.
2- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الجرائم التي تصل الى علم ضابط الشرطة القضائية، أو تلك التي يتولى التحري بشأنها.
3- توقيف شخص أو أشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص بذلك.
4- خرق مبدأ سرية التحقيق، بالبوح بمعلومات يعرفها أثناء مباشرة مهامه لأشخاص غير مؤهلين بذلك.

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 401.

[2] مفوري محمد شاهين، القرار التأديبي و ضماناته و الرقابة القضائية بين الفعالية و الضمان، توزيع دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، سنة 1986، ص 198.

5- خرق الإجراءات الخاصة بالتحري كالتفتيش خارج الساعات القانونية أو التفتيش دون إذن مكتوب من القاضي المختص في الحالات التي يستوجب فيها القانون هذا الإذن.[1]

6- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بممارسة الإختصاصات الإستثنائية و ما دام أن حصرها ليس بالأمر الهيّن فيمكن إجمالها بأنه يعد خطأً مهنياً يُسأل عليه تأديبيا أمام غرفة الإتهام كل إخلال بالصلاحيات و الواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية، أو القيام بها خارج الحالات المنصوص عليه قانوناً، أو التعسف في القيام بها على حساب حرية و كرامة المشتبه فيهم، و عند إرتكابهم لأحد هذه الإخلالات، أو غيرها جاز لغرفة الإتهام – بما لها من سلطة قانونية- أن تبسط رقابتها، و إقامة الدعوى التأديبية و السير فيها.[2]

إقامة الدعوى التأديبية و الفصل فيها:

إن الدعوى المرفوعة من ضابط الشرطة القضائية ماهي في الواقع إلاّ دعوى قضائية كباقي الدعاوى الأخرى، و التي ترمي الى ممارسة سلطة التأديب عل ضابط الشرطة القضائية، و قد نظم المشرع الجزائري قواعد المساءلة التأديبية بواسطة غرفة الإتهام على خلاف بعض الدول.[3]

إذ أنه يمكن إقامة الدعوى التأديبية ضد أي عضو من أعضاء الضبطية القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الأخطاء المهنية المرتكبة، سواءً حصل ذلك في مرحلة جمع الإستدلالات أو في مرحلة التحريات الأولية[4]، فحسب نص المادة207 من قانون الإجراءات الجزائية يرفع الأمر إما بناءً على طلب النائب العام أو من رئيس غرفة الإتهام عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، و لها كذلك أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في الدعوى المرفوعة أمامها.[5]

و يستفاد من النص حالتين:

[1] نجمة جبيري، مرجع سابق، ص 306.

[2] محمد ماجد ياقوت، الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، 1997، ص 111.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 401.

[4] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2014، ص 28.

[5] المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

1- حالة كون الدعوى التأديبية مرفوعة من النائب العام:

بما أنّ النائب العام هو المختص بالإشراف على ضباط الشرطة القضائية العاديين منهم و العسكريين، فيقوم بإخطار غرفة الإتهام بالمخالفات أو الأخطاء الصادرة من أحد أعضاء الشرطة القضائية سواءاً عن طريق المراقبة المباشرة أو عن طريق مساعديه من خلال التقارير التي تصله من وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم التابعة لإختصاصه و هذا بموجب عريضة تحتوي على المعلومات الخاصة بضابط الشرطة القضائية المراد تأديبه، مرفقة بجميع الوثائق التي تثبت إرتكاب هذا الأخير للمخالفة و ذلك بعد إخطار ضابط الشرطة القضائية المتابع عن التقصير أو الإهمال الذي ينسب إليه.[1]

أو بعبارة أفضل إذا رأت غرفة الإتهام أنّ ما ينسب لعضو الضبط القضائي، ضابطا أو عوناً يعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له بالإضافة لما خوّل لها القانون من سلطة في الأمر بإجراء تحقيق فيما ينسب له و توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية، ترسل ملف المعني للنائب العام المختص، فإذا ما رأى النائب العام ثمّة محلاً للمتابعة لعضو الشرطة القضائية عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الإختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم إختصاص، و بإنتهاء التحقيق معه، يحال المتهم على الجهة القضائية المختصة، إمّا الجهة التي تقع في دائرة إختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بالمجلس القضائي بحسب الأحوال (المواد 210، 576، 577) من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أمّا بالنسبة لعضو الشرطة القضائية من ضابط الشرطة القضائية و الأعوان التابعين لمصالح الأمن العسكري، يقرر قانون الإجراءات الجزائية بشأنهم إختصاص غرفة الإتهام على مستوى مجلس قضاء الجزائر - و هي صاحبة إختصاص وطني في هذا المجال- تحول ملف المعني من ضباط و أعوان الأمن العسكري الى وزير الدفاع الوطني، ليتخذ بنفسه ما يراه مناسباً من إجراءات ضد عضو الشرطة القضائية التابع لتلك المصالح طبقا للمادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 119.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 403.

[3] المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2- حالة كون الدعوى التأديبية مرفوعة من طرف رئيس غرفة الإتهام نفسه:

يقرر قانون الإجراءات الجزائية سلطة لغرفة الإتهام من حقها في فرض جزاءات ذات طبيعة إدارية أو تأديبية على عضو الشرطة القضائية ضابطاً أو عوناً، الذي تثبت في حقه مخالفة

تستوجب فرض جزاءات من خلال السلطة التقديرية الممنوحة له، فإذا ثبتت المخالفة عليهم

تستوجب مثل هذه الجزاءات[1] فلها سلطة[2] توجيه ما تراه لازما من ملاحظات، و أن توقفه عن العمل بصفته ضابط الشرطة القضائية أو عون شرطة قضائية موؤقتا على مستوى دائرة إختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي، أو حتى على مستوى الوطني، و لها أن تسقط عليه الصفة نهائيا طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تبلغ قرارات غرفة الإتهام المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية من الضباط أو الأعوان أو الرؤساء السُلميين في سلكه الأصلي من السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها طبقا للمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية، بناءً على طلب من النائب العام لدى المجلس، و قد أغفل قانون الإجراءات الجزائية النص على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر، إلاّ أن القواعد العامة[3] تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يُتخذ بشأنه لأن تبليغه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد عن مدى إحترامه للمنع من الممارسة المقررة، أي بحرمانه من ممارسة إختصاصاته محلياً أو وطنياص بصفة مؤقتة أو مستمرة و دائمة، خاصة و أن القانون يُجرّمْ ممارسة الةظيفة بعد العزل أو الوقف عن ممارسةتها، فتنص المادة 142 من قانون العقوبات: " كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو وقِفْ

أو حُرِمْ قانوناً من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد إستلامه التبليغ الرسمي بالقرار

المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة مالية من 500 الى 1000 دج.[4]

---

[1] توقيع هذه الجزاءات ذات الطابع التأديبي من طرف غرفة الإتهام على ضابط الشرطة القضائية أو أعوانهم، لا تمنع من المساءلة التأديبية و توقيع جزاءات تأديبية من الرؤساء السلميين في جهازهم الأصلي، و ذلك لإزدواجية تبعيتهم لجهتين مختلفتين، الجهة العسكرية أو شبه العسكرية و الإدارية و الجهة الوظيفية شبه قضائية.

[2] Cour Supréme chamtire criminelle 19.5.1970 Bulletin des magistras 1970, P 119.

[3] لأن جريمة ممارسة الوظيفة رغم المنع و التوقيف، لا تقوم إلاّ بتوافر شرط أساسي، و هو أن التبليغ بالوقف أو المنع بالقرار طبقا للمادة 142 من قانون العقوبات.

[4] المواد 05، 465 مكرر، 468 مكرر اللتين وضعتا حدوداً جديدة لعفوية الغرامة بحدها الأدنى و الأقصى، مقرر المادتان 467 مكرر 1 دفع قيمة الغرامات في الجنح و المخالفات.

ما يستفاد من الشرح السابق أنه يمكن لرئيس غرفة الإتهام كذلك أن يرفع الدعوى التأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية في إطار الرقابة التي يمارسونها على غرف التحقيق، فقد يتبين له أن هناك مخالفة قائمة، و مرتكبة من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية، و هذا أياً كانت الطريقة التي وصلت بها الى علمه، و بعد أن يصل اليه الملف جاز بعد أخذ رأي النائب العام المختص عرض الأمر على غرفة الإتهام بصفتها جهاز يراقب أعمال الشرطة القضائية، و يمكن لها في هذه الحالة أن تجري تحقيقا في القضية و ذلك بواسطة أحد أعضائها، أو هيئة أخرىمكلفة، حيث تستمع خلاله الى طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني، الذي يمكنه أن يوكِّل محامي ليدافع عنه أثناء التحقيق بعد إطلاعه على ملفه طبقاً لنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي: " و يجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محامياً للدفاع عنه".[1]

و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2000/07/14 على وجوب إحترام إجراءات التحقيق بما في ذلك الإستماع الى طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ثم تقوم بالفصل في الموضوع في غرفة المشورة.[2]

المشرع الجزائري أعطى ضمانات لرجال الشرطة القضائية أثناء ممارسة أعمالهم، حتى يقوموا بأعمالهم على أكمل وجه دون خوف من تعسف السلطة التي تعلوهم، مع ضرورة تقرير الجزاءات من طرفه غرفة الإتهام في حال إثبات الإدانة و ذلك بسبب الإعتداء على حرية الشخص أو مسكنه، عند قيام الدولة بإجراءات لكشف الحقيقة و تقرير العقاب قد تتعرض للحريات، لذا واجب تدخل المشرع لكي يقدر الحدود التي تتطلبها المصلحة الإجتماعية للمساس بالحريات من خلال الإجراءات الجزائية.[3]

إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام غرفة الإتهام:

تترتب على مخالفة ضباط الشرطة القضائية لمهامهم أو تجاوزها مسؤولية تأديبية تقررها غرفة الإتهام من خلال إجراء تحقيق و محاكمة ضباط الشرطة القضائية و هذا ما سيتم توضيحه كالتالي: تنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا طرحت القضية على غرفة الإتهام فإنها

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 119.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 246742 الصادر في 2000/07/14، المجلة القضائية 2001، عدد 02، ص 322.

[3] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط 2010، ص 218.

تأمر بإجراءات تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن و يتعين أن يكون هذا الأخير قد مُكّن مقدماً من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس، و اذا ما تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن من الإطلاع على ملفه الخاص المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا....."[1].

- من خلال نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص ما يلي:

أن التحقيق و جوبي في القضية المتبعة ضد ضباط الشرطة القضائية المعني، فلا يجوز إحالته الى غرفة الإتهام و محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم وجه دفاعه، لذلك قضي في قرار المحكمة العليا بأنه:" يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد إرتكبها أثناء ممارسة وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الإتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه، فإنه لم يفعل، و قضت غرفة الإتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني و محلاً بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه.[2]

كما قضت المحكمة العليا أيضاً في قرارها: " كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنصوبة اليه بحيث إذا تبين لهذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم الى غرفة الإتهام عريضة مسببة، و تعيّن حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب[3]، طبقا لنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية و التي قد توقّعْ على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرير إيقافه مؤقتاً عند مباشرة أعمال وظيفته كضابط الشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا".[4]

بالرجوع الى المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية فإن غرفة الإتهام و إذا رأت أن ضابط الشرطة القضائية قد إرتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا، فإنها تأمر فضلاً عن ما تقدم

[1] المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن، قم 26675.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر في 10 أكتوبر 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.

[4] المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

بإرسال الملف الى النائب العام، و الذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي، و هذا طبقا لأحكام المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف الى وزير الدفاع الوطني و الذي يحيله بدوره إن رأى محلاً للمتابعة الى وكيل الدولة العسكري المختص طبقاً لأحكام المادتين 71 و 72 من قانون القضاء العسكري، و ذلك بموجب أمر بالملاحقة و الذي يكون مرفق بالتقارير و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غيرها من الوثائق المؤيدة (وهو أمر غير قابل للطعن فيه و ينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها و وصفها و النصوص القانونية المطبقة عليها).

فعندما يكون العسكري المتهم له رتبة نقيب فأكثر أو يكون ضابط له صفة ضابط الشرطة القضائية العسكري كملازم في الدرك الوطني مثلاً، أو يكون ضابطاً له صفة قاضي عسكري فيُرفعْ الأمر من طرف النيابة العسكرية المختصة و المتمثلة في شخص الوكيل العسكريللجمهورية بتقرير الى السيد وزير الدفاع الوطني الذي يُعين محكمة عسكرية أخرى تتولى متابعة و محاكمة هذه الفئة من العسكر يين، إلاّ في حالة الإستحالة المادية لذلك، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارتها فعدم إحترام هذه الإجراءات بعد خرقاً جوهرياً يستوجب النقض[1].

و حفاظاً على مبدأ إستقلالية العدالة فإنه تطبيقاً للمادة 71 و ما يليها من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه عند ما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 46 أو بعد إستلامه شكوى أو إتهام و حتى و بصفة تلقائية و يرى أنه ينبغي ملاحقته فله أن يصدر أمراً بالملاحقة.[2]

أمّا في التشريع المقارن على سبيل المثال التشريع المصري و التشريع نجد فيما يخص الرقابة التأديبية للسلطة القضائية على مأموري الضبط القضائي ففي التشريع المصري نجد أن المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على أن " يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنائب العام و خاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، و للنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقعمنه مخللفات لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، و هذا أكله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية " و لعلّ هذا النص يُميطْ اللّثام حول جوهر تبعته

[1] قرار المحكمة العليا 57919 على الغرفة الجزائية، صادر بتاريخ 1988/06/28.

[2] شرفة ياسين، إجراءات التحري و المتابعة أمام القضاء العسكري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة الثامنة عشر 2001-2004، ص 49.

مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة، فهي وفقا له تبعية وظيفية فقط و ليست تبعية إدارية، إذ أن الأخيرة تكون للسلطة الإدارية الرئاسية، و على ما نقدم فإن للنائب العام–أ و من جهات القضاء – لا يحق له إتخاذ أية إجراءات إدارية ضد مأموري الضبط القضائي، و لا يبيح له المشرع الحق في توقيع جزاءات تأديبية قبلهم أو تقييهم للمحاكمة التأديبية، و غاية ما تخوله تلك المادة للنائب العام أن يطلب الى السلطة الرئاسية الإدارية لمأمور الضبط القضائي النظر في أمر عضو الضبط المقصر و توقيع الجزاءات نحوه، و يحق له - النائب العام- أن يطلب رفع التأديبية ضده و يمكن رفع الدعوى الحنائية إذا ما قام مأمور الضبط بجريمة جناية.[1]

و ما سبق ينطبق بالنسبة لقاضي التحقيق إذا ما نُدِبَ لتحقيق الدعوى الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة، أو وزير العدل وفق للمواد (24، 25، 27) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[2]

هذا و قد كان مشروع قانون الإجراءات الجنائية المقترح قد أورد تعديل جوهرياً على رئاسة النيابة العامة لمأموري الضبط القضائي، حيث قد أضاف للسلطة القضائية سلطة محاسبة مأموري الضبط القضائي تأديبيا، إذ نصت المادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه على أن يكون أعضاء الضبط القضائي تابعين للنائب العام و خاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، و للنائب العام النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، و تكون له سلطة الوزير المختص دون أن يكون لذلك أثر في الدعوى الجنائية.[3]

و لقد تأثر المشرع المصري قديما في ظل قانون حقيق الجنايات بعض الشيء بمبدأ تخويل السلطة القضائية الحق في التدخل و مجازاة رجال الضبط القضائي عن الأخطاء التي تقعْ بسبب و أثناء مباشرته لصلاحيته، و بعكس نصوص قانون الإجراءات الجنائية في القضع الجنائي إذ أن النيابة العامة أو أنه جهة من القضاء الجنائي لا تملك توقيع أي نوع من الجزاءات التأديبية على مأموري الضبط أو تقديمهم للمحاكمة التأديبية أو إتخاذ أية إجراءات إدارية فمأموروا الضبط يتبعون الجهة الإدارية و يعملون تحت إشراف و رقابة السلطة الرئاسية المادرجة، فالمساءلة الإدارية لمأموري الضبط عن الإجراءات الغير المشروعة تكون عن طريق السلطة الرئاسية المتدرجة، طبقا لنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فهي لم تُعط النائب العام رخصة توقيع جزاءات إدارية على

[1] كمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 715.

[2] محمد عبد الغريب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار الفكر العربي، 1989.

[3] ممدوح السبكي، مرجع سابق، ص 204.

المقصرين من مأموري الضبط، و لكن له أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، و له أن يطلب رفع الدعوى التأديبية، و لا يمنع ذلك من رفع الدعوى الجنائية إن كان لها حل، فهم خاضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم.[1]

أمّا في التشريع الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي خوّل بمقتضاه المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية المحامي العام حق سحب أهلية ممارسة أعمال الضبط القضائي من مأمور الضبط القضائي المخالف.[2]

و بموجب القانون رقم 516 لسنة 2000 الخاص بتدعيم قرينة البراءة أضاف المشرعالإجرائي الفرنسي الفقرة 02 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص :" دون الإخلال بما تقدَمْ يخضع مأموري الضبط القضائي لرقابة وزارة العدل عند إجراء تحقيق إداري معهم يتعلق بسلوكهم أثناء مباشرة أعمال الضبط القضائي، و يكون ذلك عن طريق تعاون الإدارة العامة لتفتيش الإدارات القضائية مع جهة التحقيق المختصة.[3]

و وفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن النائب العام إذا ما رأى عدم كفاية الجزاءات المقررة بالنظر الى جسامة الوقائع المنسوبة لمأموري الضبط القضائي فإنه يجوز له أن يحيل الأمر الى غرفة التحقيق.[4]

و قد خول المشرع الفرنسي أيضا بموجب المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام – بجانب غرفة التحقيق- بالإضافة الى ما يوقع من جزاءات تأديبية من جانب الرئيس الإداري الأعلى لمأمور الضبط القضائي سلطة سحب الأهلية الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في ممارسة سلطاته القضائية بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.[5]

منح القانون الفرنسي المحامي العام – يقابله النائب العام في التشريع الجزائري- متابعة رجال الضبط، في حين أنه منح لغرفة التحقيق – غرفة الإتهام سابقاً- حق الرقابة على الأعمال (المادة 13

---

[1] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص 273.

[2] رضا عبد الحكيم إسماعيل، الضبط القضائي بين السلطة و المسؤولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة 1999.

[3] Jean ..... : Enquette preliminaire, J.C.P, 9-1990, art 75- à 78 com , P 27.

[4] كمال عبد الرشيد محمود، مرجع سابق، ص 823.

[5] Stefani (Gaston), levasseur (geonges) et Boullouc (Bernard. Procédure pénal, Paris, Dallouz, 16éme éd, 1996 et 17éme éd, 2000.)

من قانون الإجراءات الجنائية)، وقد عزز منح تلك المكنات صدور حكم من محكمة الجنايات السين في 05 يونيو 1997، و على إثر ذلك قرر المشرع الفرنسي منح الصلاحيات لقاضي التحقيق مثلها مثل صلاحيات النيابة العامة من أجل الغرض المنشود للإجراءات التأديبية لمأموري الضبط القضائي.

ما يستفاد أن المشرع الفرنسي خوّل مثله مثل المشرع الجزائري غرفة التحقيق – غرفة الإتهام سابقاً- سلطة سحب الأهلية لمأمورو الضبط القضائي في ممارسة سلطاته القضائية بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، و ذلك بجانب ما قد يوقع عليه من جزاءات تأديبية من جانب الرئيس الإداري الأعلى لمأمور الضبط القضائي.[1]

و مع إعطاء غرفة التحقيق – غرفة الإتهام سابقاً- سلطة الرقابة على الشرطة القضائية (المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) و التي تُجيز للنائب العام إحالة أمر المخالفات المنسوبة لمأمور الضبط القضائي الى غرفة التحقيق، فقد قام المشرع بتنظيم المسؤولية التأديبية لأعضاء الشرطة الوطنية[2]، و قد أضاف إليها العقوبات المرتبطة بالأهلية، خاصة سحب الأهلية[3].

و قد أعطى الإجراءات الجنائية لغرفة التحقيق سلطة الرقابة على ضباط و مندوبي الشرطة القضائية بالمعنى الواسع و ذلك في المواد من (224 الى 235) إجراءات جنائية[4].

و استثنى من الرقابة العدد و مساعديهم لأنهم بالرغم من كونهم مأموري ضبط قضائي إلاّ أنه ليس لهم صفة الموظفين بالمعنى الذي ذكرته المادة 224 من قانون الإجراءات الجنائية.

و مؤدى ذلك أن رقابة غرفة التحقيق لا يمكن أن تطبق بالنسبة لأعمال الشرطة لا يمكن أن تطبق بالنسبة الني قد ينفذها ضباط أو أفراد الشرطة القضائية.

و تفترض مباشرة المسؤولية التأديبية لفرد الضبط القضائي أن ينسب إليه خطأ في تنفيذ أحد أعماله مثل إنتهاك قواعد القبض أو التحفظ أو التفتيش، و يترك تقدير هذا الخطأ الى قضاة غرفة التحقيق.

[1] Stefani, levasseur et Boullouc : op.cit, 17e 2000, N° 442, p.p 390-391.

[2] Marle et vitu, traité de droit criminal et procédure pénal policiére, cujas, cinquième éd, 2001 , p 904.

[3] Willy lubum : libertes individuelles et police en droit américain et français, 1996.

[4] Claire marsat : gard à vue : notification des droits le retour de p'articile 802. Dr.pen, 2000, N° 5.....

الضمانات الإجرائية:

يتم إخطار غرفة التحقيق المختصة من النائب العام المكلف بمتابعة الشرطة القضائية أو من رئيس غرفة التحقيق، و قد تتناول غرفة التحقيق القضية من تلقاء نفسها إذا ما ظهر فحص الدعوى المرفوعة إليها خطأ قد إرتكبه أحد الضباط الذين إشتركوا في إعداده، لكن الشخص الذي يدعي أنه ضحية الخطأ الذي إرتكبه فرد الشرطة لا يحق لهإخطار غرفة التحقيق من أجل إثبات مسؤولية الضبط القضائي.

و قد يرفع لأحد أعضاء غرفة التحقيق تحقيقاً حول الأعمال المنسوبة للمأمور، يتمُ فيها سماع أقوال عضو النيابة بعد فحص ملف المأمور في النيابة العامة إذا كان هذا المأمور ضابط الشرطة القضائيةو يمكنه توكيل محامي (المادة 226 و إجراءات الجنائية و غرفة التحقيق لها حق طلب التحقيق الذي أجرته السلطة الإدارية العليا لمأموري الضبط المنسوب إليهم الخطأ).[1]

غرفة التحقيق تأمر بتحويل الملف الى النائب العام إذا رأت أن الخطأ المرتكب يشكل جريمة جنائية (المادة 228 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)و يمكنها الحكم على هذا الخطأ بعقوبة من العقوبات التي حصرها قانون الإجراءات الجنائية، و يجب إعلان المختص بهذه العقوبة، و كذا رؤسائهم الذين يمكنهم تتنفيذ الإجراء التأديبي.[2]

من خلال ما سبق يستفاد أن المشرع الفرنسي منح سلطة تأديب للنائب العام – المحامي العام- و منحه حق سحب أهليته ممارسة أعمال الضبط القضائي، كما خوله و غرفة التحقيق توقيع جزاءات تأديبية بصفة مؤقتة أو صفة نهائية، و لعلّ ما قرره المشرع الفرنسي يسير في طريق مواز للسلطة التأديبية المقررة لغرفة التحقيق على نحو يؤدي الى الغرض المنشود للإجراءات التأديبية لمأموري الضبط القضائي، و أعطى لغرفة التحقيق سلطة الرقابة على الشرطة القضائية بالمعنى الواسع في المواد 224 الى 230 إجراءات الجنائية، و تخضع هذه الرقابة لشروط معينة حتى يتم الحكم بالعقوبات التي ينص عليها و تتمثل هذه الرقابة الممارسة من غرفة التحقيق على الموظفين المدنيين و العسكريين من مأموري الشرطة القضائية، ثم وسّع نطاقها لتشمل الأشخاص الذين لهم صفة

[1] حيث يطلب ضباط الشرطة القضائية إلغاء الدعوى بسبب عدم قيام غرفة الإتهام بالتحقيق بنفسها.

[2] Lemond : police et justice – étude théorique et pratique des rapports entre la magistrature et la police judiciaire en France, thèse, Lyon, 2001, p 102.

مندوبي الشرطة القضائية المساعدين وكل الموظفين المكلفين ببعض أعمال الشرطة القضائية المادة 230 من قانون الإجراءات الجنائية، و استثنى العمد و مساعديهم من الرقابة لأنهم بالرغم من كونهم مأموري ضبط قضائي إلاّ أن ليس لهم صفة الموظفين بالمعنى الذي ذكرته المادة 224 من إجراءات جنائية.[1]

ما يستفاد من المشرع الفرنسي لغرفة التحقيق لا يمكن أن تطبق بالنسبة لأعمال الشرطة الإدارية التي قد ينفذها ضباط أو أفراد الشرطة القضائية.

و تفترض مباشرة المسؤولية التأديبية لفرد الضبط القضائي أن ينسب الى خطأ في تنفيذ أحد أعماله مثل إنتهاك قواعد القبض أو التحفظ أو التفتيش، و يترك تقدير هذا الخطأ الى قضاة غرفة التحقيق.

أمّا في التشريع الجزائري يُعتبر ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم للضبط القضائي تابعين للنائب العام بإعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، فهم بالتالي خاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمالهم الوظيفية القضائية، و يجوز له إحالة أي منهم تبين ضده تقصير في عمله الى غرفة الإتهام لتحريك الدعوى التأديبية ضده أمّا الضباط التابعين لمصالح الأمن العسكري عمد المشرع الى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمسك ملفاتهم و تنقيطهم طبقاً لآخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 كما منح المشرع الجزائري غرفة الإتهام طبقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الإدارة و الإشراف على الشرطة القضائية من صلاحية غرفة الإتهام، و نظم هذه الرقابة في المواد (206 الى 211 من قانون الإجراءات الجزائية)، أمّا ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية أدرج المشرع في التعديل الأخير القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة هي صاحبة الإختصاص، و تحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس.[2]

- ما تجدر الإشارة إليه كلا من المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي جعل رقابة غرفة الإتهام (التشريع الجزائري)- غرفة التحقيق (التشريع الفرنسي)- رقابتها تنصب على أعمال الشرطة القضائية في حالة الخطأ في تنفيذ أحد الأعمال من إنتهاك قواعد القبض أو التحفظ أو

[1] مدحت محي بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص 686.

[2] المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

التفتيش، و يترك تقدير هذا الخطأ الى قضاة غرفة الإتهام أي غرفة التحقيق في التشريع الفرنسي، و هذه الرقابة لا يمكن أن تطبق على الأعمال الإدارية للشرطة الذين ينفذونها ضباط أو أفراد الشرطة القضائية.[1]

- نلاحظ أن التشريعين الفرنسي و الجزائري يتشابهان الى حد كبير من خلال السلطات الممنوحة للنائب و غرفة الإتهام أو التحقيق ما عدا في السلطات الممنوحة للنائب العام المشرع الفرنسي خوله سلطة تأديب ضباط الشرطة القضائية و أتاح له سحب أهلية مباشرة إختصاصات الشرطة القضائية، أمّا المشرع الجزائري فلم يمنح سلطة تعليق أو سحب أهلية مباشرة إختصاصات الشرطة القضائية للنائب العام بل إكتفى بحصر دور النائب العام في الإشراف فقط على ضباط الشرطة القضائية.
- أمّا المشرع المصري من خلال إستقراء المواد 22 الى 30 من قانون الإجراءات الجنائية جعل تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام بتبعية وظيفية فقط و ليست وظيفية و عليه لا يمكن للنائب العام إتخاذ أية إجراءات إدارية ضد مأموري الضبط القضائي، و لا يبيح المشرع له الحق في توقيع جزاءات تأديبية أو تقديمهم للمحاكمة التأديبية، و غاية ما تخوله تلك المادة أن يطلب النائب العام الى السلطة الرئاسية الإدارية لمأمور الضبط القضائي النظر في أمر عضو الضبط المقصور و توقيع الجزاءات نحوه، و يحق له – النائب العام- أن يطلب رفع الدعوى التأديبية ضده، و لا يحول ما تقدم دون رفع الدعوى الجنائية إذا كان ما قام به مأمورو الضبط بشكل جريمة جنائية.[2]
- و ممّا سبق ينطبق بالنسبة لقاضي التحقيق إذا ما ندب لتحقيق الدعوى الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة، أو وزير العدل وفقا للمواد (24-25-27) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[3]
- يستفاد أن المشرع المصري أنه تبنى نفس الموقف للمشرع الجزائري، من حيث عدم إعطائه رخصة توقيع الجزاءات الإدارية على المقضصرين من مأموري الضبط، و لكن له أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية، و لا يمنع ذلك من رفع الدعوى الجنائية إن كان لها محل، فهم

[1] المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تقابلها المادة 224 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] كمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 816.

[3] محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص 816.

خاضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، و لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية نصوص أخرى تتعلق بذلك، أو تعطي لأية جهة قضائية إختصاصت تأديبية، و عند إكتشاف النيابة العامة إهمال أو مخالفة إدارية متصلة بعمل مأموري الضبط القضائي تحرر مذكرة منفصلة بالموضوع و تحيلها لرئاسة مأموري الضبط القضائي، أو تطلب بها رفع الدعوى التأديبية[1]، و بالتلي المشرع المصري و المشرع المصري و المشرع الجزائري ذهاباً الى موقف غير الموقف المشرع الفرنسي من خلال ما سبق شرحه.

المطلب الثالث: آثار الإجراء التأديبي و آليات الطعن فيه.

- تكون إجراءات النظر في الدعوى أمام غرفة الإتهام وجاهية، حيث تتلقى طلبات النائب العام و تفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني أو محاميه.
- و بعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة الملف، و فحصه تقدِّر غرفة الإتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع، و تقرر العقوبة المناسبة.

الملاحظات و العقوبات التي تقررها غرفة الإتهام:

- بالرجوع الى نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي جاء فيه يجوز لغرفة الإتهام أن توجه الى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله الوظيفية كضابط شرطة قضائية، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائياً و عليه فإن غرفة الإتهام يمكن أن تصدر ملاحظات فتمثل في الإنذار الشفوي، أو الإنذار الكتابي أو التوبيخ، و أمّا العقوبات التأديبية فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبط القضائي أو الإسقاط النهائي لصفة الشرطة القضائية عن المعني، و عندما يصدر القرار سواءً كان ملاحظة أو عقوبة تأديبية يجب أن تُبلّغْ هذه القرارات المتخذة ضده الى السلطات الإدارية و العسكرية التي نصت على ما يلي:" تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الإتهام ضد ضابط الشرطة القضائية بناءً على طلب النائب العام الى السلطات التي يتبعونها"[2].
- و قد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر إلاّ أنه وحسب مقتضيات الأحكام العامة التي تقتضي بوجوب تبليغه بكل قرار يُتخذ بشأنه لكونه شرطاً لابد منه

[1] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص 682.

[2] المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

لمساءلته فيما بعد عن التجاوزات التي إرتكبها و يكون هذا الواجب الخاص بالتبليغ خشية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المعاقب بمزاولة مهامه في حين أن غرفة الإتهام حرمته من ممارسة إختصاصاته بصفة مؤقتة أو دائمة خاصة و أن قانون العقوبات يُجرِّم ممارسة الإختصاصت المنوطة بعد العزل، أو الوقف من ممارستها بصفة مؤقتة أو مستمرة.[1]

- و في إطار المقرّرات التي تصدرها غرفة الإتهام فإنه و بناءً على تقرير أرسله وكيل الجمهوري لدى محكمة عنابة الى النائب بمجلس قضاء عنابة يرمي الى متابعة ضابط شرطة قضائية لإرتكابه جنحة العنف ضد الأشخاص، الشتم و التهديد، الحبس التعسفي، ورفض تنفيذ أوامر النيابة، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد 442، 440، 299، 297، 293، 132، 91 من قانون العقوبات، و حيث أن النائب العام و وفقا للمادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية لملف الخاص بالسيد (ف.ف) بصفتهضابط الشرطة القضائية، و بموجب قرار صادر 1992/03/22 قررت غرفة الإتهام بمجلس قضاء عنابة توقيف صفة المعني بالأمر لمدة سنتين إبتداءً من تاريخ صدور هذا الحكم.[2]
- ما تجدر الإشارة إليه الى أنه يجب تبليغ ضابط الشرطة القضائية المتابع الى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام لدى المجلس[3]، وفقا لنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على ما يلي: ص تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الإتهام ضد ضابط الشرطة القضائية بناءً على طلب النائب العام الى السلطات التي يتبعونها".

مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الإتهام:

- بمراجعة المواد من 206 الى 211 من قانون من قانون الإجراءات الجزائيةالخاص بمراقبة أعمال الشرطة القضائية لا نجد المشرع ينص على أي طريقة من طرف الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الإتهام في هذه الحالة.
- و لقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد الى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الإتهام في إجتهادها المؤرخ في 1993/01/05 بمناسبة نظرها في القضية المذكورة سالفاً.

[1] مفوزي محمد شاهين، مرجع سابق، ص 200.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر في 1993/01/05 ..... رقم 105717.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى، الجزائر، 1990، ص 52.

- من المقرر قانوناً أن القضية رقم 105717، و أهم ما جاء في هذا الإجتهاد مراقبة غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين، و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1]، و لغرفة الإتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانوناص، و لما كان ثابتاً في قضية الحال أن غرفة الإتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن:
- توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين إبتداءاً من تاريخ صدور القرار فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية لا يجوز إستعمال طريق الطعن فيه، ممّا يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازهْ قانوناً.
- تعاقب المادة 142 من قانون العقوبات كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فُصلْ أو عُزلْ أو وقِفْ أو حُرم قانونا من وظيفة و يستمر في أعمال وظيفته بعد إستلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج.[2]
- كما أن هذا الأخير لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام إلاّ إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية من جهة أخرى و هذا ما يشير الى أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة.[3]
- أمّا عن آثار الإجراء التأديبي و آليات الطعن فيه في التشريع المقارن على سبيل المثال التشريع المصري، فحين يقوم مأمورو الضبط القضائي بالمهام المنوطة بهم، فإنهم يخضعون لإشراف و رقابة رئاستهم الإدارية، و التي لها أن تراقب صحة و مشروعية أعمالهم، بالإضافة الى ملاحظة ما يرتكبونه من إهمال أو تقصير أو مخالفة التعليمات، فإذا وقع شيء من هذا قامت المساءلة الإدارية، بتوقيع جزاء إداري مباشر من الرئاسة الإدارية، أو بإحالةته الى مجلس التأديب أو الى محكمة تأديبية، فالرئيس الإداري منوط به متابعة حسن سير أعمال عمل الضبطيةالقضائية، و من إجراءات التأديب المساءلة الإدارية و التأديب معاً و ما هي إلاّ مظاهر للسلطة الإدارية على مأموري الضبط القضائي.[4]

[1] المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] المادة 142 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

[3] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ط 2003، ص 17.

[4] كمال عبد الرشيد محمود، مرجع سابق، ص 802.

- و قد أصبح التأديب في العصر الحديث يصطبغ في جملته بصيغة قضائية، إذ أصبحت جهة الإتهام في معظم الجرائم التأديبية مسندة الى جهة قضائية كما هو الحال في مصر، حيث تقوم هيئة النيابة الإدارية بهذا الدور و هي قضائية مستقلة تتمتع بنفس الحصانات و الإمتيازات المقررة للنيابة العامة على نحو يكفل لها القيام بواجبها في الحيدة والإستقلال.
- كما تُتبعْ في إجراءات التأديب القواعد الإجرائية الأساسية التي تخضع لها الدعوى الجنائية و المتعلقة بالإتهام كحق الدفاع، و الإستعانة بمحام، و حلف اليمين القانونية بالنسبة للشهود، و سلطة إجبارهم على الحضور فضلاً عن سلطات التحقيق الأخرى كالتفتيش و المعاينة و ندب الخبراء و غيرها.[1]
- و لكي تتخذ الإجراءات التأديبية ضد عضو الشرطة لابد أن ينسب إليه خطأ أو ذنب إداري يستوجب العقاب، فالمسؤولية التأديبية مسؤولية شخصية، شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجنائية، و يتعين لإدانة عضو هيئة الشرطة و مجازاته إداريا أن يثبت أنه وقع منه فعل يعد مساهماً في وقوع المخالفة الإدارية.
- **الجزاءات و العقوبات التي يجوز توقيعها على الضباط:**
- وفقا للمواد (47 -49 -53) من قانون هيئة الشرطة تكون صلاحية توقيع الجزاءات التي تملك السلطة الرئاسية الحق في توقيعها للوزير و المساعد المختص و لرئيس المصلحة و لمن في حكمه أن يوقع على الضابط حتى رتبة العميد عقوبة الإنذار، و عقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة، و لا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب.
- و من حق مأموري الضبط القضائي التظلم من القرار التأديبي الى السلطة التي أصدرته أو الى الرئاسة الأعلى خلال 20 يوماً، و لهذه الجهة الحق في سحب الجزاء أو تعديله أو إلغائه[2]، كما يمكن أن ينتهي التصرف في التحقيق بإحالة الضباط الى مجلس التأديب، و يوجد ثلاث درجات لمجالس التأديب و هي: مجلس التأديب الإبتدائي و مجلس التأديب الإستئنافي و مجلس التأديب الأعلى و كل منها يختص بمحاكمة رتب معينة.[3]
- و ما يستفاد مما سبق أنه في التشريع الفرنسي تبنى بصريح العبارة بإخضاع الشرطة القضائية لرقابة شديدة من جانب السلطة القضائية تتوازى مع تخويل المشرع لمأمور الضبط القضائي

[1] ممدوح السبكي، مرجع سابق، ص 591.

[2] المرجع نفسه، ص 592.

[3] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص 272.

سلطات، إذ أن هذا الأمر يناسب النظام القانوني الفرنسي دون المصري و الجزائري، و حيث أنه يتماشى و يتواكب مع المكنات الواسعة التي منحها المشرع لمأموري الضبط القضائي في مجال التطبيق، فمنح المشرع الفرنسي لغرفة التحقيق – غرفة الإتهام سابقاً- توجيه ملاحظات الى صاحب الشأن بالمنع المؤقت أو النهائي من ممارسة أعماله كضابط شرطة قضائية، و لا يمكن نقض قرار غرفة التحقيق إلّا فيما يتعلق بالشرعية عن طريق دعوى النقض كما أنه يوجد قدر من الإستقلال للشرطة القضائية – في فرنسا – على نحو يجعل أعضائها خاضعين لإشراف النائب العام.[1]

- بل جعل المشرع الفرنسي هذه الرقابة تمتد الى رقابة وزارة العدل عند إجراء تحقيق إداري معهم بسلوكهم أثناء مباشرة أعمال الضبط القضائي، و يكون ذلك عن طريق تعاون الإدارة العامة لتفتيش الإدارات القضائية مع جهة التحقيق المختص، كما منح المشرع الفرنسي مبدأ الوجاهية أمام غرفة التحقيق للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه و فحص الملف مسبقاً و له حق توكيل محام كما هو منصوص عليه في المادة 02 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2]، المشرعين المصري و الجزائري تبنو مبدأ الوجاهية و حقوق المتهم أمام غرفة الإتهام و أمام النائب العام.
- غير أن التشريعين يفتقدين في نظامهما الإجرائي لتوسيع الرقابة على الشرطة القضائية من خلال إخضاعه للنائب العام و منح هذا الأخير سلطات واسعة عليها، و كذلك رقابة وزارة العدل بإستحداث مفتشية عامة ذات طابع قضائي تفتش الإدارات لكل الشرطة و نرى أن منظومة العدالة الجنائية و التي تعكس واقعاً فعليا على الأرض لا زال نموذجه – على الأقل – لتطبيق تلك القواعد في نظامنا القانوني الجزائري خاصة.[3]
- **الفصل الثاني : جزاء مخافة قواعد الشرطة القضائية**
- حرص المشرع الجزائري على الإقرار بشأن الحرية الشخصية و حدد القيود التي يقف عندها ضابط الشرطة القضائية عند مباشرته لمهامه و أن الإجراءات التي قررها المشرع هي تأكيد

[1] Besson : la police judiciaire et le code de procédure pénale, D. 1991, P .82.

[2] Leclere (henri) : la loi du 15 juin 2000 »…..renforçant la présomption d'innocence et les droits des vitrines » g.p 2003.

[3] بمراجعة المادة 206 قانون الإجراءات الجزائية و استقرائها لا نجدها واضحة و شاملة عند نصها على الرقابة من غرفة الإتهام على ضباط الشرطة القضائية، و لم تذكر الأعوان على إختلاف إنتماءاتهم أثار جدل فقهي حول تعميم الرقابة على كل أصناف الشرطة القضائية من ضباط و أعوان أو حصرها في الضباط، كما نجد إزدواجية تبعيتهم لجهتين مختلفتين.... العسكرية و الشبه العسكرية و الإدارية و الجهة الوظيفية شبه القضائية.

لهذه الضمانات[1]، فإذا تهاون عناصر الشرطة القضائية في إتباع بعض القواعد الإجرائية التي ألزمهم القانون الأخذ بها أثناء قيامهم بعملهم، فيترتب عن مخالفتهم لهذه الإجراءات البطلان.[2]

- فإلى جانب الجزء الموضوعية و هو البطلان، هناك الجزاء الشخصي أو المسؤولية الشخصية للضابط عما قد ينسب اليه أخطاء و هي تتنوع بحسب طبيعة الخطأ، فقد يكون خطأ مدنيا، فيسأل مسؤولية مدنية و قد يكون خطأ إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية و يمكن أن يتعدد حد الخطأ الجزائي فيترتب عليه المسؤولية الجزائية و المدنية متى توافرت شروطهما.
- فدراسة المسؤولية الشخصية القضائية الغرض منها إبراز الضمانات المقررة للحقوق و الحريات في مواجهة إنحراف أعضاء الشرطة و كذا بيان ما تُسفر عنه الرقابة التي تباشرها النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي، منفصل هذه الرقابة تكتشف الخروقات على الحريات الفردية.[3]
- نظراً لأهمية الشرطة القضائية نجد أن المشرع أحاط أعمالها بقيود صارمة و ضمانات و حدد الأشخاص القائمين بها ، فنجد المشرع الجزائري أخضع أعمالها لرقابة و إشراف النيابة العامة و كذا غرفة الإتهام غير أن المشرع لم يكتفي بهذه الرقابة خشية التعدي على الحريات الشخصية، بل قرر جزاءات موضوعية و شخصية تتبع هذه الرقابة[4]، فالجزاء الموضوعي لا ينال الشخص و إنما يباشر العمل الإجرائي المعيب و يتمثل في بطلان الإجراءات و هو ما سيتم تفصيله في المبحث الأول، في حين سنتناول في الجزاء الشخصي و هو ما يطلق عليه المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية في المبحث الثاني.
- ما تجدر الإشارة إليه هو أنه حصل إختلاف فهي حول ضرورة الجمع بين الجزائريين الموضوعي أو الشخصي، حيث ذهب رأي الى ضرورة الإستغناء على الجزاء الموضوعي و الإكتفاء بالجزاء الشخصي، و ذهب رأي آخر الى ضرورة الجمع بينهما سنتناول في إيجاز و جهة نظر كلا الرأيين[5].

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 191.

[2] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015، ص 131.

[3] طاهري حسين، المرجع و الموضع نفسه.

[4] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 415.

[5] طاهر حسين، مرجع سابق، ص 179.

الإتجاه الأول: الإكتفاء بالجزاء الشخصي

- يرى أنصار هذا الإتجاه أن في الإعتراف القوانين المسؤواية الشخصية لأعضاء الشرطة القضائية سواءً كانت مسؤولية مدنية أو إدارية أو جنائية، مما يُغني عن تقرير الجزاء الموضوعي و هو لأن نطبق قواعد المسؤولية الشخصية بأنواعها الثلاثة متى توافرت شروطها، فهي كفيلة بأن تضمن للمتهم حقوقه بصورة أفضل و يُبرِّزْ وجهة نظره بأن إعادة الإجراء أو إبطاله مع الدليل المستمد منه لا يؤثر في الموظف، في حين أن تقرير المسؤولية الشخصية لها من الأثر البالغ في نفسه فيدفعه الى إحترام القواعد الإجرائية و عدم مخالفتها، و يدعمون حججهم أنه لكل مضرور الحق في المطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر تكفي لوحدها لضمان الحقوق و الحريات.
- البطلان دليل لا يفيد إلاّ المجرمين فُيُعدُّ ستار يخفي وراءه محاولة إفلات المجرمين من العقاب.

الإتجاه الثاني: عدم الإكتفاء بالجزاء الشخصي

- هذا الإتجاه يرى أن تقرير المسؤولية بصورها الثلاثة المدنية و التأديبية و الجنائية لا يكفي
- بضمان و حماية الحقوق و الحريات الشخصية و لا يعني عن تحري جزاء البطلان حماية لها[1].

يمنع تجاوزات و خر ق أعضاءالشرطة القضائية لقواعد إختصاصهم سواءً كان محليا أو نوعيا أو خرق القواعد الإجرائية المقررة لها، فلا جدوى من وضع التشريعات الجزائية لقواعد دون أن تقرر لها جزاءً إجرائياً يوقع حال مخالفتها.

- و قد إستند هذا الإتجاه الى الحجج التالية:

1- إن عدم العمل بالجزاء الإجرائي أو عدم تقريره في ظِل الإجراءات التمهيدية يُجِّردْ القاعدة الإجرائية من صفة الإلزام الذي يتميّز به القاعدة القانونية بصفة عامة.

2- إن الإكتفاء بتقرير المسؤولية الشخصية في صورها المتقدمة ليس كفيلاً بضمان الحقوق و الحريات الفردية إذ لم يسند جزاء آخر و طبيعة إجرائية.

[1] المرجع نفسه، ص 182.

3- إن الشرعية الإجرائية تقتضي البطلان في كل إجراء يقع مخالف للقانون، و هذا ما يجعلنا نميز بين الدولة البوليسية و الدولة القانونية، فهي دولة القانون يستعيد الدليل من إجراء غير مشروع.

4- إن العدالة ترفض أن تُبنى الأدلة على إجراء غير مشروع و هذا ما يزيد الجمهور ثقة في العدالة.

5- إن تقرير الجزاء الموضوعي ليس من شأنه دائما استبعاد جميع النتائج المتحصلة من إجراءات باطلة و أن بعض الأنظمة تأخذ نوعية من البطلان، بطلان مطلق و بطلان نسي، و جواز تصحيح الإجراء الباطل وفقاً لما يحدده القانون.[1]

تقييم كلا الإتجاهين: بعد عرضنا لكلا الإتجاهين و ما قدّمه كل منهما من حجج و أسانيد، نرى أنّ الجمع بين الجزاء الشخصي و الجزاء الموضوعي هو أقرب الى المنطق و العدالة و ذلك للأسباب التالية:[2]

أولاً: أنّ الجمع بين الجزاء الشخصي و الجزاء الموضوعي يتفق و ماذهبت إليه التشريعات الإجرائية الحديثة، و ذلك أنّ من شأن الجمع بينهما أن يضمن الحقوق و الحريات و خاصة أنّ الأنظمة البوليسية تتلاشى شيئاً فشيئاً و أن الديمقراطية تنتشر في العالم و أن من ركائزها ضمان الحقوق و الحريات الفردية.

ثانياً: أن المسؤولية الشخصية نادرة التطبيق لحرص السلطة الرئاسية لجهاز الشرطة القضائية عن عدم مساءلة الأعضاء المخالفين للقواعد الإجرائية حفاظاً على هيبة جهاز الشرطة أو لعدم توفر أركان الجريمة المتابع بها عضو الشرطة القضائية.[3]

المبحث الأول: بطلان إجراءات الشرطة القضائية

- إنّ الصلاحيات المنوطة بالشرطة القضائية المخالفة للقواعد القانونية، يترتب عنها البطلان و هو بهذا المعني جزاء يتعلق بالإجراء ذاته، يحول بينهُ و بين إحداثه لإثاره القانونية، بمعنى أنّ الأعمال التي يقوم بها عناصر الشرطة القضائية إذا لم تراعي فيها الشروط القانونية سواء منها

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 183.
[2] المرجع نفسه، ص 184.
[3] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 184.

الموضوعية أو الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الخاصة الأخرى التي تنظم بعض مهام الشرطة القضائية، فإنه يترتب على ذلك بطلانها و تصبح عديمة الأثر.

- فالبطلان إذن هو جزاء يرد على العمل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة هذا الإجراء و يترتب عليه عدم إنتاج آثاره القانونية، و البطلان بطبيعة إجراء جزائي، لأن القانون هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحةً أو ضمناً[1].
- و هو ما سيتم توضيحه في هذا المبحث من خلال المطلبين الأول خاص بتعريف البطلان و تمييزه عن إجراءات شبيهة و المطلب الثاني حول ميادين البطلان في إجراءات الشرطة القضائية و الجهات المختصة في تقرير البطلان و آثاره في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف البطلان و تمييزه عن جزاءات إجرائية شبيهة له

- **تعريف البطلان:** تعددت التعاريف التي أعطيت للبطلان، غير أنه يمكن تعريف البطلان بأنه:" جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتي عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني"، فالإجراءات يكون باطلاً إمّا بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأن من قام به لا يملك الصفة و الإختصاص و السلطة القانونية لمباشرته، أو أن إجراء جوهريا تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرّها القضاء.[2]
- كما يُعرف أنه الجزاء الذي يترتب على العمل الإجرائي بسبب تخلف شروط صحة هذا الأخير، و يترتب عليه عدم إنتاج الآثار القانونية، و البطلان بطبيعة إجراء جزائي، لأن القانوني هو الذي يقرره كأثر لتخلف شرط إجرائي.[3]

فيجب على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بمبدأ الشرعية وفقا للشروط المحددة قانوناً، و إذا تخلف شرطاً من الشروط القانونية فيعتبر الإجراء مخالفاً للقانون و يخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة و يندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة.

---

[1] صقر نبيل، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ط ، 2003، ص 17.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 11.

[3] صقر نبيل البطلان في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 17.

- و من هنا نفهم أن البطلان هو أحد الجزاءات التي نلحق الإجراء المعيب أي العمل الإجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو في المرحلة السابقة عليها و الممهّدة لها و هي مرحلة الإستدلال متى إفتقر هذا العمل الى أحد مقوماته الموضوعية أو تجرد من أحد شروطه الشكلية.[1]
- و لهذا فإن فكرة البطلان ترتبط كل الإرتباط بهده في القاعدة الإجرائية الجنائية و المتمثلية تحقيق الفاعلية العدالة الجنائية، و ضمان الحرية الشخصية و غيرها من حقوق الأفراد.
- بمراجعة قانون الإجراءات الجزائية و بالضبط البابين الأول و الثالث من هذا القانون لخاصين بمرحلة البحث و التحري عن الجرائم و التحقيق، لا نجد المشرع الجزائري ينص صراحة على بطلان إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية إلاّ في حالة واحدة و هي ينص المادة 48 المتعلقة بالتفتيش و أولي الدستور لسنة 1996 المعدل و المتمم بالقانون 16-01 المؤرخ 26 مارس 2016 عناية خاصة لحرمة المسكن.
- كما تنص المادة 355 من قانون العقوبات على أنه: " يعد منزلاً مسكوناً كل مبني أو دار غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معد للسكن، و ان لم يكن مسكوناً وقت ذلك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي متواجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخلاً لسياج أو السور العمومي"[2].
- ما تجدر الإشارة إليه بأن نوع البطلان يختلف بإختلاف المصلحة المتضررة من جراء الإجراء المعيب، فإذا كانت هذه المصلحة تخص شخصاً معينا طرفا في الدعوى الجزائية فإن البطلان يكون بطلاناً نسبياً متعلقا بمصلحة الأطراف[3].
- و أمّا إذا كان الإجراء المخالف يتعلق بمصلحة المجتمع أي متعلق بالنظام العام فإن البطلان الذي يلحق الإجراء المعيب يكون باطلا بطلان مطلقاً، و كافة ما يفسر عنه من نتائج، عن العمل الإجرائي لكي يكون صحيحاً لا بد أن تتوفر فيه شروط موضوعية، فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواءً من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية،

[1] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، الدار الجامعي الجريدة الإسكندرية، طبعة 1999، ص 17.

[2] المادة 355 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 185.

كان صحيحاً، أمّا إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مندرجاً تحت أعمال إجرائية مُعينة لمخالفته القانون.[1]

تتميز البطلان عن الجزاءات الإجرائية المشابهة له

1- **تمييز البطلان عن الإنعدام:** الإنعدام جزاء إجرائي ينتج عن إجراء معيب شأنهْ شأن البطلان، لكنه يختلف عنه في أن الإنعدام يفترضْ عيباص أشد جسامه ممن يفترضه بالبطلان، فالإنعدام جزاء للبطلان الذي يخالف القانون بصورة تفقده كل قيمته القانونية، لأنه غير موجود أصلاً، فالإنعدام عيب جوهري هام، بلغ درجة قصوى، يصيب كيان و وجود الإجراء ذاته فيحرمه من التكوين و النشأة بحيث لا يكون له أي إعتبار.[2]

2- **تمييز البطلان عن السقوط:**إذا كان البطلان كما عرفناه هو جزاء عدم مراعاة إحدى الشروط التي يتطلب القانون توافرها في موضوع و شكل الإجراء فيصبح معيباً، إن السقوط هو جزاء لذلك الإجراء الصحيح الذي يتخذ خلال وقت حدده القانون.

و هو بذلك جزاء إجرائي يرد على الحق أو السلطة في مباشرة العمل الإجرائي إذا لم يقم صاحبه في الفترة التي حددها القانون، فعدم ممارسة الإجراء خلال الفترة التي يحددها القانون يعفي سقوط هذا الحق بعد فوات هذه المدة.[3]

- و البطلان يقبل التصحيح في أحوال معينة و لو كان متعلقا بالنظام العام، أما السقوط لا يجوز تصحيحه في كافة الأحوال، كما أنّ البطلان يتقرر أساساً بحكم أو بأمر، بينما للسقوط بقوة القانون.[4]
- و بهذا يتميز البطلان عن السقوط، فمن حيث موضوع الجزاء الإجرائي نجد أن السقوط ينص الى الحق في مباشرة الإجراء ذاته و يؤثر على فعاليته في إنتاج الآثار القانونية المعدة أصلاً لإحداثها، و من حيث القاعدة المخالفة نجد أن السقوط لا يكون إلّا حيث تكون المخالفة المتعلقة بقاعدة تقرر ميعاد لمباشرة الإجراء، في حين أن البطلان.

[1] المرجع و الموضوع نفسه.

[2] إرناتن داهبية، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، 2010/207، ص 29.

[3] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 13.

[4] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 26.

- **3-التمييز بين البطلان و عدم القبول:**إنّ عدم القبول هو إمتناع أو رفض القاضي الفصل في موضوع الطلب أو الدعوى، نتيجة عدم توافر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبهاالقانون الإخطار المحكمة بموضوع الدعوى[1]، فالإجراء الغير المقبول هو في حد ذاتهإ جراء صحيح، و لكن لم تتوافر واقعة مستقلة عنه و سابقة عليه يتعلق القانون عليها جواز إتخاذه.
- إذا كان القانون قد أكد على شروط معينة عند رفع الدعوى، و تقديم الطلبات، فإن تخلف إحداها إمتنع القاضي عن الفصل فيها حكم بعد قبولها، كأن تُرفعْ الدعوى دون تقديم شكوى من الضحية مثل جنحة الزنا التي عاقبت عليها المادة 339 من قانون العقوبات حيث نصت على: " يقضي بالحبس من سنة الى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبُت إرتكابها جريمة الزنا و تطبق العقوبة ذاتها على شريكها، و لا تتخذ الإجراءات إلّا بناءً على شكوى الزوج المضرور....."[2]
- البطلان و عدم القبول كلا هما جزاء إجرائي يلتقيان على وحدة السبب و هو تخف شروط صحة العمل إلاّ أن البطلان خطوة أولى يليها عدم القبول، فإذا كانت الدعوى باطلة لعدم توافر شروط تقديم الشكوى قضى بعدم قبولها.[3]
- أمّا عن البطلان و تمييزه عن جزاءات إجرائية مشابهة له في التشريع المقارن، نجد أن المشرع المصري يقرر البطلان إمّا بنص قانوني، و ذلك جزاء مخالفة قاعدة معينة، كما قد يترتب البطلان لمخالفة قاعدة جوهرية دون أن ينص المشرع على البطلان كجزاء على تلك المخالفة، وز على هذا فإن البطلان قد يكون جوهريا أو ذاتيا، فإذا كان من النوع الأول فإن هذا يعد إنطباقا لقاعدة " لا بطلان بغير نص" و التي على ضوئها إذا لمْ يقرر المشرع جزاء البطلان على عدم مراعاة إجراء معين فإن الإجراء يكون صحيحا، بينما مقتص البطلان الذاتي أنه ليس شرطاً أن ينص المشرع على االبطلان جزاء مخالفة.
- قاعدة معينة، بل إن الأمر يترك لتقدير القاضي و الذي له أن يرتب البطلان لمخالفة قاعدة يراها جوهرية حتى لو لم يقرر المشرع البطلان جزاء ذلك.[4]
- سنبين مذاهب البطلان في التشريع المصري أولاهما البطلان القانوني و ثانيهما البطلان الذاتي و هو ما سنشرحه من خلال ما يلي:

[1] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 16.

[2] المادة 339 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 27.

[4] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص 502.

- **البطلان القانوني:** معيار هذا المذهب أنّ البطلان لا يقرر إلاّ بنص القانون، فإذا أتاح القانون إجراء من الإجراءات فإن مخالفته لا يترتب عليها البطلان إلاّ إذا قرر القانون ذلكصراحة و بنص[1]، و هو موجه الى الأشخاص القائمين على الدعوى الجنائية لضمان عدم إنحرافهم، و يشتمل على عقوبة جنائية و تأديبية و ذلك وفقاً لجسامة الفعل المرتكب الى جانب التعويض المدني، و أحكام هذا البطلان محددة من قبل المشرع، لذا فإنها تكون واردة على سبيل الحصر، و على هذا فإن المشرع في ظل هذا النوع من البطلان يستبعد السلطة التقديرية للقاضي، و مؤدى البطلان القانوني أنّ المشرع دون غيره هو الذي يناط به سلطة فرض الجزاء بما يحول دون قيام القاضي بتحديد حالات البطلان، كما لا يملك القاضي في ظل تقيده بالنص القانوني أن يقضي بالبطلان مادام المشرع لم يشر الى ذلك، و بمفهوم المخالفة فإن القاضي لا يملك عدم القضاء به عند النص.[2]
- أما المشرع الفرنسي في المادة 408 من قانون تحقيق الجنايات أتاح الأخذ بمذهب البطلان الذاتي و أخذ بمذهب البطلان القانوني في حالة مخالفة بعض الإجراءات فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة، و في مجال التفتيش و ضبط الأشياء و في مجال الإستجواب[3].
- أمّا البطلان الذاتي هو السائد في القانون الجزائري و القانون المصري و الفرنسي فسوف نتناوله بشيء من التفصيل غير أنه يلاحظ على النصوص الإجرائية في كل من مصر و فرنسا و حتى الجزائر إختلاف معيار البطلان الذاتي في كل منهما، فالمشرع المصري و المشرع الجزائري إتخذ المعيار الإجرائي الجوهري، فالمشرع الجزائري مثلا لم ينص صراحة على الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية إلّا في حالة واحدة هي التفتيش المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، فترك المشرع الجزائري لا مجال مفتوح مقترن بالمصلحة إن تعلقت بالشخص أو المجتمع.
- أما المشرع الإجرائي الفرنسي قرّر البطلان الذاتي إذا ما ترتب على مخالفة لضمانات الشكلية إعتداءً على مصالح الشخص المتّخذْ ضده الإجراء المخالف للمادة 171 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[1] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2003-2004، ص 400

[2] سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1992.

[3] المواد 30، 04، 56، 57، 95، 114، 118 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية.

- يستفاد ممّا سبق أن المشرع الجزائري و المصري أنهما ترك السلطة التقديرية للقاضي في قرار البطلان الذاتي – و هذه القرينة قريبة من القضاء الفرنسي تقوم على معيار المصلحة العامة و مصلحة الخصوم لتحديد الشكل الجوهري، حيث يستفاد من قولها " الإجراء يعتبر جوهريا إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة، أو مصلحة الخصوم أو مصلحة المتهم.[1]
- **تمييز البطلان عن الجزاءات الإجرائية المشابهة له في التشريع المقارن**

1- **البطلان و السقوط:** يمكن تعريف السقوط في التشريع المصري أنه:" جزاء إجرائي يرد على السلطة أو الحق في مباشرة العمل الإجرامي إذا لم يقم به صاحبه خلال الفترة التي يحددها القانون"[2]، أو أنه :" جزاء إجرائي يترتب على عدم ممارسة الحق في مباشرة عمل إجرائي معين خلال المهلة التي حددها القانون و تتحدد إمّا بميعاد معين أو بواقعة معينة"[3]

- و هكذا يمكن القول أن فكرة سقوط الحق في مباشرة العمل تتمحور حول عنصر الزمن، و هي من هذا المنظور تاخذ ثلاث صور: الأولى أن يقترن السقوط بمهلة معلومة محددة سلفا،الثانية أن يتوقف على حصول واقعة، الثالثة أن يترتب على عدم حصول واقعة.

و عند توفر هذه الصور نكون أمام سقوط الحق و من هنا الحق الدفع بالبطلان.[4]

2- التمييز بين البطلان و سقوط الحق أو السلطة في مباشرة العمل الإجرائي.

في ضوء تناول البطلان و السقوط نجد أن البطلان يتم بحكم أو أمر، بينما لسقوط يتحقق بقوة القانون مباشرة، كما أن الإجراء الباطل يجوز تجديده، أمّا بالنسبة للسقوط فلا يتصورْ إمكانية تجديد العمل الإجرائي مادام الحق في مباشرته قد سقط[5].

- و يمكن تلمس هذا الفرق في ماهية كل من الإجرائين، و نطاق كل منهما و أثرهما:
- فمن حيث الماهية ينصب البطلان كجزاء إجرائي على العمل الإجرائي المعيب نفسه فيعدمه، و يحول دون ترتيب آثاره القانونية، و مثاله إستجواب المتهم بالتعذيب أو الإثارة، فلا يعتد بالأثر القانوني و لو إعترف المتهم، أمّا السقوط فهو لا ينصب على الإجراء ذاته بل على الحق في

[1] عادل إبراهيم صفا، مرجع سابق، ص 403.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"جزئين" الطبعة التاسعة "مطورة محدثة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 69.

[3] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص 528.

[4] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص 530.

[5] عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999، ص 83.

مباشرته لفوات ميعاد مباشرته، أو لحصول أو لعدم حصول واقعة كانت مباشرته تتوقف على حصولها.

- **من حيث النطاق:** يبدو البطلان كجزاء أوسع من السقوط، فالبطلان جزاء عدم المطابقة بين الأجراء مثلما وقع و بين نموذجه المرسوم قانوناً، و قد تنشأ عدم المطابقة إمّا عن تخلف أحد مقومات موضوع العمل الإجرائي كشخص القائم بالعمل الإجرائي أو المحل أو السبب، و إمّا عن تجرد العمل الإجرائي من أحد شروطه الشكلية اللازمة لصحته، أمّا السقوط فهو جزاء إجرائي محدد في نطاقه على نحو ما أوضحنا بعدم إحترام المهلة الزمنية المقررة قانوناً، فيسقط الحق أو السلطة في مباشرة الإجراء بإنقضاء هذه المهلة، و فيما عدا ذلك لا يجد السقوط مصدره في عيوب أخرى.[1]

ومن حيث الأثر: فإن البطلان كجزاء إجرائي يعني الإعلان عن العمل الإجرائي المعيب و الحيلولة بالتالي دون انتاج الأثار القانونية التي كان يقدر له أن ينتجها فيما لو وقع صحيحا، أما السقوط فهو يعني زوال الحق أو إنقضاء السلطة في مباشرة عمل إجرائي ما لإرتباط مباشرته بمهلة أو بموافقة دون أن يعني هذا ان يكون العمل مغيبا في ذاته، ويترتب على ذلك إمكان تصحيح العمل الإجرائي المعيب الموصوم بالبطلان، أما السقوط-أي سقوط الحق أو السلطة في مباشرة العمل – فيحول دون جواز مباشرة هذا العمل مطلقا، ولا تثور بالتالي إمكانية تجديده أو تصحيحه، ومن هنا يقال أن السقوط أبعد أثراً من البطلان[2].

3-البطلان وعدم القبول: لايعد عدم القبول جزءاً إجرائيا ينصب على إجراء معين و إنما ينصب على رفض الفصل في موضوع طلب معين، فلذلك فهو يتناول الرابطة الإجرائية ككل أو مرحلة من مراحلها[3].

-وبمعنى آخر فإن عدم قبول العمل الإجرائي ليس جزاءاً لتعييب هذا العمل بذاته، و إنما هو جزاء لتخلف أحد المفترضات الإجرائية التي يستلزمها القانون والتي تمنح العمل الإجرائي الذي يرتكز عليها قابلية الإعتراف به و قبوله، فرفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة دون سبق تقديم القبول، فتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم تحقق مفترض إجرائي مستقل عن العمل الإجرائي ذاته (و هو الدعوى) آلا وهو سبق تقديم شكوى.

[1] مدحت محمد بهي الدين باظة، المرجع و الموضع نفسه.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، 74

[3] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص535

-ويتفق البطلان وعدم القبول في السبب المفضي إلى كل منهما، كما يقترنان إذا كانت الدعوى الجنائية غير مقبولة و لم يتقرر عدم قبولها، و لكن الفارق بينهما يكمن في نطاق كل منهما و في دوره الوظيفي و في أثره الإجرائي.

4-البطلان و الإنعدام: المقصود بالإنعدام هو جزاء لحالات المخالفة الجسيمة للنموذج القانوني الذي يضعه المشرع للعمل الإجرائي، وهو يتميز عن البطلان كونه يعتبر عيبا ناشئاً عن تخلف أحد مقومات وجود العمل الإجرائي أي أحد عناصره التي لا يقوم بدونها، بينما البطلان فلا يترتب فقط على إنتقاء أحد مقومات الإجراء بل أيضا على مختلف أحد شروطه صحته، فالإنعدام إذا وصف لإجراء لا وجود له سواء كان عدم الوجود فعليا أم قانونيا، لكن البطلان هو جزء لإجراء معيب وإن يكن موجوداً، ويتشابهان كونها يتقرر بقوة القانون وأن الحكم الصادر بأيهما يعد كاشفا و ليس منشئاً

-يلاحظ تشابه كثير بين المشرع الجزائري و المصري من خلال التمييز بين البطلان و الجزاءات الإجرائية المشابهة له من إنعدام و السقوط و عدم القبول[1].

-المطلب الثاني: ميادين البطلان في إجراءات الشرطة القضائية

-على ضباط الشرطة القضائية الإلتزام بمبدأ الشرعية وفقا للشروط المحددة قانونا، و إذا تخلف شرطاً من الشروط القانونية فيعتبر الإجراء مخالفا للقانون و يخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة و يندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة.

1-بطلان إجراءات التفتيش: إذا كان القانون الإجرائي يبيح الإعتداء على حرمة الشخص أو المسكن تسمح بإنتهاك حق السر عن طريق التفتيش فذلك لا يكون إلا بعد الموازنةبين المصلحة الإجتماعية و الحقوق الفردية فالإجراءات الجنائية تهدف إلى تنظيم العدالة و يجب على الأجهزة المتخصصة أن تعمل وفقاً لقواعد قانونية معينة تحمي حقوق المواطن و تصونها من التعسف و التحكم و إساءة إستعمال السلطة[2].

-أي أن الإجراءات المعيبة المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية منتجة لآثاره القانونية إلى غاية الحكم ببطلانها لان بطلانها لا يتم تلقائياً بقوة القانون بل لا بدمن قرار قضائي لتقرير الإجراء المعيب،

[1] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص541

[2] أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص و حالات بطلانه من الناحية العلمية و العملية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص36

ويكون إما من غرفة الإتهام أو جهات الحكم، ومن الفقهاء من يرى أن البطلان الذي يلحق إجراءات التفتيش قد يكون بطلاناً مطلقاً أو نسبياً حيث يترتب الأول على مخالفة القواعد الموضوعية مما يؤدي إلى عدم شرعية الإجراء ذاته، أما مخالفة القواعد الشكلية، فإنه يترتب عليها البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الأطراف في حين يى البعض الآخر ان البطلان الذي يلحق التفتيش، هو في جميع الحالات بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، و يذهب رأي آخر إلى أن القواعد الموضوعية التي تضم التفتيش تتعلق بمصلحة الأطراف، و بالتالي فإن مخالفتها يترتب عنه بطلاناً نسبياً[1].

و يعتبر التفتيش وسيلة من وسائل الضبط لكل ما يفيد في كشف الحقيقة، و لكي يكون الضبط ينبغي أن يكون نتيجة تفتيش قانوني، أما إذا كان التفتيش غير قانوني لتخلف عنصر أو أكثر من عناصره فهو إجراء باطل، و بالتالي يفيد يقيد القدرة على انتاج آثاره التي تنجم عندما يكون صحيحا، و نظرا لأن التفتيش إجراء قانوني يترتب عليه إهدار لحريات الأفراد و إنتهاك لحرمة أسرارهم و مراسلتهم، فقد وضع المشرع الجزائري قواعد شكلية و قواعد موضوعية راعى فيها التوفيق بينالحرية الفردية و حماية حرمة الأشخاص و مساكنهم من جهة، و بين المصلحة العامة في البحث عن الحقيقة و الوصول الى الغاية المرجوة، و هو ما تضمنته المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، شروطا في الإذالذي يعطيه وكيل الجمهورية إلى ضباط الشرطة القضائية[2] للقيام بعملية التفتيش و هي أن يشتمل على بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و أن يتضمن عنوان المكان الذي سيتم تفتيشه و إجراء الحجز فيه و ذلك تحت طائلة البطلان، وكذا المادة 48 من نفس القانون و التي مفادها أنه يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبتها المادة 45 و 47 و انه يترتب على مخالفتها البطلان[3].

-فهذا البطلان هو بطلان مطلق جاز للمشتبه فيه أن يدفع ببطلان إجراءات عمليتا التفتيش و الحجز في كل مرحلة من مراحل التحقيق و المحاكمة و ستكون دعواه مقبولة لان القانون نص على ذلك صراحة، و نصت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبتها المادتان 45-47و يترتب على مخالفتها البطلان"[4]، ومن ثمة يكون التفتيش باطلا في الحالات التالية:

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، س2009، ص61

[2] المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص61

[4] المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائيةالمعدل و المتمم

-في حالة عدم إحترام أحكام المادة 45 المتعلقة بشكلية الحضور وذلك للإخلال بقاعدة جوهرية في الإجراءات وهي حضور الخصوم الإجراءات، بإستثناء الجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 45 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالقانون 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

-ويقع باطلا إذ لم يرض به صاحب المنزل، لأن القانون إشترط حسب القواعد العامة ان يكون الرضا حراً صحيحاً صريحاً،[1] وهو ما ذهب إليه مجلس قضاء ورقلة في قراره: "حيث يتضح من عناصر القضية عدم مشروعية الأعمال التي قام بها رجال الجمارك بداخل منزل المتهم، حيث لم يتضح من عناصر الملف حصولهم على رخصة قانونية للدخول او الحصول على رضا صاحب المنزل ما لم تكن هناك ضرورة[2]، و الرضا بالدخول لا يصحح بطلان لتفتيش إذا وقع مخالفا لأحكام القانون، لأن هذا الرضا يكون منبثقا من الخوف و التهديد بإستعمال القوة.

-و يكون باطلا إذل لم تحترم مواعيده، فتنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية:"لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الثامنة مساءاً إلا إذا طلب صاحب المسكن"، وتنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية:" لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات"[3]، وتسستثنى في ذلك الجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يجوز التفتيش بمناسبتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناءاً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص إقليميا[4] .

-إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يجب على قاضي التحقيق التقيد بأحكام المواد 45، 46، 47، 83،82 من قانون الإجراءات الجزائية المقررة للضمانات القانونية حماية للمسكن حتى في حالة رضاء صريح من صاحبه و بعبارة أخرى، هل يجوز لصاحب الشأن التنازل عن تلك الضمانات المقررة قانونا لمصلحته، خاصة و أن المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية تميل للمادة 47 من نفس القانون التي تنص على جواز الخروج بناءاً على طلب صاحب المسكن.

[1] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص56

[2] قرارمؤرخ في 1969/01/31، نشر القضاة، العدد الثاني، 1970، ص70

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص487

[4] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 128.

-ينص قانون الإجراءات الجزائية على حق صاحب الشأن في التنازل عن القيود المقررة لصالحه في مادتين 45، 47 منه، و عملا بالقواعد العامة، خاصة و أن التحقيق يجريه قاضي التحقيق، وهو يستقلفي عمله فلا يخضع لغير القانون[1] فإنه يجوز لصاحب المسكن- المالك أو المستأجر أي المقيم فيه- المراد تفتيشه ان يتنازل عن تلك القيود المقررة قانونا إعمالا لحكمي المادتين47، 64 من قانون الإجراءات الجزائية اللتين تنصان على حق صاحب المسكن في قبوله أي رضائه، أو ان يطلب من ضابط الشرطة القضائية أو عونها او من قاضي التحقيق أو من أي كان من الأشخاص دخول مسكنه و معاينته و تفتيشه في أي وقت شاء، أي حقه في الرضاء بذلك، بشرط أن يكون رضاء صريحا خال من عيوب الرضاء، و عليه وفي غير هاتين الحالتين فإن الدخول و التفتيش إذا تم منهما مزقا لأحكام الواردة في المواد45، 47، 82، 83 من قانون الإجراءات الجزائية يقعان باطلين طبقا لحكم المادة 48 من نفس القانون [2].

-ما تجدر الإشارة إليه ان المشرع الجزائري إستحدث بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، التي أجازت الإعتراض على المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية، لإلتقاط الصور وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة او عمومية، أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، إذ إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو للتحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالصرف و الفساد، وذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، دون موافقة المعنيين [3].

-كما يقع باطلا إذا بويشر من ذكر على انثى، وحتى لو رضيت به رضاً صريحاً، وهو بطلان من النظام العام لتعلقه بقاعدة القصد منها حفاظا على النظام العام و الآداب العامة، كما يقع باطلا إذا كانت الغاية ضبط أدلة الجريمة المرتكبة أو عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، أو عدم ضمان إحترام السر المهني و مراعاته، لذلك يجب رضا الضحية للقيام

[1] عكس ضباط الشرطة القضائية الطين لا يتمتعون بأي نوع من الإستقلالية في أداء وظيفتهم الضبطية بسبب تبعيتهم لسلطة رئاسية، وخضوعهم و إشراف و مراقبة كل من النيابة العامة و غرفة الإتهام.

[2] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص488

[3] المادة 65 مكرر05 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

بالتفتيش أي ان ضابط الشرطة القضائية يمكن دخول المنزل المحل التفتيش بمجرد علمه بطلب الضحية ووصوله إليه وسماعه نداءات من الداخل و لو خارج أوقات التفتيش[1].

ثانيا:بطلان التسرب: تنص المادة 65 مكرر2 فقرة 02 على انه:" يسمح الضابط او عون الشرطة القضائية ان يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم"[2].

-ما يستفاد من هذه الماذة ان الإجراء يكون باطلا إذا بادر الضابط أو العون المتسرب فكرة إرتكاب الجريمة بغية توريط أشخاص مشتبه فيهم، لأنه يشترط أن يكون هؤلاء الأشخاص متورطين في إرتكابها ليقوم الضابط أو العون المكلف بذلك فيما بعد بإختراق أوساطهم بغية القيام بعمليات المراقبة[3].

-يتم بموجب إذن صادر من وكيل الجمهورية أو عن قاضي تحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية و تحت رقابته حسب الحالة حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11[4]، ويجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا و مسبباً تحت طائلة البطلان و هذا ما جاء في المادة 65 مكرر5 فقرة 01 أي ان المشرع لصحة الإجراءات إشترط أن يكون إذن ويكون هذا الإذن مكتوباً و مسبباً و إلا كان الإجراء باطلا:" يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقاً للمادة 65 مكرر 11، أعلاه، مكتوباً و مسبباً وذلك تحت طائلة البطلان[5]

يستفاد من أن المادة نصها صريح على البطلان كجزاء لعدم مراعاة شكليات معينة فالقيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق وهو الجزاء المترتب على إنعدام الإذن المكتوب لإجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة أو عدم بيان فيه الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء، ونصت المادة 65 مكرر 15 في فقرتها الأولى على هذا النوع من البطلان.

[1] سماتي الطيب، حماي حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص81.

[2] المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[3] احمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص37

[4] المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[5] المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

-مدة التسرب لا تتجاوز أربعة أشهر والتي يمكن أن تتجدد حسب مقتضيات التحري أو التحقق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية حسب ماجاء في الفقرتين 3 و 4 من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، و إلا كان الإجراء تحت طائلة البطلان.

ثالثا:بطلان الإنابة القضائية:يقوم قاضي التحقيق بنفسه بجميع إجراءات التحقيق فتنص المادة 01/68 من قانون الإجراءات الجزائية:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضروية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهامو أدلة النفي"، وهي قاعدة عامة إلا القانون يقرر إمكان الخروج عنها متى دعت الضرورة أو ضروف التحقيق، فخول قاضي التحقيق حق الإستعانة بغيره من القضاة و ضباط الشرطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية متى تعذر عليه القيام بكل إجراءات التحقيق بنفسه[1].

-يستخلص مما سبق أن الإنابة القضائية وسيلة أوجدها المشرع لتسهيل العمل القضائي بمقتضاها يجوز للقاضي أن ينيب عنه قاضياً آجر أو ضابط للشرطة القضائية المختص للقيام بما يراه لازماً من إجراءات لتنوير العدالة و إظهار الحقيقة[2].

-و إذا كان يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط شرطة قضائية يعمل بدائرة إختصاص هذه المحكمة أو أي قاض من قضاة التحقيق للقيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية، فإنه لا يمكنه ان يفوض القضاة و الموظفين تفويضاًعاما و إلا كانت الإنابة عشوبة بعيب البطلان لأنها تشكل تخل من طرف قاضي التحقيق عن سلطاته، و يترتب عنها بطلان الإنابة القضائية[3].

-و يجب في ذكر الإنابة القضائية صفة القاضي مُصْدِرُها و المحكمة العامل بها و الجهة الموجهة إليها سواءًكان قاضيا أو ضابط شرطة قضائية، يجب أن تكون الإنابة مؤرخة و موقعة من طرف القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه[4]، الذي يمنح تبر توقيع الجزاالصفة الرسمية للتوقيع طبقاً للمادة 138 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ويعتبر توقيع الجزاء جوهراً كما يعتبر التاريخ بدوره إجراءاً جوهرياً يترتب عن إغفاله بطلان الإنابة القضائية، و يتعرض قرار الإحالة أمام

[1] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص518

[2] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 135

[3] أحمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص38

[4] المادة 02/138 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

محكمة الجنايات الذي لم يصرح بطلان الإنابة القضائية غير المؤرخة للإبطال وتعتبر مسألة التاريخ من النظام العام يمكن إنارتها أمام قضاة الموضوع [1].

-كما ان تنفيذ الإنابة القضائيةبعد إختتام التحقيق القضائي يعتبر غير سليم و عليه يعتبر باطلا سماع شخص مشتبه فيه كشاهد من طرف محافظ الشرطة بناءاً على إنابة قضائية قانونية، وكما تعتبر أيضاً كل الإجراءات اللاحقة له على ان هذا السماع ثم بعد تسوية التحقيق و إختتامه الذي سلمت خلاله الإنابة القضائية باطلة[2].

رابعا:محاظر الشرطة القضائية:

-يقوم ضباط الشرطة القضائية عند إنتهاء عمله بتحرير محاظر بالأعمال و الإجراءات التي قاموا بها، تحرر تلك المحاظر وفق قواعد و أحكام معينة، من حيث التعريف بالمحاظر و التصديق عليها، فالمحظر بصفة عامة محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه تحت إشرافه، أما محضر الضبطية القضائية فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات و البحوث التي أجراها محرره بشأن جريمته وقعت من معاينات و أقوال الشهود و المشتبه فيهم، ونتائج العمليات التي قام بها عضو الشرطة القضائية كالتفتيش و ضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث و التحري، هذه المحاضر يمكن إعتبارها شهادات مكتوبة[3]، يعلن فيها محرر المحضر شهادته عما رآه من وقائع وما إتخذ من إجراءات وما توصل إليه من نتائج.

-ما تجدر الإشارة إليه أنه رغم ما تتضمنه هذه المحاضر من أهمية إلا أن المشرع لم ينص على بطلانها في قانون الإجراءات لجزائية[4] ، لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة و مراجعتها التي تضمنت بعض مهام الشرطة القضائية بالخصوص ضابط الشرطة القضائية منها قانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالمراسلات التجارية و بالضبط في مادته 49 التي اجازت لضابط الشرطة القضائية و الأعوان المؤهلين لممارسة بعض مهام الشرطة القضائية كمعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسة غير الشرعية التجارية وتحرير محاضر بذلك أو حجز البضائع، و غلق المحلات، كل ذلك مع مراعاة

[1] احمد الشافعي، مرجع سابق، ص137

[2] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص519

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص484.

[4] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص176.

الضوابط التي ينص هذا عليها القانون، و في ذلك نصت المادة 57 منه على ما يلي:"إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها"[1].

-كما كانت المادة 225 من قانون الجمارك تنص قبل تعديله بالقانون 04-17 المؤرخفي 19 جمادى الأولى عام1438 الموافق لسنة 16 فبراير 2007 على أنه:" يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241-242-244-250-252 و ذلك تحت طائلة البطلان"، ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقاًبحيث تثيره المحكمة من تلقاء نفسها في حالة مماثلة لها يطول البطلان المحضر برمته و لا يمكن الأخذ بما جاء فيه[2].

-ملاحظة يجب إثارتها وهي في حالة إرتكاب حدث لجناية أو جنحة، فلا سماعه على محضر رسمي إلا بحضور ولي أمره أو وصي أو من ينوب عنه، وفي حالة الإخلال بذلك يترتب البطلان.

المطلب الثالث: الجهات المختصة في تقرير البطلان و آثاره

-رغم أن المشرع لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في صحة المحاضر المحررة من طرف الشرطة القضائية سواء منها الشرطة أو محاضر الموظفين المؤهلين طبقا لقوانين خاصة ببعض مهام الضبط القضائيعكس ما فعله بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي.

-إلا أنه ما إستقر عليه القضاء ان الجهة القضائية التي التي تثبت الدعوى الأصلية هي التي يعود لها الإختصاص في نظر صحة المحاضر، وهي التي تبث في طلب البطلان بإستثناء محكمة الجنايات، فإذا لحق البطلان إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية المختلفة لعدم مراعاة للقواعد الجوهرية فإن ذلك يستوجب طلب إلغاء الإجراء المعيب بالبطلان أو التنازل عنه صراحة[3].

-1-النيابة العامة: تعتبر النيابة العامة طرفا في الدعوى العمومية، تحركها و تباشرها و تحيل القضايا على قاضي التحقيق و تستأنف جميع الأوامر التي يصدرها، وقد نص القانون في الفقرة 02 من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية على كيفية تمسك وكيل الجمهورية ببطلان الإجراء المعيب المرتكب

[1] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص410.

[2] احمد بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائمو معاينتها، ط2001، ص202.

[3] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق،ص411

أثناء التحقيق و إثارته، ونصت:" فإذا تَبَين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان"[1].

-أما بالنسبة للجهات القضائية الأخرى سواء أمام غرفة الإتهام أو أمام جهات الحكم فإنه يتبع القواعد العامة المتعلقة بإثارة أوجه البطلان أمام الجهة القضائية المختصة في بداية التقاضي.

-وقبل الشروع في الموضوع و إلا اعتبر الدفع أو الطلب غير مقبول شكلا، وبناءا على ذلك يمكن لوكيل الجمهورية سواء عند إطلاعه على ملف إجراءات التحقيق أو إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها بأن إجراء من إجراءات التحقيق منسوب بعيب البطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف القضية ليرسله لغرفة الإتهام مرفقا بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل، كما يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام التمسك بالبطلان و إثارته أمام جهات الحكم المختلفة بشرط أن لا يتم ذلك لأول مرة أمام الجهة القضائية العليا[2]، طبقا لأحكام المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز لممثل النيابة التنازل عن البطلان سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي، أو أمام جهات الحكم، ويكون هذا التنازل صراحة أو ضمنا، وذلك بعدم التمسك به و إثارته المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-المتهم والطرف المدني: إن قانون الإجراءات الجزائية لا يجيز للمتهم أو الطرف المدني طلب بطلان الإجراءات أمام غرفة الإتهام مباشرة أثناء سير التحقيق، حيث يقوم بتقديم طلبات لقاضي التحقيق الذي يمكن له رفضها، هذا الأمر يعتبر غير قابل للإستئناف أمام غرفة الإتهام[3]، غير أن القانون إذا لم يعط إمكانية للمتهم و الطرف المدني كي يتمسك أمام غرفة الإتهام ببطلان الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق الإبتدائي فإنه بعكس ذلك، أجاز لهما التنازل عن التمسك بالبطلان طبقاً للفقرة الثانية من المادة 157 و التي تنص على:" ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان، ويصحح بذلك الإجراء و يتعين أن يكون التنازل صريحاً و لا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانوناً".

---

[1] المادة 02/158 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص202.

[3] المادة 157 الفقرة02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية

-و الفقرة الثالثة من نص المادة 159 و التي تنص على:" و يجوز دائماً للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده و يتعين أن يكون هذا التنازل صريحاً"[1].

-**قاضي التحقيق**: لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية و لهذا الأخير أيضاً أن يطلب من غرفة الإتهام إبطال إجراء من إجراءات التحقيق، وعندما يكون الطلب صادراً من قاضي التحقيق يتعين عليه إخطار كل من المتهم و الطرف المدني، يرسل الطلب إلى غرفة الإتهام عندما يكون البطلان من النظام العام.

-لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية في مادته 158 إستثناء لقاضي التحقيق للطعن في إجراءات التحقيق القضائي المشوب بعيب البطلان، فإذا إكتشف بطلان إجراء من الإجراءات التي قام بها أو أمر بالقيام بها بموجب إنابة قضائية، فعليه إثارة ذلك[2].

-وتعتبر هذه الحالة الوحيدة التي يجوز فيها القاضي التحقيق إثارة حالات البطلان أمام جهة قضائية أعلى منه، وهي غرفة الإتهام للفصل فيها، ذلك أنه من حيث المبدأ، فالقضاة تثار أمامهم حالات البطلان، وهم أنفسهم الذين يفصلون فيها[3].

4-**غرفة الإتهام**:هي الجهة القضائية المخولة قانونا بالفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، و مراقبة مدى قانونية الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق و إعادة النظر في التحقيق، و التصريح بالبطلان.

-فجميع أوامر قاضي التحقيق يجوز إستئنافهامن وكيل الجمهورية أمام غرفة الإتهام، كما أن هناك أوامر يصدرها قاضي التحقيق ما يمكن قانونا للمتهم أو المدعي المدني إستئنافها أمام غرفة الإتهام أيضا، إلى جانب إعتبار غرفة الإتهام كجهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد جعلها جهة تحقيق درجة ثانية و إحالة أمام محكمة الجنايات إذا ما تعلقت القضايا بالجنايات[4].

[1] احمد الشافعي، مرجع سابق، ص218

[2] احمد الشافعي، مرجع سابق، ص218

[3] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص318.

[4] محمد خريط، مرجع سابق، ص411.

-يمكن لغرفة الإتهام بصفقها هيئة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها،إذا ما إكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات المرفوعة إليها[1]، وتحقق فيما إذا كانت إجراءات كاملة و سليمة و أن الشكليات التي إشترطها و نص عليها القانون قد إحترمت، حيث عليها أن تثير حالات البطلان التي تكون قد لحقت و غابت إجراءات التحقيق و لو تلقائيا، و أن تأمر بإلغائها و تقرر ما إذا كان البطلان ينصب على الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده أو يمتد جزئيا أو كلياً للإجراءات اللاحقة له إضافة إلى باقي الآثار التي تترتب على الحكم بالبطلان.

-الآثار المترتبة عن البطلان: يترتب على الحكم ببطلان أي إجراء آثار قانونية معينة، قد تقتصر على الإجراء المعيب ذاته و قد تمتد إلى غيره من الإجراءات السابقة أو اللاحقة له، غير أنه يظل هذا الإجراء فعالا منتجا لآثاره القانونية إلى ان يحكم ببطلانه إذ لا يتقرر البطلان تلقائيا بقوة القانون و إنما يتعين أن يقرره القضاء.

-ولهذا كان جزاء البطلان إعلانا بعدم المشروعية و إنتاجا لآثارها في إهدار الدليل المترتب عليها[2]، غير ان هذا الأثر قد يمتد إلى إجراءات أخرى غير الإجراء الذي وقع عليه البطلان ليمتد نطاقه إلى إجراءات سابقة عليه أو سابقة له[3]، وهذا ما أكدته المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 02.

-و يمكن تقسيم آثار البطلان إلى ثلاثة أقسام:

أولا:أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه: بمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من الإجراءات، يترتب عن زوال آثاره القانونية و فقدان قيمته في الدعوى الجزائية، و يتوقف عن أداء وظيفته الأساسية، ويصبح الإجراء المعيب من عدم كأنه لم يكن أبداً، و من ثم لا يجوز الإستناد إلى آثار هو يتعين إستبعاد الدليل المستمد منه[4].

-كما يترتب البطلان على التفتيش و ما نتج عنه إذا لم تراعى بشأنه أحكام المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية، الخاصتين بعمليات التفتيش و ظروف و أوقات القيام بها طبقاً لنص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، كما لا يمكن الإستشهاد على المتهم بالدليل المستمد من مناقشته في شأن ما

---

[1] احمد شوقي الشلقاني، المرجع والموضع نفسه.

[2] ص364احمد فتحي سرور، الشعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق،

[3] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، طبعة2010، ص252.

[4] احمد الشافعي، مرجع سابق، ص220.

ضبط بمنزله بناءاً على تفتيش باطل لان تلك المناقشة مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة" فما بني على باطل فهو باطل".

-كما أن بطلان العمل الإجرائي يهدر أثره القانوني في مكان قطع تقادم الدعوى بإعتبار أن قطع التقادم لا يترتب إلا على الأعمال الإجرائية الصحيحة و ليست الباطلة.

-**ثانيا:أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه:** إن الإجراء الباطل لا يمتد أثره إلى الإجراءات السابقة عليه أو المعاصرة له كأصل عام، بل تبقى هذه الإجراءات صحيحة و سليمة منتجة لآثارها القانونية ولا يلحقها او يشوبها أي عيب كان، فقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أي حكم يتعلق بإمتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراء معينا من الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب، كما أن القضاء سار في الإتجاه الذي أخذ به التشريع و هو نفس المنحنى الذي إتبعه التشريع و القضاء الفرنسي[1].

-غير أنه ثمة رأي فقهي خرج عن هاته القاعدة العامة بقوله ان الإجراء الباطل يمكن أن يؤثر في الإجراءات السابقة عليه متى توفر نوع من الترابط بينهما.

-**ثالثا: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليه:**إن آثار البطلان تلحق أساساً بصفة واضحة الإجراء المشوب بالبطلان، و تؤدي إلى تجريد الإجراءات من إنتاج آثارها القانونية، ويتبعها بطلان الإجراءات اللاحقة متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل و مرتبطة به إرتباطاً مباشراً.

-فإستقلال الإجراءات اللاحقة على الإجراء الباطل، يحميها من البطلان الذي شاب الإجراء السابق، وبالتالي فإن بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مستقلة إستقلالاً تاما عنه ولا تربطها به أية علاقة بالإجراء المعيب[2].

-وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن غرفة الإتهام التي تقضي ببطلان بعض إجراءات التحقيق يمكنها أن لا تمدد هذا البطلان للخبرة إذا لم يعتمد و لم يرجع الخبير في خبرته إلى أي إجراء من الإجراءات الملغاة.

---

[1] احمد الشافعي، مرجع سابق، ص183.

[2] جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص254.

-غير أن المشرع الجزائري قرر تمديد البطلان إلى الإجراءات التالية للإجراء الباطل بالنسبة لمخالفة المادتين 100 و 105 المتعلقتين بإستجواب المتهم و سماع المدعي المدني و ذلك بموجب المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، و فيما عدا ذلك ترك السلطة التقديرية لغرفة الإتهام في قصر البطلان على الإجراء المعيب أو مده إلى الإجراءات اللاحقة[1].

-أما في فرنسا و منذ تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مؤخراً، أصبحت المادة 802 منه تشترط التصريح بالبطلان في كل الحالات، ان يترتب على الإجراء المشوب بالبطلان مساساً بحقوق الطرف صاحب الشأن[2].

-وإن إستبعاد الدليل المستمد من الإجراء الباطل من بين أدلة الإدانة مجرداً لن يجدي بمفرده، إلا إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى، ذلك لأن الأدلة الجنائية متساندة ولابد أن يتأثر القاضي بنتائج الإجراء الباطل طالما أن المبدأ المعمول به هو مبدأ الإقتناع الشخصي[3]، و إذا نظرنا إلى هذه التأثيرات نجدها تصب في معنى واحد و هو ضياع وقت الدعوى الجنائية و تعطيل سرها، وفي كل هذا مساس بحقوق و حريات الأفراد التي وضع جزاء البطلان منذ البداية لحمايتها.

-لذلك نجد المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي قررا سحب أوراق الإجراءات التي أبطلت من ملف التحقيق و إيداعها لدى قلم كتابة المجلس القضائي (المادة 01/160).

-وفي هذه الحالة يخطر على جميع الأطراف و كذا على القضاة و المحامين تحت طائلة المتابعة التأديبية الرجوع إلى الإجراء محل البطلان لإستنباط عناصر أو أدلة إتهام ضد الأطراف في المرافعات[4]، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة لقضاة و إلى محاكمة تأديبية للمحاميين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي.

-و من أجل إيجاد توازن في تقرير البطلان والسماح للإجراء بالإستمرار في إنتاج آثاره القانونية يمكن إما تنشيط الإجراء الباطل و ذلك غما بتصحيحه أو تحديد الإجراء و إعادته أو بسحب الإجراء الملغى من الملف، وهذا ما سوف نبينه كالأتي:

---

[1] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص320.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص197.

[3] نجمة الجبيري، مرجع سابق، ص340.

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة10-2012/2013، ص198.

-**تصحيح الإجراء المعيب:** هو أمر موضوعي يطرأ على العمل الإجرائي الباطل فيزيل عنه هذا الوصف، فالبحث في مدى توفر تصحيح البطلان لا يثور إلا بعد توفر سبب من أسبابه، حيث يكون الإجراء مشوباً بعيب البطلان، و ينتج الإجراء آثاره من تاريخ تصحيحه و ليس من التاريخ الأول الذي إتخذ فيه بصفة معيبة، ويفترض في تصحيح البطلان وجود الحق في التمسك بالبطلان أساساً[1]، أي ليس للتصحيح أثر رجعي.

-و يتم تصحيح البطلان إما بالتنازل عن التمسك بالبطلان طبقاً لما تنص عليه المواد 157و 159 و 161 من قانون الإجراءات الجزائية، و إما بحضور المتهم أو الطرف المدني جلسة المحاكمة إذاكان التكليف بالحضور باطلاً.

-وقد قضت المحكمة العليا في قرارين لها الأول صادر في 07-04-1981 طعن رقم 22509 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، و الثاني صادر في 14-01-1983 طعن رقم 27584 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بأنه يمكن للمتهم أن يتمسك أمام قضاة الموضوع ببطلان ورقة التكليف بالحضور و أن يطلب تصحيح التكليف بالحضور أو إستيفاء أي نقص فيه، و على قضاة الموضوع أن يجيبوه على طلبه[2].

-وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك ببطلان و يصحح بذلك الإجراء، ويجب أن يكون التنازل صريحاً، و لا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا

-ونلاحظ ان المشرع الجزائري قد إشترط أن يكون التنازل عن التمسك بالبطلان صريحاً، و هي نفسها الشروط التي قررها المشرع الفرنسي في المادة 72 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

-**إعادة الإجراء الباطل:** يتمثل هذا الإجراءفي إعادة الإجراء الباطل في إحلال إجراء صحيح محل إجراء باطل كلما أمكن ذلك تفادياً لإبطال الإجراءات التالية له و تعطيل سير الدعوى[3].

-و إعادة الإجراء الباطل يمكن أن تكون قبل تقرير البطلان كما تكون بعده، و إن كانت أهميتها تبدو في حالة تقرير البطلان أكثر منها قبله[1]، بحيث تصبح وجوبية بعد تقريره.

---

[1] أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999، ص403.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص320.

[3] محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1994، ص356.

-بمعنى أنه إذا تم تصحيح الإجراء المعيب يجب على المحكمة إعادته حسب نموذجه القانوني و الأشكال القانونية التي تحكمه، بحيث ان تصحح الإجراء الباطل يختلف عن إعادة الإجراء المعيب، و ذلك أن التصحيح يكون جوازيا قبل القضاء ببطلان إجراء معين، في حين يصبح إلزاميا بعد القضاء ببطلان إجراء من الإجراءات.

-و تجدر الإشارة إلى أن إلتزام المحكمة بإعادة الإجراء الباطل لا يعني أنها هي التي تتولى بنفسها عملية الإعادة، و إنما تأمر فحسب بإعادته، و قد قضت المحكمة العليا في قرارها بإبطال و نقض قرار غرفة الإتهام الذي أيد أمر القاضي التحقيق الذي رفض بمقتضاه دعوى الطاعن دون أن تتعرض لتصحيح الإجراءات و لو تلقائيا و تبطل أمر قاضي التحقيق لمخالفته لقواعد جوهرية في الإجراءات[2].

-إذ يمكن للمحقق متى رأى أنه ثمة بطلانا شاب الإجراءات التي باشرها ضابط الشرطة القضائية بناءاً على إنابة قضائية، أن يعمد إلى تجديدها خشية أن يصيب البطلان أدلة الدعوى، وهو ما يستفاد من نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتيها السادسة و السابعة.

-وعلى قاضي التحقيق ان يراجع بنفسه عناصر التحقيق التي أجريت على هاته الصورة[3]، ويشترط لإعادة الإجراء الباطل شرطان:

-**أن تكون الإعادة ممكنة**: بمعنى إمكانية تصحيح الإجراء الباطل و إعادته، بحيث تكون الظروف الخاصة بمباشرته قائمة و ممكنة من ناحية الواقع فإذا استحال قانوناً إعادة الإجراء إنتفى الإلتزام، كفوات آجال طرف الطعن في الأحكام أو القرارات القضائية أو وفاة الشاهد المراد سماع شهادته من جديد

-**أن تكون الإعادة ضرورية**: لا يكفي لإعادة الإجراء المعيب أن يكون في الإمكان إعادته بل لا بد ان تكون إعادته ضرورية و لازمة، فإذا إنتفت الضرورة من الإعادة أو لم تعد هناك فائدة من هذه الإعادة أو كانت النتيجة المراد تحقيقها من الإجراء الباطل قد تحققت بواسطة إجراء آخر زالت الضرورة، أخذ المشرع المصري بنظام إعادة الإجراء الباطل في نص المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد[4].

---

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص396.

[2] قرار صادر في 1986/04/15 الطعن رقم 47019 للغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1992.

[3] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 412.

[4] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2010، ص59.

-**مصير الإجراءات الملغاة:** بعد معاينة الجهةالقضائية المختصةبإجراء معيناً مشوب بالبطلان، تصدر حكماً بإلغاء الإجراء المعيب وحده، كما يمكنها أن تحكم أيضاً بإلغاء الإجراءات اللاحقة له و المرتبطة به إرتباطاً مباشراً.

و بالرجوع إلى نص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي تنص على أنه:" تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت و تودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي"[1]، فمصير هذه الإجراءات يتمثل في:

-**سحب الإجراءات الملغاة من الملف:** إن القضاء بإلغاء الإجراء الباطل و كذا الإجراءات اللاحقة له يترتب عنه سحب أصل ونسخة الإجراء الباطل و الإجراءات اللاحقة له، و حفظها بكتابة ضبط المجلس القضائي.

-وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم ينص عل أي جزاء في حالة عدم سحب الإجراءات الملغاة من الملف و ان الإجراءات التي تتم رغم وجود الإجراءات الملغاة بالملف تعتبر صحيحة لا يشوبها أي عيب و هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 15-01-1991.

-حيث نصت على ان وجود إجراء باطل بالملف لا يترتب عنه النقض متى كانت العناصر الأخرى للملف تكفي لتأسيس إقتناع القاضي، كما لا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على تفتيش غير قانوني[2].

-منع إستنباط عناصر أو أدلة ضد الأطراف من الإجراءات الملغاة: جاء بها نص المادة 160 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على: "....و يحضر الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة و محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي"[3].

-تجدر الإشارة من الفقه إلى ضرورة إستبعاد الوثائق و الأوراق المتعلقة بالإجراء الباطل و نتائجه من ملف الدعوى و ذلك تجنباً لتأثر القاضي بنتائج الإجراء الباطل.

---

[1] المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 336.

[3] المادة 02/160 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

-أما عن ميادين البطلان في إجراءات مأموري الضبط القضائي في التشريع المقارن، ففي ظل قاون الإجراءات الجنائية المصري الحالي نص المشرع الإجرائي على مبدأ البطلان الذاتي في المواد (331-337)، حيث أشارت المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، من بطلان الإجراء المخالف للقاعدة الجوهرية، يحدد النتائج المبدئية للتمييز بين القاعدة الجوهرية و القاعدة التنظيمية أو الإرشادية، بحيث لايترتب بطلان الإجراء لمخالفة قاعدة تنظيمية.

-وليست كل القواعد القانونية المنظمة لإجراءات مأموري الضبط القضائي جوهرية، فقد قضت محكمة النقض المصرية في أكثر من مناسبة أن القواعد التي تضمنتها المواد (55-57) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، هي قواعد إرشادية لا يترتب على مخالفتها البطلان، فمنها ما يصل إلى بمستوى القواعد المتصلة بالنظام العام كقاعدة عدم تفنيش أنثى إلا بمعرفة أنثى مثلها[1].

أما عن آثار البطلان في التشريع المصري فهي كالتالي:

1-آثار البطلان على الإجراء ذاته: القاعدة أنه متى تم بطلان إجراء ما فإن القيمة القانونية لذلك الإجراء تكون قد أهدرت و يعتبر كأن لم يكن و لا يترتب عليه أثر قانوني[2] ، ويستوي في ذلك البطلان المتعلق بالنظام العام و البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم (البطلان المطلق و البطلان النسبي)، كما أن هذا الأثر ينصرف إلى الإجراء أياً كان و يترتب على إنعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل أنه لا يخضع للتقادم لأن قطع التقادم لا يترتب إلا على إجراء صحيح[3] .

-غير أن المشرع إستثنى من هذه القاعدة حالة الحكم بعدم إختصاص سلطة التحقيق بالتحقيق فالمادة 163 من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت على ان لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الإختصاص، نص على انه لا يوقف الإستئناف سير التحقق و لا يترتب على القضاء بعدم الإختصاص بطلان إجراءات التحقيق.

2-**أثر الطلان على الإجراءات السابقة**: القاعدة هي من الإجراء الباطل لا يمتد بطلانه إلى الإجراءات السابقة فهي مستقلة عنه وهو ما نصت عليه المادة 24 من قانون المرافعات، وعلى ذلك تبقى الإجراءات السابقة منتجة لجميع آثارها، غير أن الإجراء الباطل إن لم يكن له تأثير سلبي على الإجراءات

[1] مدحت محمد محي الدين باظة، مرجع سابق، ص 550.

[2] نقض 2007/11/17، مجموعة أحكام محكمة النقض، س58، رقم 139، ص 844.

[3] مدحت محمد محي الدين باظة، مرجع نفسه، ص 563.

السابقة و المعاصرة له و بالتالي لا تتأثر به كقاعدة عامة إلا أن هذه الإجراءات قد يمتد إليها البطلان إذا توفر

نوع من الإرتباط بينهما و بين الإجراء الباطل، و عل سبيل المثال فإن بطلان ورقة التكليف بالحضور يترتب عليه بطلان الإعلان[1].

3-**أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة**: القاعدة في هذا الشأن أن الإجراء الباطل يمتد بطلانه إلى الإجراءات اللاحقة إذا كانت هذه الإجراءات قد ترتبت عليه مباشرة، حيث نصت المادة 03/24 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري على انه:" لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه".

4-**إعادة الإجراء الباطل**: يترتب على التقرير بالبطلان أن تلتزم المحكمة بإعادة الإجراء الباطل كلما أمكن ذلك، و إعادة الإجراء الباطل تعني إستبعاده و إحلال إجراء صحيح محله، و إلتزام المحكمة بإعادة الإجراء الباطل لا يعني أنها هي التي تقوم بالإعادة بنفسها و إنما تأمر فقط بإعادته إلا ان هذا مقيد بقيدين:الأول إمكانية الإعادة ويعني ان تكون الظروف الخاصة بمباشرة الإجراء مازالت قائمة، فإذا لم يكن من الممكن إعادة الإجراء كوفاة الشاهد الذي يراد إعادة سماع أقواله لعدم سابقة تحليفه اليمين إنتفى الإلزام[2]، اما القيد الثاني: فهو ضرورية الإعادة وذلك أنه إذا لم تكن إعادة الإجراء ضرورية بأن كانت النتيجة المرجو تحقيقها من إجراء قد تحققت من إجراء آخر.

-ما رأيناه بشأن البطلان لدى المشرع المصري نستخلص أن المشرع المصري لم يتناولها على وجه جامع مانع بل ترك الأمر مفتوحاً للقضاء لتقدير ماهو جوهري و ما هو غير جوهري، و الواقع أن القضاة بشر، ولكل من القضاة وجهة نظره، فنجد أن متهماً قد يبطلان الإجراءات في مواجهته، وهو نفس الإجراء الذي أدين به منهم آخر، وقد يترتب على بطلان هذا الإجراء براءة المتهم، و العكس صحيح فتكون أمام محكمة متناقظة بين البراءة و الإدانة تبعا لما يراه القضاة من مدى كون الإجراء جوهرياً من عدمه[3].

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 385.

هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثباتفي المواد الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص570. [2]

[3] مدحت محمد بهي الدين أباظة، مرجع سابق، ص 566.

-وهو نفس الموقف للمشرع الجزائري تقريباً، غير انه ما يأخذ عليهما و ما يجب ان يكون هو صياغة قواعد البطلان في كل إجراء و النص في القانون على نوعية البطلان.

فإجراءات الإستدلال و التحقيق وحي لكل منهما نص خاص يحدد حالات البطلان، و الأمر كذلك في المحكمة، مما يساعد على الحفاظ على حقوق الإنسان و حمايتها.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على أعمال الشرطة القضائية (المسؤولية الشخصية)

-حرص المشرع الجزائري على الإقرار بشأن الحرية الشخصية و حدد القيود التي يقف عنها ضابط الشرطة القضائية، عند مباشرته لمهامه، و أن الإجراءات التي قررها المشرع هي تأكيد لهذه الضمانات[1]، فإذ تهاون عناصر الشرطة القضائية في إتباع بعض القواعد الإجرائية التي ألزمهم القانون الأخذ بها أثناء قيامهم بعملهم، فيترتب عن مخالفتهم لهذه الإجراءات البطلان[2].

فإلى جانب الجزاء الموضوعي وهو البطلان، هناك الجزاء الشخصي أو المسؤولية الشخصية للضابط عما قد ينسب إليه من أخطاء و هي تتنوع بحسب طبيعة الخطأ، فقد يكون خطأ مدنياً، فيسأل مسؤولية مدنية و قد يكون خطأ جنائياً فيرتب مسؤولية جنائية.

-وهذا ما سيتم توضيحه من خلال دراسة المسؤولية القضائية الشخصية، الغرض منها إبراز الضمانات و الحريات في مواجهة إنحراف أعضاء الشرطة و كذا بيان ما تسفر عنه الرقابة التي تباشرها النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي، فبفضل هذه الرقابة تكتشف الخروقات و الإلتفاف على الحريات الشخصية[3].

-تكون المسؤوليات التي تقع على ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة صلاحية الشرطة القضائية، إما مسؤولية جزائية(المطلب الأول)، أو مسؤولية مدنية (المطلب الثاني)، إما مسؤولية تأديبية(مطلب ثالث)[4].

---

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 191.

[2] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 131.

[3] طاهري حسين، المرجع و الموضع نفسه، ص 88.

[4] عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006، ص 587.

المطلب الاول: المسؤولية الجزائية لعناصر الشرطة القضائية

-يؤسس القانون لإمكان قيام المسؤولية الجزائية في حق عضو الشرطة القضائية، ما قد ينسب له من أفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، يضع لها إجراءات خاصة، طبقاً للمادتين 577، 576 قانون الإجراءات الجزائية، و من صور الأخطاء الجزائية التي يمكن أن تنسب لعضو الشرطة القضائية[1].

-الأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الفردية كالتوفيق للنظر بخرق أحكامه المتعلقة بمدته أي الحبس التعسفي طبقا للمادة 06/51 من قانون الإجراءات الجزائية فتنص المادة 107 منه[2] قانون العقوبات، "إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال الوقيف النظر، كما هو مبين...."، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصاً تعسفياً".

-أي أنه إذا قام ضابط شرطة قضائية بجريمة تتطابق مع نموذج القانون الوارد في قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة فإنه يتحمل مسؤولية الجزائية[3]، وهذا ما أشارت إليه المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص: " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفية أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلياً إتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576.

-و المسؤولية الجزائية لعناصر الشرطة القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثراً نتيجة الجزاءات التي تقررها، وتقرر مسؤوليتهم الجزائية، بمناسبة إرتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو إنتهاكات أو إعتداء على الحقوق و الحريات الفردية بشرط أن يرقى الخطأالمنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون، فيعرض ضابط الشرطة القضائية إلى المسائلة الجزائية عن

يمكن الجمع بين أنواع المسؤولية الشخصية المختلفة، جنائية و مدنية و تاديبية، إذا ألحق عضو الضبط القضائي و هو موظف ضرارًبالمشتبه فيه ، فتقوم المسؤولية الجزائية و المدنية و التأديبية من توافرت شروط و أحكام تطبيقها. [1]

فتنص" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تعسفي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية أو أكثر".[2]

عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص123.[3]

التصرفات المخالفة للقانون، سواءا كان الفعل الذي قام به إمتناعا أو تصرفا، شرط توافر إدراكه، إرادته الحرة، سوء نيته و عمده في ذلك وذلك ما يكون القصد الجنائي .[1]

-فالقصد الجنائي في مثل هذه الحالات هو قصد خاص، أي يجب أن يقوم الدليل على أن عضو الشرطة القضائية وقت إرتكاب للفعل كان على يقين بأن هذا الأخير يعد تجاوز للسلطة القضائية بهذه التهم يعتبر شيئا نادرا، وذلك لصعوبة إثبات القضد الجنائي في حقهم .[2]

-سنستعرض أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية (الفرع الأول)، ثم إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الشرطة القضائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

-لقد تعددت جرائم تجاوز إستعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الشرطة القضائية نذكر منها جرائم التعذيب، إنتهاك حرمة مسكن، وجريمة الحبس التعسفي، وجريمة إفشاء السر المهني.

أولا: **جرائمالتعذيب**: كثيرا ما يلجأ إلى رجال الشرطة القضائية إلى إستعمال القسوة والإكراه والعنف ضد المشتبه فيه، هذه الوسائل القسرية تستعمل للتأثير على الإرادة الحرة لهذا الأخير بغرض الحصول على إعترافات و أقوال تخص واقعة معينة.

-وقد حرصت معظم التشريعات و الدساتير على حظر إستعمال هذه الوسائل وذلك عن تجريمها، من ذلك ما نص عليه كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة1948 في المادة الخامسة منه،[3]والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية الصادرة في روما 1950 في المادة الثالثة منها، و إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك والخاص بتوفير المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السلطة عقد في ميلانوعام 1985 ، أكد على تحريم و خطر إستعمال العنف و وسائل التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان[4]، و جاء بعد ذلك المؤتمر الدولي الثاني عشر

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 124

[2] طاهري حسين، مرجع سابق،ص193

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948 من الأمم المتحدة

[4] الجمعية العامة للامم المتحدة و الخاص بتوفير المبادئ الاساسية لحقوق ضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة والذي عقد في ميلانو1985الاعلان

المنعقد في روما نة 1953 و بعده المؤتمر الدوليالمنعقد في همبورغ 1979 والتي حرمت كلها إستعمالا للعنف و الإكراه كوسيلة للحصول على الإعترافات لأن ذلك فيه مذلة وإنتهاك لحقوق الإنسان[1].

ولا يشمل التعذيب الالم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة او ملازما لها او مترتبا عليها في حدودد تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[2].

-الا انه من الناحية العملية فعموما يلجأ رجال الشرطة القضائية لاستعمال وسائل العنف والإكراه ضد المشابه فيهم ، وذلك سواء لجهلم للقواعد العملية للبحث والتحري أو بغرض تحقيقهم لنتائج تثبت كفاءتهم في العمل أمام رؤاساءهم[3].

-وقد نصت المادة 34 من هذا الدستور على انه" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى عكس ما يسمى سلامة الانسان البدنية والمعنوية ".

-وقد نصت المادة 110 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر ممارسة التعذيب للحصول على اقرارات بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات ، الا ان هذه الفقرة ألغيت بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004[4]، ومن ذلك قرار المحكمة العليا الصادر1995/07/25 بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و ‘حالة القضية إلى غرفةالإتهام للفل فيها من جديد طبقا للقانون، وملخص هذه القضية أن ضابط الشرطة أحضر رجال الشرطة إلى المنزل المشتكي و أخذه إلى مكز الشرطةأين قض شطرا من الليل، وتعرض للضرب و الجرح و إحتج بشهادة طبية تثبت ذلك.

وأن المحكمة العليا في هذه القضية إعتبرت أن قضاة غرفة الإتهام لم يقدرو الوقائع تقديرا سليما و إكتفوا بالقولأنه لا يوجد دليل يؤكد من عم المشتكي و وجود سوء تفاهم بين المشتكي و المتهم بحكم الجوار وأن الهدف من الشكوى هو تصفية حسابات فقط[5] .

-ما يستفاد مما سبق أنه غلى رجالالشرطة القضائية حسن المعاملة للضحيةالمشتبه فيه، وعليهم تسهيل إستجابة الإجراءات القضائيةو الإدارية لإحتياجات الضحايا، و إتاحةالفرصة لغرض وجهات

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص119

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، دار هومة للطباعة وتانشر والتوزيع، ج01 ، س2003 ص61

[3] نصر الدين هنوني، مرجع سابق،ص120

[4] نجمة الجبيري، مرجع سابق، ص 342.

[5] قرار المحكمة العليا الصادر 1995/07/25: المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1997، ص 127

نضرهم و أخذها بعين الإعتبار، و لا يجب إرهاقهم بطول الإنتظار و إشعارهم بإنسنيانتهم ولا ينبغي على الشرطة إساءة الظن و مراعاة الحالة النفسية للمشتبه فيهم.[1]

ثانيا: جريمة إنتهاك حرمة مسكن: يحق لكل إنسان المحافظة على حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيم فيه، سواءا كان بصفة دائمة أو مؤقتة و يعد تفتيش مسكن إجراء خطير لأنه ينطوي على خرق لحرمته وهو حق يحرص الدستور و القانون على صيانته[2]، كما أن حرمة المسكن تتصل بشكل مباشر بالحق في الخصوصية بحيث يصبح الأخير في مهب الريح إن لم تحفظ حرمة المسكن، فلا يجوز دخول المسكن دون إذن صاحبه وهو الأمر الذي أرساه المشرع لقوله تعالى "يأيهاالذين آمنوا لا تدخلو بيوتا غير يوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكمتذكرون *فˈن لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم و إن قيل لكم إرجعوا فإرجعواهو أزكى لكم و الله بما تعملون عليم * ليس غليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لك و الله يعلم ما تبدون و ما تكتمون"[3] النور:27،28،29.

-في حين منح الدستور الجزائري 96 المعدل والمتهم بالقانون 16 – إن المؤرخ 06 مارس 2016 في المادة 47 منه حصانة للأفراد داخل منازلهم، و لا يجوز تفتيش المنزل إلا بمقتص نص بالقانون، أي أن المشرع أجاز تفتيش المنازل لكنه ضبطها إجاءات معينة محددة و صارمة، يترتب على مخالفتها، إرتكاب لفعل هجوم يعاق عليه القانون يطلق عليه نتهاك حرمة منزل، وقد أوجبت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية العقاب على هذا العضو الذي قام بهذا الإجراء إستنادا لوضيفته[4]، خاصة دخوله إذا كان دون رضا صاحب المنزل[5]

-يستفاد مما سبق أن للمساكن حرمة بإعتبارها مستودع سر الشخص و المكان الذي يطمئن فيه الأشخاص على أنفسهم و أموالهم، و من أجل ذلك أقر المشرع الجزائري حق الأفراد في المحافظة على حياتهم الشخصية و خصوصيتهم داخل بيوتهم.

[1] رواحنة نادية، دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه، مجلة الشريعة و الإقتصاد 2014/12/01، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ص 476.

[2] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 197.

[3] القرآن الكريم، سورة النور الآية 27، 28، 29.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 56.

[5] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 198.

-ونظرا لخطورة جريمة انتهاك حرمة المساكن التي يقيم فيها الأشخاص (سواء بصفة دائمة أو مؤقتة) فقد خصها المشرع بحماية قانونية ضد التعسف الذي قد يقع من ضباط الشرطة القضائية و إنتهاك حرمتها فأخضعه لشروط معينة، من بينها إشتراط رضا صاحب المنزل الصريح و بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضورلحضور العملية وقت إجراء التفتيش، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكفله بتعيين ممثل عنه لحضور العملية، فالمشرع إشترط الإذن ما عدا الأحوال الإستثنائية المقررة قانون المشرع لم يشترط الإذن عند الدخول[1]، أما إذا تعذر ذلك إستدعى ضابط الشرطة شاهدين إثنين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور عملية التفتيش، ومن بين الشروط لالتي أقرها المشرع لدخول ا لمساكن بغرض التفتيش الميقات، بإستثناء الحالات الإستثنائية كالإستغاثة من الداخل أو الحريق طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون التفتيش بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

-وعليه وبعد وضع المشرع للإطار القانوني الذي يتم فيه إجراء تفتيش المساكن، فإن ضباط الشرطة القضائية عند دخولهم لمسكن خلافا لما جاء في الأحكام و النصوص القانونية المنظمة له يعتبر جريمة إنتهاك حرمة مسكن والتي توجب العقاب طبقا لنص المادة 135 من قانون العقوبات، والتي تنص على

أنه: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط الشرطة القضائية وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية داخل بصفة المذكوة في منزل أحد المواطنين بغير رضاه و في غير الحالات من 500 إلى 3000دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107"[2]

-لقد أضفى القانون على بعض الأماكن حصانة تحول دون إجراء التفتيش بمواجهتهم رغم تحقق ما يوجب التفتيش، وحصانة هذه الأماكن ترجع لإعتبارات يرى القانون انها أولى بالحصانة كالحصانة الدبلوماسية مثثل مقر السفارة ومسكن السفير و مساكن المساعدين و الملحقين بالسفارة و ذلك طبقا للمادة 22 من إتفاقية فيينا لسنة1961، التي لا تجيز تفتيش مقرات وسكنات انبعاث الدبلوماسية لتمتعها بالحصانة الدبلوماسية حيث لا يمكن الدخول إليها إلا برضاء رئيس البعثة، لكن في حالة إرتكاب جريمة داخل المنزل أو المحل لشخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لا يمنع الأجهزة القضائية

[1] بوفليح سالم، مدى مواجهة المشرع لإنتهاك حقوق الضحية خلال مراحل الخصومة القضائية، مداخلة ألفيت بملتقى المسيلة، 2007م، ص 5.

[2] نجمة جبيري، مرجع سابق، ص 346.

من فتح تحقيق في هذه الجريمة مالم يأذن السفير أو من يقوم مقامه بالدخول إليها و مباشرة التفتيش داخلها[1]

وتدعيما لما سبق نذكر حالات الخروج على الميقات القانوني للتفتيش ، فاذا كان القانون قد وضع قاعدة عامة وهي عدم جواز دخول الضباط للمساكن وتفتيشها خارج الميقات المقرر قانونا بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءا ، فانه وضع استثناءا لتلك القاعدة وهو جواز الدخول في أي وقت من اليوم ليلا ونهارا وهذه الحالات هي :

-حالة طلب صاحب المسكن المقيم به سواء كان مالكا اوحائزا دخول مسكنه وتفتيشه و معاينته ، فان ضابط الشرطة القضائية يعفى من الاتجاء للقضاء للحصول على اذن ويعفى من التقيد القانوني

-حالة الضرورة : كتوجب نداءات من الداخل ، وهي غير محددة على سبيل الحصر.

-الفنادق والمساكن المفروشة : كجرائم المخدرات والدعارة.

-الجرائم الارهابية والتخريبية :لا تحتاج الى اذن ولا الى ميقات محدد[2].

ثالثا : جريمة الحبس التعسفي : لقد إهتم القانون الجزائري كذلك بحماية الحقوق الشخصية للأفراد وحرياتهم من المصادرة والتقييد من الاشخاص ذوي الاختصاص الا في الحالات المقررة قانونا ، ونتيجة لذلك يعاقب القانون كل شخص مكلف بخدمة عمومية (من عناصر الشرطة القضائية) قام بنفسه اثناء مباشرة مهامه او امر غيره بعمل ماس بالحرية الشخصية كالقبض والحجز دون مبرر، وهو ما نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات " الموظف بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات اذا امر بعمل تحكمي وماس بالحرية الشخصية للفرد او بالحقوق الوطنية لمواطن او اكثر"[3].

-فالمشرع وضع ضمانات الحرية الفردية من التعدي ومنها تحديد السلطة للامر بالقبض و السلطة المختصة بتنفيذه و كيفية معاملة المشتبه فيه اثناء التوقيف للنظر وانه لا يجوز القبض على

[1] بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسة، 2018/02/06، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 129.

[2] عبد الله اوهايبية ، تفتيش المساكن في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية 1998/06/05 ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر، ص88 . 89

[3] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 197.

الاشخاص إلا في الحالات ووفق الاجراءات التي نص عليها القانون، وبتوافر دلائل قوية على تورط المشتبه فيه.

-لقدلاحظنا أن المشرع وضع عدة ضمانات لصيانة الحرية الفردية من التعدي و العبث ومنها تحديد السلطة القائمة بتنفيذ أمر القبض ومبدأ المعاملة الحسنة حفظا لكرامة الإنسان، لذا فإن الحجز المخالف للقانون يعتبر حجزا تعسفيا و بالرجوع إلى نص المادة 51 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إنتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر (أكثر من48 ساعة المقررة قانونيا)يعرض ضابط

الشرطة القضائية لعقوبة حبس شخصا تعسفيا[1]، وهذه الجريمة كباقي الجرائم الأخرى، لابد أن يتوفر فيها القصد الجنائي عند الفاعل وذلك بتعمده إجراء القبض من دون وجه حق و كذا إتجاه إرادته إلى إرتكاب هذا الفعل، ولم يرتب المشرع جزاء البطلان على مخالفة قواعد التوقيف للنظر و إنما نص صراحة على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة[2].

رابعا: جريمة إفشاء السر المهني: ماهو مقرر قانونا أن إجراءات التحري بعناصر الشرطة القضائية يستوجب فيها السرية و هذا بمقتضى الفقرة01 من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية وتنص كما يلي:"تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع[3]، وعلى ذلك تكمن في الأهمية التي أضافها المشرع على الحقائق و الدلائل التي قد

يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة، ونتيجة لتلك الأهمية وللطابع الشخصي التي تحمله بعض هذه الدلائل –فقد رتب المشرع في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا[4]-ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه قام بتسليط عقوبة الحبس إلى سنة و بغرامة مالية من 500دج إلى 5000دج على الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها[5].

-من واجب الشرطة القضائية الحفاظ على سرية التحقيق، سواءا أثناء قيامهم بتحرير محضر المعاينة أو بالنسبة للإجراء التحقيق، لأن ضبط أدلة الإثبات في محضر غاية الأهمية في حماية حقوق الضحية

[1] المادة06/51 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 198.

[3] المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4] طاهري حسين، المرجع و الموضع نفسه.

[5] المادة 301 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

مستقبلا و نسيان هذا الإجراء أو إهماله أو إغفاله يضيع فرصا كثيرة للضحية لا سيما في إثبات الأدلة محل البحث و بالتبعية ضياع الحقوق [1].

-وبمناسبة القيام بإجراءات البحث و التحري تلتزم الشرطة القضائية بواجب كتمان السر المهني و المحافظة على سرية التحقيق و قد نص المشرع على ذلك صراحة من خلال المادة 01/11من قانون الإجراءات الجزائية، ما يفهم من النص السالف الذكر وجوب السرية في كل ما يتعلق بالإجراءات التي يقوم لها ضباط الشرطة القضائية، و المقصود بالحماية هو المشتبه فيه[2]

الفرع الثاني: اجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الشرطة القضائية:

-ان القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشان المتابعة الجزائية لعناصر الشرطة القضائية لا تطبق عليهم جميعا، على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الاعوان والموظفين المشار اليهم في المادة 24، 19 من قانون الاجراءات الجزائية، هذه القواعد الخاصة، هي القواعد المقررة في المتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة[3]، فقد قرر المشرع الجزائري قواعد خاصة لمسألة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية، بمجر،د اخطاره بالقضية بارسال ملف الدعوة الى النائب لدى المجلس القضائي.

فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر قاضي التحقيق في القضية و يكون من غير قضاة جهة الاختصاص الذي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال امام جهة الحكم المختصة التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال امام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق او امام غرفة الاتهام للمجلس القضائي المختص، حيث تنص المادة 577 من قانون الاجراءات الجزائية: "اذا كان احد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية او جنحة خارج دائرة مباشرة اعمال وظيفته او اثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشانه اجراءات طبقا لاحكام المادة

2سماتي الطيب، حماية حقوق الخلية من خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط 1، البديع للنشر والخدمات الاعلامية، الجزائر،2008، ص84

3 المادة 01/11 من قانون الاجراءات الجزائية

[3]عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 122.

576 من قانون الاجراءات الجزائية [1] والذي جاء في محتواه انه اذا كان الاتهام موجها الى قاضي المحمكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد اخطاره بالدعوة بارسال الملف الى النائب العام لدى المجلس، فاذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الامر على وئيس ذلك المجلس الذي يامر بتعيين قاضي تحقيق خارج الاختصاص التي يعمل بها فاذا انتهى التحقيق احيل المتهم عند الاقتضاء امام الجهم القضائية المختصة[2].

-ماتجدر الاشارة اليه ان المشرع لم يكتفي بالافعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب، والاكراه، والعنف بل ذهب الى ابعد من ذلك اذ جرم الافعال التي تنص بكرامة الانسان، تجريمه ما قد يصدر عن الضابط او اي عون من عناصر الشرطة القضائية من اقوال، كالسب والشتم، او الاهانة اثناء ممارسة وظيفته وهذا طبقا للمادة 440 من قانون العقوبات والتي تنص على: " كل موظف يقوم اثناء تادية مهامه بسب او شتم مواطن او اهانته باي الفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وبغرامة من 500 الى 1000 دينار جزائري او باحدى هاتين العقوبتين ".[3]

-اما المسؤولية الجزائية في التشريع المقارن المصري، فاذا باشر مامور الضبط القضائي اجراءا جنائيا –بحبس الاصل- كالقبض او التفتيش طبقا للشروط والضمانات التي حددها القانون فان اجراءه يكتسب المشروعية، ويكون مساسه بالحرية الشخصية او تقييده لها غير مشروع، ويمكن ان تتوافر في جانب المسؤولية عن جريمة القبض غير المشروع او جريمة انتهاك حرمة مسكن، او غير ذلك.[4]

- سنستعرض اهم جرائم تجاوز استعمال السلطة في التشريع المصري، وهي كالتالي:

اولا: جريمة تعذيب المتهم وحمله على الاعتراف : اي يخرج هذا السلوك عن الاطر القانونية المقررة له: ويتعدى الامر نطاق السلمية، الى استخدام استخدام وسائل غير قانونية كالضغط والتهديد و التعذيب، فيوضع المتهم تحت تاثير التعذيب[5]، فيخترع الاقاويل والاكاذيب لينجو من طائلة التعذيب، فتزداد الامور تعقيدا واضطرابا ويشقى ابرياء وينجو مجرمون، ونص المشرع المصري في المادة 126 من

[1] المادة 577 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص123.

[3] .المادة 444 من فانون العقوبات المعدل و المتمم.

[4] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص 574.

[5] يعد تأثيم تلك الجريمة تجسيدا لارادة المشرع و توجهه الدستوري، ويتسق فيه مع المادة 52 من الدستور المصري المعدل لعام 2014 الذي ينص على " التعذيب في جميع صوره واشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم".

الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان " الاركان و سوء المعاملة من الموظفتين لافراد الناس"، وهو ذات الباب الذي نص فيه على جريمة استعمال القسوة.

-فكل موظف او مستخدم عمومي امر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد او السجن من ثلاث سنوات الى عشرة واذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا[1]

-بمراجعة المادة 126 من قانون العقوبات نستخلص انه لجريمة التعذيب ثلاثة اركان وهي كالتالي:الركن المفترض أي يجب توافره صفة معينة في الجانب و هي ضرورة أن يكون موظفا عاما أو مستخدما عموميا، و ضرورة توافر في المجنب عليه، وهي صفة المتهم [2] و الركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى أي جريمة يعاقب عليها القانون[3]، والركن المعنوي في جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف، هو عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة و بين شخص مرتكبها و فيها يسيطر الجاني على سلوكه الإجرامي و نتيجته، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة ومن ثم كانت هذه الإرادة ذات طابع نفسي.

ثانيا: جريمة إستعمال القسوة: إذا طالعنا قانون العقوبات المصري لوجدنا أن المشرع نص في المادة129منه على:"كل موظف أو مستخدم عمومي و كل شخص مكلف بخدمة عمومية إستعمل القسوة مع الناس إعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على مائتين جنيه مصري"[4]

-ولكي تتوافر هذه الجريمة لابد من توافر ثلاث اركان في حق رجل الشرطة، وهي كالتالي:

-**الركن المادي**: يتكون من السلوك في جريمة استعمال القسوة على الشخص المجني عليه، والنتيجة في جريمة استعمال القسوة، كالمساس بسلامة جسد المجني عليه او الاخلال بشرفه نتيجة اعتداء الجاني عليه، ويتحقق بالاعتداء غلى اي عنصر من عناصر السلامة الجسدية ويكون ذلك بكل فعل من شانه

[1] المادة 126من قانون العقوبات المصري

[2] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص 599.

[3] عبد الاحد جمال الدين، المبادئ الرسمية في القانون الجنائي "الجريمة و المسؤولية "، الطبعة الثانية ، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1994،ص303.

[4] لقد تم تعديل الغرامة بعد ان كانت قبل التعديل 20 جنيها.

ان يعرض وظائف الجسد للخلل او ان يؤدي الجاني بفعله الى ان يشعر المجني عليه بالالام المادية او المعنوية تحول دون استمتاعه الكامل بحقه في سلامة جسده[1].

-ولابد من رابطة السببية في جريمة استعمال القسوة، كما يمكن ان يفعل في حكم القسوة البصق في وجه الشخص، او القاء قاذورات الاوساخ، او انتزاع شيء من يده بشدة او ضربه او جرحه[2]، الى الركن المادي الركن المفترض اي حدوث فعل القسوة من موظف عام او مستخدم عام او مكلف بخدمة عمومية والقصد الجنائي.

ثالثا: جريمة القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق: تنص المادة 280 من قانون العقوبات على انه " كل من قبض على اي شخص او حبسه او حجزه بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض غلى ذوي الشبهة يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز مائتين جنيها".

-واركان هذه الجريمة تتمثل في الركن المادي، القبض الذي يمكن ان يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 280 من قانون العقوبات، ولو لم يعقبه حبس ولا حجز[3].

رابعا: جريمة انتهاك حرمة المنازل: تنص المادة من 128 من قانون العقوبات المصري على انه " اذا دخل احد الموظفين او المستخدمين العموميين او اي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص احاد الناس بغير رضاءه فيما عادا الاحوال المبينة في القانون او بدون مراعاة القواعد المقرة فيه يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على ماتين جنيه"[4]

-واذا تعمقنا في هذاعالنص لا تضح لنا ان المشرع قد قصد منه اولا واخيرا صيانة حرمة المنازل التي كفلها الدستور من خلال النص عليها في صلب مواده[5].

-ما يلاحظ من خلال ما سبق لدى المشرع المصري و المشرع ان لهما نفس النظرة تقريبا في المسؤولية

[1] لم يتعرض المشرع المصري الى الايذاء الذي يؤدي الى الوفاة.

[2] حمدي شعبان، ثقافة حقوق الانسان لرجل الامن"الممارسة العملية وقواعد السلوك المهني"، مقال بمجلة مركز بحوث الشرطة، اكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد 29، يناير2002، ص219.

[3] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص623

[4] جرم المشرع المصري جريمة الدخول غير المشروع للمنازل إذا وقعت من الأفراد، والتي يلاحظ بشأنها المغايرة في محل السكن حيث إستخدم بها لفظ البيت المسكون أو المعد للسكن ويسمى المنزل

[5] المادة 58 من الدستور المصري المعدل و المتمم

الجزائية لعناصر الضبط القضائي، وان كان هناك تفاوت من خلال العقوبات المقررة لهذه التجاوزات، ونجد المشرعين أنهما رتب على إرتكاب تلك الجرائم عقابا غليظا-رغبة منهما على الحفاظ على الصالح العام-يتم توقيعه على من يسيئ إستعمال سلطته أو يخرج عن حدودها أو يتجاوز رغبة منه في كسب منفعة أو جريا وراء فائدة لنفسه أو غيره، و في المقابل منحا ضمانات لهذه الفئة أثناء مباشرتها الوظيفة القضائية.

-أما بخصوص إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر مأموري الضبط القضائي في التشريع المصري، فتنص المادة 63 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:"وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبطية الجنائية عن جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها[1] "

- ومؤدي هذا النص أن رفع الدعوى الجنائية ضد رجل الضبط لا يجوز إلا بإذن النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبطية الجنائية عن جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة[2] .

- وذلك تفاديا للإضرار للمصلحة العامة و الكيد و النيل من كرامة مأموري الضبط القضائي، لم يفسح المشرع مجالا للمدنيين برفع دعوى ضد مأموري الضبط القضائي.

-كما توجد حالات لعدم المساءلة و المتابعة لمأموري الضبط القضائي في التشريع الجزائري و التشريع المصري و هي كالتالي:

-**الدفاع الشرعي**:مفاده لا عقاب على من إرتكب جريمة ألجأته إلى إرتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره.[3]

وجود نص قانوني: ينظم المشرع الجزائري و المشرع المصري حالات يجوز فيها لمأمور الضبط إستعمال السلاح و من بينها حالات التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا تعرض

---

[1] المادة 03/63 من قانون الإجراءات الجنائية المصري

[2] فتحي عبد الصبور، حماية القانون لرجل الشرطة، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد27،أكتوبر1994

[3] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص586

الأمن العام للخطر، فيجب إنذار المتجمهرين و إعطائهم مهلة معقولة حسب الحالة للتفرق، ويكون هذا الإنذار بصوت مسموع للمتجمهرين و أنه يطلق النار إذا لم يتفرقوا ويحدد المهلة لذلك.[1]

-وجود سبب أجنبي: إذا كان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه و كان مفاجيء أو نتيجة قوة قاهرة أو خطأ من الغير يكون غير ملزم بالتعويض مالم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك[2].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية

تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يمكن مساءلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما قد ينسب لهم من أخطاء مدنية، لتعويض الأضرار التي لحقها بالمضرر، تنص المادة 47 من القانون المدني:"كل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الإعتداء و التعويض عما قد يكون قد لحقه من ضرر"، وتنص المادة 108من قانون العقوبات على أنه:"مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق رجوع على الفاعل".[3]

-وللمضرور من الجريمة بوجه عام حق إقامة الدعوى أمام القضاء المدني بالإدعاء مدنيا أمامه، تطبيقا لحكم المادة 124 من القانون المدني التي تنص على:"كل عمل أيا، ن يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

-يستفاد من نص المادة 124 من القانون المدني سقط منه مصطلح الخطأ، عند القانون المدني سنة 1975، ولم يسقط هذا المصطلح لذى المشرع الفرنسي، وهو ما إستدرك بالقانون 05-10 المعدل و المتمم للقانون المدني المؤرخ في 20 يونيو 2005 بتصحيح الخطأ المادي على النحو الوارد في المتن، مما يؤكد أن الخطأ أساس المسؤولية المدنية أحكام المواد 2، 3، 4، 5من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر حق المضرور من الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة في المخالفة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة –وهي خطأ مدني طبقا للمادة 124 قانون مدني –أمام القضاء الجزائي أو

---

[1] لن علي رهيل، ماحي إبراهيم،سيكولوجياة الشغب لدى الجماعات، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، 25 /2017/12،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،ص50

[2] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص588

[3] عبدالله أوهيبية، مرجع سابق،ص431

القضاء المدني متى توفرت شروط إقامتها أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي وفق الأحكام التي يقررها القانون [1].

-مما يستفاد مما سبق أن المسؤولية المدنية بوجه عام تقوم على ثلاثة أركان، الخطأ و الضرورة و العلاقة السببية بينهما و بصدد موضوعنا هذا، فالخطأ نسب إلى عضو الشرطة القضائية، و ضرر يصيب المدعي الذي يطالب بالتعويض و العلاقة السببية في حدوث الضرر، و الخطأ في المسؤولية المدنية هو قوامها فلا تقوم دونه[2].

-تنص المادة 02 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية:"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية و جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"، وتنص المادة 03 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية:"يجوز مباشرة الدعوى الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"، فليس هناك ما يمنع المدعي المدني الذي لحقه ضرر مادي أو جثماني أو أدبي من الجريمة، أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني – وهو القضاء المختص كأصل-بالإستقلال عن الدعوى العمومية فتنص المادة 04 الفقرة01 قانون الإجراءات الجزائية:"يجوز مباشرة الدعوى المدنية مفصلة عن الدعوى العمومية"[3] .

-ما يلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض لكل شخص أصابه ضرر بسبب الخطأ أو الجريمة بحسب الأحوال و التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء مهامهم.

-فإذا كان الخطأ المرتكب مدني محض فيسأل عنه أمام القاضي المدني أما إذا كان الخطأ المرتكب بشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، سواءا كانت جناية، جنحة أو مخالفة و تسبب ضررا للمدعي المطالب بالتعويض بحسب ما يراه محققا لمصلحته، إما عن طريق دعوى مدنية مستقلة و قائمة بذاتها أو عن طريق دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية[4] .

-ولايوجد بقانون الإجراءات الجزائية نص يقضي صراحة بمسؤولية الدولة عن الأفعال المرتكبة من طرف أعضاء الشرطة القضائية عموما أو ضباطها خصوصا، و التي تكون قد ألحقت أضرارا بالغير،

[1] عبدالله أوهايبية، مرجع سابق،ص431

[2] طاهري حسين، مرجع سابق، ص199

[3] المواد 2 ،3،4،5 ،من قانون الإجراءات الجزائية تؤكد أن الخطأ أساس المسؤولية المدنية

[4] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 199

ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من الحكم عليها من قبل القضاء بالتعويض عن تلك الأفعال إعمالا لنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، و يؤيد ذلك ما جاء في نص المادة 108 من قانون العقوبات، المذكور أعلاه، و ذلك برفع دعوى أمام القضاء الإداري من قبل المتضرر من أعمال ضباط الشرطة القضائية.[1]

-سنشرح قيام المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية و الإجراءات التي تحكمها .

الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية.

-تقوم المسؤولية على ثلاثة أركان من الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما بمعنى أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الشرطة القضائية، خطأ وأن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض ضرر، وأن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بإنتقاء لا تقوم المسؤولية و لا تعويض .

-الخطأ المنسوب إلى عناصر الشرطة القضائية قد يكونوا في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواءا كان الخطأ مدنيا بحتا، أو خطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية، وذلك بمقتضى نص المادة 124 من القانون المدني، و المادة 47 منه و تنص المادة 02 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية:"يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضررا مباشرا تسبب عن الجريمة، و كذلك المادة 4، و المادة5، من نفس القانون.

-وفي هذه الحالة يجب تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني متى توفرت شروط تطبيقية بإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، و الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي من طرف النيابة العامة في نفس الوقت، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :" غير انه يتعين ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت[2] .

-سنحاول التركيز في بحثنا على المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية الناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية، أو الضرر الناجم عن خطأ أرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة، و عليه فالمشرع الجزائري قد أجاز

[1] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة، دون سنة نشر، دار هومة، ص53

[2]. عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، ص432

اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الإختيار بين القضاء المدني و القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، وهي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أو على موظفي الدولة كعناصر الشرطة القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم.[1]

-الفرع الثاني: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية.

-يمكننا أن نتساءل على طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الشرطة القضاية، أو بالأخرى ضابط الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟ أم أن القانون يقرر قواعد خاصة على غرار ما فعل بالنسبة لمساءلتهم جزائيا أو تأديبا

-قبل ذلك لابد أن نعرج إلى القانون الفرنسي بإعتباره أحد أهم مصادر القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية لمعرفة القواعد القانونية المطبقة في هذه الحالة و نحاول مقارنتهابما هو معمول به في القانون الجزائري.

-كان القانون الفرنسي و لغاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة رقم 43-79 المؤرخ في 18 يناير 1979، يضع قواعد خاصة بضباط الشرطة القضائية دوت الأعوان، فيخضعهم لنظام مخاصمة القضاة المنصوص عليه في المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.[2]

-وهو الإتجاه الذي كان قد سلكه القضاة قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في حين يخضع الأعوان لقواعد القانون العام، و إبتداءا من سنة 1927 تاريخ إلغاء المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بالقانون 626 - 72 المؤرخ في 05 جويلية1972، وحتى بداية العمل بالقانون رقم 79-S43 فقد إستمر العمل بنظام المخاصمة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، ومع بداية تطبيقه فقد ألغي هذا التمييز بين الضباط و الأعوان في مساءلتهم مدنيا ووحدت قواعد المتابعة بالنسبة لعناصر الشرطة القضائية بما فيهم الأعوان و الضباط.[3]

-و أصبح القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الشرطة القضائية، ولكن بوجوب إتباع دعوى المخاصمة أما طبقا للقانون الجزائري، فإن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص116

[2] D/ stefanie levasseur, Bouloc, procedurepenal, 12 édition, page, 275-390

[3] D/ stefanie levasseur, Bouloc, procedurepenal, 12 édition page, 390/

الشرطة القضائية تجدد سندها القانوني في القانون المدني السابق الذكر، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب من جريمة لأنه و طبقا للنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية و هو نص المادة 303 و الذي ينص على أنه:" يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعدالمنصوص قي المواد من 214 إلى 219 من هذا القانون".

-وهو نص صريح في قواعد المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء، وهذا على عكس ما هو معمول به في فرنسا كما سبق لنا و أن رأيناه و عليه فإن عناصر الشرطة القضائية ضباطا و أعوانا نطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للفواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني، مع مراعاة إمكانية مساءلة الجهة الإدارية التي يتبع لها ضابط الشرطة القضائية و تقرير مسؤوليتها على أساس الخطأ المرفقي[1].

أما عن المسؤولية لمأموري الضبط القضائي، وبالتحديد لدى المشرع المصري نشرحها كالتالي:

-إن حماية الكيان المادي للإنسان من إعتداءات مأموري الضبط القضائي من أساسيات القانون، كما أن محور التشريعات المدنية و كذلك الإتفاقيات الدولية، و للقانون المدني و سائله التي يحمي بها هذا الكيان، و قد إعتبر هذا الكيان معصوما من إعتداء الآخرين، لذا أخرجه القانون من دائرة التعامل، فلم يعتبره مالا لم يعامله الأشياء، كما حرم أي إتفاق يكون محله المساس بجسم الإنسان، و جعل

[1] يعد الخطأ المرفقي في جوهره خطأ شخصيا للموظف العام من الناحية العضوية و لكن و تظرا لإتصاله بالوظيفة العامة إتصالاماديا أو معنويا أو كليهم ايصبغ صبغة الوظيفة العامة فيتحول إلى خطأ مرفقي يقيم مسؤولية المرفق، ومن مقتضى ذلك يجب على المضرور لكي يحصل على التعويض أن يثبت خطأ العون بإعتباره أرتكب خطأ تأدية واجبات الوظيفة أو بسببها و بالتالي نكون هنا قد إنتقلنا من فكرة الخطأ الشخصي للعون المرتب للمسؤولية الشخصية في ذمته المالية الخاصة إلى فكرة الخطأ المرفقي الذي يعقد مسؤوليته السلطة الإدارية (الخزينة العامة) في التعويض، ونذكر في هذا الصدد قضية "سماتي تبيل ضد وزير الداخلية"في 1976/07/25 قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حيث جاء في حيثيات القرار..."أن هناك خطأ تسند للمرفق العمومي "ولما كان الخطأ المرفقي في أساسه أصلا خطأ شخصي، لكن ليس منفصلا عن الوظيفة و بالتالي ينسب الخطأ للمرفق و ذلك لضمان تعويض الضحية من جهة و حماية رجل الشرطة من جهة أخرى، و عليه يمكننا تعريف الخطأ المرفقي حسب الأستاذ عمار عوابدي:"ذلك الخطأ الذي ينتسب فيه الإهمال أو التفصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى و لو قام به ماديا أحد الموظفين و يترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة و تحميلها عبأ التعويض و تسأل في ذلك أمام القضاء الإداري".

للمضرر المطالبة بتعويض الأضرار الجسمانية التي تصيبه من جراء إعتداءات مأموري الضبط القضائي عليه[1].

-وتتمثل أركان المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي في فعل الإضرار و الضرر العلاقة السببية بينهما و هو ما سنشرحه من خلال ما يلي:

أولاالخطأ:يعرفه المشرع المصري أن"إخلال الشخص بإلتزامه القانوني مع إدراكه لهذا الإخلال، أو إنحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه لهذا الإنحراف"[2] ، ويتكون الخطأمن ركنين الأول مادي و الثاني معنوي، وضابط الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإنحراف أي ما يسمى بالجريمة المدنية، أو وقوع الإنحراف نتيجة إهمال و تقصير أو ما يسمى بشبه الجريمة المدنية[3] ، و يقاس الخطأ هنا بالشخص العادي أي من يكون في نفس الظروف الشخص الذي إرتكب الخطأ، و إذا كان ضابط الشرطة يقاس خطأه بضابط شرطة مماثل له سواء في السن أو نفس الموقف الذي واجهه ضابط الشرطة أثناء أعماله الإجرائية، و يتمثل الركن المعنوي في الإدراك لهذا الفعل المنحرف[4].

ثانيا: الضرر: متى وقع الخطأ فإنه لا يكفي وحده لقيام المسؤولية، بل يجب أن ينتج من هذا الخطأ ضرر يصيب المتهم في جسمه، و يجب أن يكون الضرر وقع فعلا و يجب أن يكون الضرر مباشرة، و وقوعه مسألة موضوعية تخضع لتقدير القضاء[5]

ثالثا: العلاقة السببية: أي أن توجد علاقة سببية بين ما يقوم به شخص ما من أعمال خاطئة و بين وقوع الضرر، أما إذا لم تتصل السببية بالضرر فلا تقع المسؤولية.

-بعد أن تعرضنا لأركان المسؤولية التقصيرية سنتعرض لمدى المسؤولية المدنية عن أعمال الشرطة القضائية في مصر، فرغم أن مسؤولية أعمال الضبط القضائي تعتبر أعمالا قضائية، إلا أنها لا تعد كذلك في مجال المسؤولية عنها و إن كان الأمر قد .....في أول الأمر، فعن مدى مسؤولية الدولة عن التعويض في مصر فإن القضاء المصري، قد أضفى صفة الأعمال القضائية على الأعمال الضبطية القضائية منذ البداية، و إتجه إلى تقرير مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال، و قد أخذت محكمة

---

[1] المادة 50 من القانون المدني المصري و الذي تنص: "لكل من وقع عليه اعتداء فير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

[2] جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، جزء 1، الطبعة الثالثة"منقعة" ، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1993،ص 507.

[3] مدحت محمد بهي الدين باظة، مرجع سابق، ص 646.

[4] عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في مصادر الالتزام، ج2، الطبعة الثالثة "منقحة"، دار النهضة العربية، القاهرة،1981، ص1084

[5] عبد الرواق الصنهوري، مرجع سابق، ص 1231.

القضاء الإداري بذلك و قضى بأن أوامر و إجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم، تعتبر أوامر و قرارات قضائية، و بهذه المثابة تخرج عن رقابة المحكمة الإدارية[1]

-أساس تقرير مسؤولية الدولة: تقوم مسؤولية الإدارة بالتعويض عن أعمال رجال الضبط القضائي على أساس الخطأ، و هي في ذلك تماثل مسؤولية الأفراد، فيختص القضاء العادي بقضايا التعويض، و يطبق في شأنها قواعد المسؤولية المدنية المبينة في المادة 163 من القانون المدني المصري و التي تقضي بأن كل خطأ تسبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض، و يلزم هذا النص كل من يتسبب في ضرر للغير نتيجة خطأ وقع منه بتعويض المضرور، و إتصالا بهذا فإن الخطأ الذي يقع من رجال الضبط القضائي أثناء قيامهم بعملهم، تقع مسؤولية التعويض عنه على الجهة التي يتبعها هؤلاء حسب ما ورد في المادة 174 من القانون المدني و تنص على ما يلي:"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدث تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعة متى كانت له سلطة فعلية في رقابته و في توجيهه"،[2]

-ما يستفاد لدى المشرع المصري أن مسؤولية التعويض عن الضرر الناشئ نتيجة لتصرف رجال الضبط القضائي أثناء قيامهم بعملهم أو بسببه تقع على عاتق سلطة الضبطية القضائية، إذ يجب أن تكون الدولة مسؤولة عن أعمال موظفيها التابعين لها، لأن السلطة الفعلية في توجيه و إرشاد رجال الضبط القضائي أثناء تأديتهم لوظيفتهم، كما أنها تقوم بمراقبتهم و الإشراف على عملهم، فهم يخضعون بشكل مباشر لها أثناء تنفيذ واجباتهم، فتبعيتهم للدولة ثابتة، و لذا يقع على عاتقها التعويض على أعمالهم، إلا أن المسؤولية لا تسقط على رجال الضبط القضائي، إذ ينبغي أن يكونوا مسؤولين بشكل تضامني مع الدولة في تحمل التعويض عن الأضرار التي حصلت، و أن على الدولة أن تعود على رجال الضبط بالتعويض المؤدى للأفراد، و تفرض عليهم تحمل ما أدته للمضرورين – أو على الأقل بعض ما أدته- إذ كان تصرف رجل الضبط القضائي الذي نشأ عنه الضرر عير مشروع، و ذلك بغرض الحد من التصرفات غير القانونية التي يقومون بها، و لمنعهم من إساءة إستعمال السلطة و التعسف، و لتذكيرهم بالمسؤولية عند قيامهم بواجباتهم، حتى لا يكونوا في مأمن من المسؤولية، و لتكن مسؤوليتهم سياج يحمي حقوق المواطنين من إتباع أساليب غير مشروعة بحقهم[3]

---

[1] مدحت محمد بهي الدين اباظة، مرجع سابق، ص 652.

[2] المادة : 174 من القانون المدني المصري.

[3] مدحت محمد بهي الدين اباظة، مرجع سابق، ص658

-المشرع الجزائري أخضع عناصر الشرطة القضائية أعوان و ضباط إلى القواعد العامة في القانون المدني طبقا للمادة 124 من القانون المدني، مع مراعاة إمكانية مساءلتهم من الجهة الادارية التي يتبع لها ضابط الشرطة القضائية وتقرير المسؤولية على اساس الخطأ المرفقي، واجاز المشرع الجزائري للمضرور اللجوء الى القضاء المدني او الى القضاء الجزائي، وفقا لمبدا المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضاء المدني والقضاء الجزائي، وهي قاعدة عامة تطبق على الاشخاص العاديين، او على موظفي الدولة كعناصر الشرطة القضائية عما يرتكبونه بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم[1]

-وعليه فإن القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الشرطة القضائية في الجزائر، وهو عكس موقف المشرع حين جمع بين خطأ مأمور الضبط القضائي و الخطأ المرفقي، إذ أن القضاء الإداري هو صاحب الإختصاص بتظر الدعوى المسؤولية سواء كان مصدر الضرر خطأ شخصيا أم كان خطأ مرفقيا، وبالتالي فهو يملك الحكم على الإدارة مثلما يملك الحكم على مأمور الضبط القضائي، في هذا الصدد فإن القضاء الإداري يجيز الجمع بين المسؤولية في حالة تعدد الأخطاء بل في حالة الخطأ الواحد، بما في مؤداه أنه يجوز للمضرور أن يطالب بتعويض كامل الضرر من المرفق أمام القضاء الإداري، كما يستطيع أن يرجع على مأمور الضبط القضائي بكل التعويض أمام القضاء العادي،ولعل ذلك بعد نتاج إجتماع الخطأ الشخصي المقترن بخطأ مرفقي، وسوف نكتفي بذلك بصدد الخطأ.[2]

–القضاء المصري، قد أضفى صفة الأعمال القضائية على الأعمال الضبطية القضائية منذ البداية، و إتجه إلى تقرير مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال، و قد أخذت محكمة القضاء الإداري بذلك، وهي بهذه المثابة تخرج عن رقابة المحكمة الإدارية كون المشروع المصري إعتبر أنه لا يمكن إعتبار أعمال الضبط القضائي من أعمال السيادة، و لا من الأوامر الإدارية الخارجة عن ولاية المحاكم، بل هي من صميم الأعمال القضائية.

فالمشرع المصري و الجزائري إعتبر أن الأعمال التي يؤديها أفراد الشرطة فهي إما دفع منهم بصفتهم من رجال الضبطية الإدارية، مثل إجراء المحافظة على النظام العام و منع وقوع الجرائم، و حماية الأرواح و الأموال، و تنفيذ ما تفرضه القوانين و اللوائح من تكاليف، و إما أن تقع منهم بصفتهم من رجال

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 433

[2] مدحت محمد بهي الدين اباظة،مرجع سابق، ص 652.

الضبطية الفضائية فتعتبر تصرفاتهم تصرفات قضائية، و هي التي تتصل بكشف الجرائم و جمع الإستدلالات الموصلة للتحقيق في الدعوى، و يقومون بهذه الأعمال لصالح النيابة العامة[1] .

وعليه فالقضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض أعمال الشرطة القضائية، ولكن بوجوب إتباع دعوى المخاصمة

-فمسؤولية الدولة في كلى التشريع المصري و الجزائري عن أعمال جهاز مأموري الضبط القضائي في حالة الخطأ، يعني ذلك إذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، و هو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد هامة في المسؤولية، و القضاء المختص هو القضاء العادي.[2]

ذهب كلا المشرعين إلى تقرير حالة ترتب مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية و هي حالات خرق الحريات الفردية، فتعد قرارات إدارية، و يعتبر القرار أو الأمر الصادر منها ليس صادر عن سلطة قضائية في حدود إختصاصها بل أمر عادي يخضع لوقاية القضاء الإداري[3]

يلاحظ تشابه كبير من حيث تقرير المسؤولية المدنية لأعوان الضبط القضائي، سواءا من حيث تحملها شخصيا أو تتحملها الدولة عنهم كما تم توضيح ذلك من خلال ما سبق،ومن خلال مراجعة القواعد العامة للمسؤولية على أساس الخطأ و على أساس المخاطر بناءا على القواعد العامة في القانون المدني لكل دولة سواءا الجزائر أو مصر.

-أي أن المشرعين الجزائريين و المشرع المصري جعل الدولة تتكفل بالتعويض عن الخطأ القضائي فقط لمأموري الضبط القضائي، و تعوضه الدولة، و أعاب عليهم الفقه عدم تمديد هذه الضمانة إلى أخطاء مأموري الضبط القضائي أثناء تأدية مهامهم، وجعلوا هذا خطأ مرفقي.[4]

---

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 199

[2] تصر الدين هنوني، مرجع سابق،ص 134.

[3] اتجه القضاء الجزائري و المصري الى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي، اذا وقع منهم خطأ ضار على الافراد، بمناسبة ممارستهم الوظيفة. ولكل فرد حقه المطالبة بالتعويض

[4] المادة 124 من القانون المدني الجزائري، تقابلها المادة 127 من القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية لعناصر الشرطة القضائية(المسؤولية الإدارية الشرطة القضائية)

-تخضع الشرطة القضائية لإشراف مزدوج فهو إشراف رئاسي إداري من طرف الرؤساء الإداريين المباشرين سواء كانت شرطة أو درك أو أمن عسكري، قد يرتكب عناصر الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظائفهم أخطاء إدارية تصل إلى درجة الجسامة فيترتب عليها جزاءات تختلف بإختلاف الخطأ المرتكب، و نظرا لكون جهاز الشرطة القضائية يخضع للإشراف المزدوج وظيفي و رئاسي مما يجعله عرضة لمسلة مزدوجة، فقد تتم مساءلة العضو تبعا للهيئة التي تنتمي إليها أصلا من طرف رؤسائه السلميين[1]، كجهاز الشرطة، الدرك و غيرها من الأجهزة التي لها صفة ضابط الشرطة القضائية، فقد يتم معاقبتهم من السلطة الرئاسية بالإنذار أو التوقيف عن العمل، كما قد يتم معاقبتهم من السلطة القضائية بعد التحقيق الذي تجريه غرفة الإتهام بالعقوبات الواردة أعلاه، كما يمكن للنيابة العامة توجيه ملاحظات إليهم.[2]

-أي أن عضو الشرطة القضائية من ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم و كذلك المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، يخضع لإشراف مزدوج من جهتين مختلفتين، إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في سلكه الأصلي سواءً من الشرطة أو من الدرك الوطني أو المصالح العسكرية للأمن و بعض الإدارات[3]، و إشراف آخر وظيفي بمناسبة ممارسة عمله في إطار الضبطية القضائية من طرف النيابة العامة، وتحت رقابة غرفة الإتهام، مما يجعل من هذه الإزدواجية في الإشراف مجالا لإمكان مساءلة أعضاء الشرطة القضائية مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف عليه، فيسأل مسؤولية تأديبية من رؤسائه السلميين المباشرين، أي رؤساء الهيئة الأصلية التي يتبعها في سلكه الأصلي في حالة إخلاله بقواعد العمل المقررة قانونا، كأن يحرم من الترقية[4]، أو ينذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة أو نهائيا و تطبق فيه قواعد و أحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف من أصناف الشرطة

[1] محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة الاستدلال، دار الثقافة للتشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 01، 1996، ص 207.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 123.

[3] جاء في تقرير اصلاح العدالة" العمل على ضمان و تطبيق الرقابة الرئاسية و القضائية مما يسمح بالتأطير الجيد لأعضاء الشرطة القضائية وبذلك يمكن الوقاية من الانحرافات و التجاوزات وكل أشكال التعسف أثناء مرحلة التحريات " تعزيز اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة .....ص 33.

القضائية، ومساءل أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الإتهام بإعتبارها جهة الرقابة عليها طبقا للمادة 12 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

-وهو ما سنوضحه من خلال إجراءات المتابعة التأديبية (الفرع الأول)، وإقامة الدعوى التأديبية (الفرع الثاني).

-الفرع الأول: اجراءات المتابعة التأديبية

-خولت المادة 206 من قانون الاجراءات الجزائية لغرفة الاتهام مراقبة أعمال الشرطة القضائية و الموظفون و الأعوان المنوط بهم مهام الشرطة القضائية حيث نصت على :" تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض المهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون[1].

-يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قصد أن يمدد سلطة غرفة الاتهام في المراقبة ليس فقط ضباط الشرطة القضائية بل حتى على الموظفين و الاعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي على اختلاف انواعهم بما فيهم الموظفون وأعوان الادارات والمصالح العمومية المنصوص عليهم في المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث أن المادة 207 من قانون الاجراءات الجزائية لم ترد فيها الا ضابط الشرطة القضائية.

- وقد قضت المحكمة العليا[2]، بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بغض مهام الشرطة القضائية التي يباشرونها حب الشروط المحددة في المواد 21 ومايليها من قانون الاجراءات الجزائية ولما في هذا الصدد أن تصدر قرارات ادارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها كما قضت المحكمة العليا أنه يجوز للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات تأديبية ضد مأمور الضبط القضائي الذي يرتكب أخطاء مهنية و ذلك بإحالته غلى غرفة الاتهام[3].

-الفرع الثاني: اقامة الدعوى التأديبية

-جاءت المادة 207 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من التائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في

[1] قرار صادر من المحكمة في الجزائر 05 فبراير 1993، من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا

[2] قرار صادر يوم 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 675-22

[3] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص48.

ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في القضية المطروحة عليها، وتحتضن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة للمصالح العسكرية للأمن و تحال عليها القضية من طرف النائب العام من نفس المجلس القضائي الا اذا كان ضابط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات فقد يرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم في حقه

-يستفاد من نص المادة أعلاه:

أولا: أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية أيا كنت الجهة اللإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهام ضابط الشرطة القضائية سواءًا حصل ذلك في مرحلة الإستدلالات أو في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

-**ثانيا**: الجهة المختصة في نظر الدعوى التأديبية هي غرفة الإتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية ما لم يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتحال القضية إلى غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة نظرا لعدم وجود غرفة إتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة، و من جهة أخرى تكون المختصة في شكل الضباط الذين يمارسون مهامهم على متوى التراب الوطني.

-إن هذا الإختصاص مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة و أنه لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس الإحتياطي من جهة أخرى[1].

-تقوم غرفة الاتهام بالتحقيق في القضية و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن بعد أن يكون قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المضبوط ضمن ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة أو المرسل نت قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2]

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص48

[2] عبدالله اوهايبية، مرجع سابق، ص434

الفرع الثالث: اجراءات التحقيق والمحاكمة

-في إطار اجراءات التحقيق والمحاكمة يجوز لضابط الشرطة القضائية المتابع أن يستعين بمحامي للدفاع عنه، وتنص المادة 208 من المادة 208 من قانون الاجراءات الجزائية على هذه الاجراءات و هي كالتالي:

-أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، بحيث لا يجوز إحالته إلى غرفة الإتهام و محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه.

-كما يتعين على النائب العام أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع، وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد إرتكبها أثناء ممارسة وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته غلى غرفة الإتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإذا كان قضاءها منعدما الأساس من القانون و مخلا بحقوق الدفاع مما تستوجب نقضه.

كما قضت المحكمة العليا بأنه كان النائب العام لدى المجلس القضائي يجب عليه أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث أنه إذا تبين له أن هذا الأخير قد إرتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الإتهام بعريضة مسببة، و تعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا للمادتين 209-210 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

-كما أنه يتعين على غرفة الإتهام أن تستطلع. رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب رئيسها إذا كان كل ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية و يرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم ضده حسب ما جاء به التعديل الأخير في المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية .

-حيث أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمجلس المذكور ترتب فيها جميع الوثائق التي تتعلق بمهنتهم بما فيها النقاط التي تمنح سنويا والتي تتعلق بكيفية مزاولة أعمالهم كضباط للشرطة القضائية إلا أنه في المادة 15 مكرر

[1] قرار صادر يوم 10 نوفمبر 1981، من الغرفة الجزائية الأولى في الطعن رقم 28089

من القانون 17-07 القانون الإجراءات الجزائية، أضاف المشرع إجراءً على كيفية ممارسة صلاحيات الشرطة القضائية حيث ربطها بأن يسلم النائب العام مقرر تأهيل لضباط الشرطة القضائية العاملين بإقليم إختصاصه، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمارس صلاحيات ضابط الشرطة القضائية إلا بعد إستلامه مقرر تأهيل من النائب العام و إلا تعتبر أعماله باطلة و يتابع قضائيا، و فيما يخص التأهيل بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية، لأن يستلموا قرارات تأهيلهم من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة[1].

-ما تجدر الإشارة إليه بخصوص الفصل في الدعوى التأديبية فطبقا لنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لغرفة الإتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية أو إسقاط هذه الصفة نهائيا عنه دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين، غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع كلمة صفة الضبطية القضائية في المادة 209 وأضاف كلمة جديدة وهي مقرر تأهيل في المادة 15 مكرر، فالصغتين تدلان على رخصة لممارسة صلاحيات الضبطية القضائية إلا أنه ترك السلطة في إسقاط هاتهالرخصة لجهتين قضائيتين و هما غرفة الإتهام و النائب العام اللتان بإمكانهما أن يسقط هاته الرخصة من ضباط الشرطة القضائية المتابع بدعوى تأديبية[2].

-أما عن المسؤولية التأديبية لمأموري الضبط القضائي في التشريع المقارن، لمأموري الضبط القضائي في التشريع المقارن، نجد ان المشرع المصري جعل مناط المسؤولية التأديبية هو الخروج على العمل الوظيفي، و عرف المشرع المصري الجريمة التأديبية بأنها: "إخلال بواجبات الوظيفة إيجابا أو سلبا"، ولذلك سنشرح الرقابة التأديبية للسلطة الإدارية ثم للسلطة القضائية في التشريع المصري على مأموري الضط القضائي، فالتأديبية تكون من إشراف و رقابة النيابة العامة، و التي تراقب صمتها و مشروعية أعمال مأموري الضبط القضائي كونهم خاضعين لإشرافها الإداري[3].

-فإذا ما إتضح للنيابة وقوع شيئ قامت المساءلة على مأموري الضبط القضائي إداريا، إما بتوقيع جزاء إداري مباشرمن الرئاسة الإدارية، أو بإحالته إلى مجلس التأديب أو إلى محكمة تأديبية، فالرئيس الإداري المنوط بمتابعة حسن سير عمل الضبطية القضائية، و له تبعا لذلك إستخدام الوسائل

[1] المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] المادة 15 مكرر02 من نفس القانون

[3] كمال عبد الرشيدمحمود، مرجع سابق،ص806

الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، و من هذه الوسائل حق التأديب، و غلى ذلك فالمساءلة الإدارية و التأديب م هبي إلا مظاهر للسلطة الرئاسية على مأموري الضبط القضائي[1].

-المشرع المصري أسند مهمة التأديب إلى جهة قضائية و هي النيابة العامة وهي قضائية مستقلة تتمتع بنفس الحصانات و الإمتيازات المقررة للنيابة العامة على نحو يكفل لها القيام بواجبها في حيدة و إستقلال، وهو نفس موقف المشرع الجزائري حيث أخضع ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم لتبعية مزدوجة الأولى من رؤسائه السلميين المباشرين و الثانية من طرف غرفة الإتهام.

-أما عن الرقابة التأديبية للسلطة القضائية على مأموري الضبط القضائي في التشريع المصري و تنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن"يكون مأمور و الضبط القضائي تابعين للنائب العام و خاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، و للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية" [2]

-يستفاد من نص المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أن تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة، فهي وفقا له تبعيته وظيفته و ليست إدارية، إذ أن الأخيرة تكون للسلطة الرئاسية الإدارية الرئاسية، وعلى ما تقدم فإن النائب العام – أو أي جهة من جهات القضاء-لا يحق له إتخاذ إجراءات إدارية ضد مأموري الضبط القضائي، ولا يبيح له المشرع الحق في توقيع جزاءات تأديبية، وغاية ما تخوله المادة للنائب العام أن يطلب إلى السلطة الرئاسية الإدارية لمأموري الضبط القضائي النظر في أمر عضو الضبط المقصر و توقيع الجزاءات نحوه، و يحق للنائب العام أن يطلب رفع الدعوى التأديبية ضد العضو المقصر، و لا يحول ما تقدم دون رفع الدعوى الجنائية إذا كان ما قام به مأمور الضبط بشكل جريمة جنائية[3].

المشرع المصري خول السلطة القضائية الحق في التدخل و مجازاة رجال الضبط القضائي، عن الأخطاء التي تقع بسبب و أثناء مباشرة صلاحياته، لكن حاليا النيابة العامة لا توقع الجزاءات التأديبية على مأموري الضبط القضائي أو تقديمهم للمحاكمة التأديبية أو إتخاذ أية إجراءات إدارية، فمأمور الضبط يتبعون الجهة الإدارية و يعملون تحت إشراف و رقابة السلطة الرئاسية المتدرجة، فالمساءلة

[1] مدحت محمد بهي الدين اباظة، مرجع سابق، ص669.

[2] المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، تقابلها المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] كمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص715.

الإدارية لمأموري عن الإجراءات الغير المباشرة تكون عن طريق السلطة الرئاسية طبقا لنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فهي لم تعط النائب العام رخصة توقيع جزاءات إدارية على المقصرين من مأموري الضبط، و لكن له أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية، و لايمنع من رفع الدعوى الجنائية إن كان لها محل، فهم خاضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، و لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية المصري نصوص أخرى تتعلق بذلك، أو تعطى لأي جهة قضائية إختصاصات تأديبية، وعند إكتشاف النيابة العامة إهمال أو مخالفة إدارية ترفع الدعوى التأديبية[1].

-و في كثير من القضايا الجنائية التي يرتكبها مأمور الضبط القضائي و يتم حفظها، أو عند عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بشأنها لأي سبب من الأسباب القانونية، فإنها ترى في كثير من الأحوال الإكتفاء بالمساءلة التأديبية عما إرتكبه من جرائم، فالمشرع المصري يحاول حاليا وضع مشروع قانون إجراءات جنائية في منح النائب العام لسلطة تأديب مأموري الضبط القضائي.[2]

-المشرع الجزائري على عكس المشرع المصري منح لغرفة الاتهام سلطة المراقبة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية و نص على ذلك في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، و أجازه على عكس المشرع المصري للنائب العام و خوله توقيع الجزاءات التأديبية على أعوان و ضباط الشرطة القضائية في المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية، و منح لغرفة الاتهام إصدار قرارات تأديبية دون جواز الطعن فيها، نستخلص أن المشرع الجزائري منح صلاحيات توقيع الجزاءات التأديبية للنائب العام و غرفة الاتهام بصورة واسعة على عكس المشرع المصري ، جعل هذا المجال ضيق أمام النائب العام و غرفة الاتهام و تركها للسلطة الرئاسية أي النيابة ألعامة و حصر دوره في حقه في الطلب من السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي النظر في قضية العضو ألمقصر عكس المشرع الجزائري منحه صلاحيات واسعة.[3]

[1] مدحت محمد بهي الدين اباظة، مرجع سابق، ص682

[2] كمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص716

[3] المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تقابلها المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

خاتمة

فيضبط إطار النطاق المستحق (موضوع الدراسة الذي تمحور على دراسة موضوع بالغ الأهمية، متعلق بجهاز الشرطة القضائية أو ما تعرف بمأمور و الضبط القضائي في تشريع المقارن بإعتباره يمارس الصلاحيات خطيرة وحساسة تمثل المراحل الأولى في تعقب المجرمين وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب العادل عليهم بصورة قد تشكل إنتهاكا صارخا للحقوق والحريات التي إن لم يتم ضبطها و تنظيمها قانونيا لمنع التعسف والإعتداء على الأفراد، وهذا هو جوهر الموضوع بحيث حرص المشرع الجزائري على غرار غيره المشرعين في التشريعات المقارنة كالمشرع المصري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتعميلات التي ألحقها بها وقانون الإجراءات الجنائية المصري على تحديد الصلاحيات بدقة وإخضاع كل أعمال وتصرفات ضباط الشرطة القضائية أو مأمور و الضبط القضائي للقانون والرقابة.

وعلى هذا و في إطار الدراسة فقد تناولنا في الباب الأول الإطار المفاهمي للشرطة القضائية وشرحنا فيه في فصلين الأول حول ماهية الشرطة القضائية أو مأموروالضبط القضائي في التشريع المقارن خاصة التشريع المري، والفصل الثاني حول الإجراءات المتخذة من قبل الشرطة القضائية سواء كانت عادية أو إستثنائية

ثم أعقبنا ذلك بباب ثان عرضنا فيه مشروعية أعمال الشرطة القضائية بين الرقابة و المسؤولية في التشريع الجزائري والمقارن وقسمنا إلى فصلين الأول حول الرقابة على أعمال الشرطة القضائية و الثاني حول جزاء مخالفة قواعد الشرطة القضائية.

-ولعل هذا التقسيم البحثي لإستحقاقات الدراسة ينشد الوصول إلى مبتغى ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، غير أنه يكشف عن إشكالية لا تنجو منها النظم القانونية التي تهدف إلى إقامة توازن بين أعمال مقتضيات صيانة المجتمع وضرورات كفالة النظام العام من خلال الفعالية الإجرائية على نحو يمنح لضمانات لمأمورو الضبط القضائي لممارسة مهامهم من جهة و الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية بما يحول دون المساس بها إلا في إطار المصلحة العامة، إلا في إطارالمصلحة العامة، وتقييم كفالة تلك الحريات يقاس في المجتمعات المتقدمة بمدى الحرص على كفالتها والتضييق من نطاق التغاضي عنها إلا بالقدر الضروري لصيانة المجتمع.

وعلى هذا فالدراسة تبحث عن الإطار المفاهيمي للشرطة القائية أو مأمورو الضبط القضائي و الإجراءات المتخذة منهم وعن الرقابة عن أعمالهم و جزاء مخالفة قواعدهم الأمرالذي يتوجب معه في ظل الحرص المنشور على عدم الطغيان على إعتبارات الحريات الفردية أن تكون تلك الإجراءات لحسابجهة التحقيق وتحت إشرافها، وبالقدر الذي يحقق هدف جهات التحقيق للوصول للحقيقة، ولعل التوسع في منح الضبطية القضائية لا سيما للوصول للحقيقة، ولعل التوسع في منح الضبطية القضائية لا سيما لذوي الإختصاص النوعي المحدد-ربما يثير بعض المحاذير في ظل إسباغ تبك الصفة بموجب قرار منوزير العدل باللإتفاق مع الوزير المختص.

-كما تناولنا إجراءات الممنوحة على سبيل الإستثناء المأموري الضبط القضائي بدون أمر وذلك في حالة التلبس بالجريمة في صورها المختلفة، وتتوارى شبهة الإعتداء على الحريات الفردية، وكذا فيما يتعلق بالقبض والتفتيش بناءا على ندب منسلطة التحقيق المختصة، فإن نظرة متأنية على أن المشرع الإجرائي في كل من مصر و الجزائر –قد قطع شوطا محمودا في وضع ضوابط ومحددات من شأنها عدم الجنوح من جانب مأموري الضبط القضائي عن إطار الإجراء، غير أن الأمر يتطلب مداومة تطوير البرامج العلمية و التدريبية لهم صوب الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، وتبصيرهم الفعلي –والقانوني-بمحددات ونطاق إجرائي القبض والتفتيش في ظل عدم إمكانية قيام جهات التحقيق بلإضطلاع بها الإعتبار ات شتى.

ولما كانت طبيعة الأمور أن منح السلطات دون تقرير أوجه مسؤولية يمثل تحريضا دون عهد على إستمرار الجور على من تقع الإجراءات في مواجهتهم وهو ما يتنزه عنه المشرع، فقد قام المشرع الإجرائي في الجزائرو مصر- في نطاق الدراسةالمقارنة- بوضع دعائم مسؤولية الضبط القضائي بصورها المختلفة، وحيث أبانت الدراسة عن كفالة نظام عقابي تتنوع في أوجه المسؤولية لمأموري الضبط القضائي، لدى مباشرته أعمال الإستدلال أو التحقيق أو التلبس.

-وبعد أن فرغنا من سرد موجر بما حوله ثنايا الدراسة كان حريا بنا أن نعرض لما أجلت عنه وأبانته من الحاجة الماسة، لتوصيات و نتائج في مجال موضوع الدراسة و الإطارات المحيط بها و هو ما سنعرضه:

حرص المشرع الجزائري والمشرع المصري على حصر الأعوان الذين يتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي دون غيرهم، وذلك حتى لا تمارس الصلاحيات المخولة لهذه الفئة من أي طرف مالم يكن

هناك نص خاص بمنح هذه الصفة –تحديد مجال إختصاصات الشطة القضائية من حيث الإختصاص المكاني أو النوعي وذلك حتى لا يحدث تداخل في العمل و لا تعتدي أي جهة على إختصاصات جهة أخرى.

ضبط الإجراءات و الصلاحيات الممنوحة لضباط و أعوان الشرطة القضائية في الحالات العادية، كما في الحالات الإستثنائية و هذا التأكيد على عدم الخروج عن المهام و إلا يعرض أعمالهم لعدم المشروعية.

المشرع لمصري و المشرع الجزائري لم يأخذ وبما قرره المشرع الفرنسي في إطار مباشرة سلطة التفتيش، فالمشرع الفرنسي أوجب علوى مأمورو الضبط القضائي القائم بالتفتيش في حالة عدم وجود المتهم أن يعين شاهدين يختارهما من بين الأشخاص غير الخاضعين لسلطته، ويتم بحضور المتهم، وإذا لم يكن حاضرا أوجب المشرع الفرنسي عليه تكليف من ينوب عنه، وهذه القيود قصد بها المشرع الفرنسي تضييق الإعتداء على الحرية الشخصية، ونشيد بالمشرع الجزائري و المشرع المصري مراعاته هذا القيد ترسيخا لقيمة الحفاظ على الحرية الشخصية و تعظيمها لإستحقاقها.

إخضاع أعمال مأمور و الضبط القضائي لرقابة النائب العام و غرفة الإتها يعتبر ضمانة من المشرعين لإضفاء المشروعية.

إعتماد نظام تأديب متميز من أجل توقيع مختلف العقوبات التأديبية على ضباط وأعوانالشرطة القضائية أو مأمورو الضبط القضائي، عند قيامهم بأخطاء مهنية كنوع من أنواع المسؤولية في حالة الخروجعن القانون أو تطبيقه بشكل غير سليم.

في إطار أنماط إجرامية مستحدثة أفرزتها الثورة االتكنولوجية و العولمة، يتمثل في الجرائم عبر الوطنية التي تتخطى حدود الدول و تضر بقدرتها الإقتصادية و الإجتماعية و الأخلاقية –ولما كانتالجرائم المعلوماتية أحد تلك الظواهر الإجرامية سواء كان الحاسب أو شبكة الأنترنتمحلا لها أو وسيلة لإقترافها، فقد تجلى وقوع فراغ تشريعي لدى المشرع الجزائري و كذا المصري حيال مجابهة الجرائم المعلوماتية، وعليهم إعادة النظر بعين الإعتبار و إقرار تشريع يتعاطى مع تلك المستجدات و الظواهر الإجرامية، والنظر لقوانين المشرع الفرنسي لحماية نظم المعالجة الآلية الذي وضع حدا لهذا الخلل.

نرى ضرورة تحديد الوقت الذي يمرض بين وقوع الجريمة المتلبس بها، وبين مشاهدتها بما مؤداة تحقيق التوازن المنشود بين إعتبارات الفعالية المتمثلة في تعقب الجريمة، وبين ضمانات الفرد المتعلقة بحقوقه الإنسانية، لذا على المشرع الجزائري أو المصري ضرورة النص على تحديد تلك المدة التي تنقض بعدها حالة التلبس بما لا يجاوز أربعة و عشرون من وقت وقوع الجريمة .

ترتيب المسؤولية المدنية و الجزائية على عناصر الشرطة القضائية كغيرهم من أعوان الدولة في مختلف القطاعات و الأجهزة، بحيث إذا إرتكب أحد أفراد هذه الهيئة عملا مخالفا للقانون قد يرتقي لدرجة تحمله مسؤولية مدنية أو ذات طابع جزائي فالقانون لا يعطيهم حصانة، بقدر ما يحدد صلاحياتهم و الإجراءات التي يقومون بها بدقة، وينتظر منهم عدم الخروج عن النصوص القانونية أو مخالفتها.

عمل المشرع الجزائري في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية 07/17على ضبط المصطلحات و المفاهيم و إستخدام الأنسب منها تفاديا للتناقض و التعارض بين النصوص القانونية، كما وضع في هذا التعديل حدا لمسألة أثارت الكثير من الجدل وهي تلك المتعلقة بإخضاع ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وبهذا يكون قد وضع حدا لوضعية طالت لسنوات، وكرس مبدأ الإشراف القضائي على كل عناصر و أعمال الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتبعونها.

-إشتراط المشرع لمسألة التأهيل القضائي بحيث لا يمكن لأي عون أو ضابط شرطة قضائية أن يقوم بمهامه مالم يحصل على تأهيل من قبل النائب العام بعد إقتراح من الجهة القضائية التي يتبعها العضو المعني.

هذه أهم ماتوج به البحث العلمي من أفكار ونتائج، نعتقد أن المشرع الجزائري قد قصد من ورائها تحقيق تلك المعادلة المنشودة المتمثلة في تكريس جهاز قضائية متطور وعصري وفعال يؤدي مهامه على أكمل وجه في مجال مكافحة الجريمة وتتبع المجرمين وتقديمهم للعدالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمان لأن تكون كل أعمال و تصرفات الشرطة القضائية مشروعة ومطابقة للقانون بالشكل الذي يحمي الحقوق والحريات من التعسف و الإعتداء لإنه لا يوجد أي مبرر من أي شكل كان يمكن به أن تعتدي على حقوق و حريات الأفراد المعنية دستوريا وفي مختلف المواثيق الدولية.

إن كل المجهودات والمساعي المبذولة من قبل المشرع تعتبر بالغة الأهمية للدفاع عن الحقوق و الحريات و المشروعية غير كافية ذلك أن الواقع العقلي يقرر بعض الإشكالات و الإنتقادات المرتبطة أساسا بسوء تطبيق القانون و التجاوزات التي قد تكون هنا و هناك بقصد أو بغير قصد في سبيل مكافحة الجريمة و من هنا يمكن تقديم التوصيات التالية:

ضرورة سد كل الثغرات الإجرائية التي قد لا تظهر في النص القانوني بل تبرز عند تطبيقه في الواقع العملي، وهذا يحتاج إلى قيام جهاز العدالة و الهيئات التي يتبع لها الضباط و الأعوان للشرطة القضائية بتقديم الإقتراحات و تشخيص النقائص ورفعها للجهات العليا لترجمتها نصوص.

-ضرورة العمل على حسن سير جهاز الشرطة القضائية وكفالة تكوين لائق لأفراده حتى يتمكنوا من أداء مهامهم على أحسن وجه.

ضرورة تزويد جهاز الشرطة القضائية بمختلف وسائل اللازمة للقيام بمهمة مكافحة الإجرام و متابعة المجرمين و عرضهم على العدالة، لا سيما تلك الوسائل العلمية و التكنولوجيا المتطورة التي تجعلهم في منأى من إرتكاب الأخطاء وسوء تطبيق القانون.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

باللغة العربية

I. المصادر

1- القرآن الكريم

2-المعاجم و القواميس:

-إبن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار الحياء التراث، لبنان، الجزء الثامن.

-يوسف شلالة، المعجم العملي للمصطلحات القانونية و التجارية و المالية: فرنسي- عربي /عربي فرنسي، دط، مكتبة المعارف، مصر، د س ن

-محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، سنة 1976، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر

- محمد خير ابو حرب، المعجم المدرسي، وزارة التربية و التعليم، الجمهورية العربية السورية، 1985

3-النصوص الرسمية:

أ-الدساتير

-المرسوم الرئاسي 96-483 المؤرخ في 26 رجب 1417الموافق ل07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه بإستفتاء 28 نوفمبر 1996 ح ر ع 76، المؤرخة في 27 رجب 1417الموافق ل 08 ديسمبر 1996، بالقانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437الموافق ل 06 مارس 2016، ح ر ع 14 المؤرخة في 26 جمادى الأولى 1437الموافق ل 06 مارس 2016، ح ر ع 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى1437، الموافق ل 07 مارس 2016

-دستور جمهورية مصر العربية الصادر 11 سبتمر 1981، معدلاً طبقاً لإستفتاء الذي أجري في 26مارس 2007 وكان قد سبقه تعديله في 25 مايو 2005 و في 22 مايو 1980 و المعدل 23 أبريل

2019 بقرار الهيئة الوطنية للإنتخابات رقم 38 لسنة 2019 بإعلان موافقة الشعب على التعديلات الدستورية في الإستفتاء

ب- المعاهدات الدولية :

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948 من الامم المتحدة

- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة و الخاص بتوفير المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السلطة و الذي عقد في ميلانو 1985

ج-القوانين العضوية:

-قانون الإعلام الجزائري، قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02

د- القوانين العادية و الأوامر:

-القانون 58/75 المعدل و المتمم، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، ج ر ع 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395، الموافق ل30 سبتمبر1975، المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426، الموافق ل 20 يونيو 2005، ج ر ع 94، المؤرخة في 19 جمادى الاولى 1426 الموافق ل 26 يونيو 2005.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 الجريدة الرسمية رقم 40، و المعدل و المتمم بموج القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017(ج ر 20 مؤرخة في 29-03-2017)

- قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون 153 لسنة 2007

- قانون الإجراءات الفرنسي

- قانون الإجراءات الجزائية الغماراتي رقم 35 والمعدل بالقانون رقم 29 لسنة 2005 ديسمبر 2006، منشورات جمعية الحقوقيتين، دولة الإمارات العربية المتحدة

- القانون 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل (ج ر ج 06)

- القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك (ج ر ج ج 30)، المعدل و المتمم بالقانون 98-10المؤرخ في 22 أوت 1998 (ج ر ج 61) و بالقانون 17-04 المؤرخ في 16فيفري 2017(ج ر ج ج 11)

- القانون 01-14 الصادر في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و ألغى القانون القديم 87-09 الصادر 10 فبراير 1987 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق.

-القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت المتضمن القواعد العامة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

-القانون 04-07 مؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بالصيد.

- القانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

-القانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

- القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل02 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ع 02، المؤرخة في21 صفر 1433، الموافق ل 15 يناير 2012.

-القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2007 المتعلق بالولاية، ج ر ع 12 المؤرخة في 07 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 29 فبراير 2007.

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

-القانون 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 هـ الموافق ل 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ع 06، المؤرخة في 30 رج 1430، الموافق ل 04 سبتمبر 2005، المعدل و المتمم بالأمر04/09 المؤرخ في 29 رجب 1430، الموافق ل 26 يونيو 2009.

- الأمر 155/66 المعدل و المتمم المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 39، المؤرخة في 21 صفر 1386، الموافق ل 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون 15/04، المؤرخ في 27 رمضان 1425، الموافق ل 10 نوفمبر 2004، ج ر ع 71، المؤرخة في 27 رمضان 1425، الموافق ل 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (. ج ز 37 المؤرخة 22 يونيو 2016).

- الامر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ج ر ع 78، المؤرخ في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر1975 المعدل و المتمم بالقانون 10/05، المؤرخة في 13 جمادى الأولى 1426، الموافق ل 20 يونيو 2005، المتضمن تعديل القانون المدني ج ر ع 44، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 26 يونيو 2005.

هـ- النصوص التنضيمية:

1-المراسيم الرئاسية:

-المرسوم الرئاسي 19-179 لرئيس الدولة عبد القادر بن صالح المؤرخ في 18 جوان 2019 و الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40 مؤرخ في 23 جوان 2019، يتضمن إحداث مصلحة للشرطة القضائية، لأمن الجيش و مهامها و تنضيمها.

2-المراسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي 265/96 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء أسلاكالحرس البلدي و مهامه و تنضيمه.

3-القرارات الوزارية المشتركة و التعليمات

-التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير الدفاع و وزير الداخلية المؤرخة 2000/07/31 المحددة للعلاقة التدريجية للسلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها.

II. المراجع

باللغة العربية

أولاً: المؤلفات

أ-المؤلفات العامة

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ج1، سنة 2003.

- التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط10، 2013/2012.

- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، 2000

- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، 1995.

- الوسيط في الإجراءات الجنائية، جزئين، الطبعة التاسعة "مطورة محدثة"، دار النهظة العربية، القاهرة، 2014.

- أجمد الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، س1999.

-أنور أحمد سلان، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، طبعة 1999.

-جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2004/2003.

-جميل الشرفاوي، النظرية العامة للإلتزام، جزء1 "مصادر الإلتزام" الطبعة الثالثة منقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1993.

- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة، دون سنة نشر، دار هومة.

-توفيق البشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج1، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي

-حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، 2000، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- طارق الديراوي، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية الفلسطيني، 2001، ج1، دون نشر، 2013.

- رؤوف عيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة عشر، مطبعة الإستقلال الكبرى، القاهرة، 1982.

- رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلاً، منشأة المعارفالإسكندرية1984.

-سالم الكرد، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، 2001.

-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

-سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية من خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في مصادر الإلتزام، الجزء الثاني، الطبعة ثالثة"منقحة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

- عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، "الجريمة و المسؤولية"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة 1999.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر2019/2018.

- علي شهلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2016.

- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغر، طبعة2011.

- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجائر، سنة 1991.

- أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2009.

-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الاول، طبعة 2018/2017، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر

-عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الاول، 1981، مؤسسة الثقافة الجماهرية، مصر.

- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، 1988.

- شرح قانون الإجراءات الجنائية في مصر و غيرها من الدول العربية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، 1985.

- محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018.

-محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام و دعوى الحق الشخصي و مرحلة الإستدلال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 01، 1996.

- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة و صداها على الانظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- مازن إبراهيم نور الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، بدون نشر، 2012.

- معواج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2002، ديوان المطبوعات الجامعية.

- نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

- الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 1999.

ب-المؤلفات الخاصة:

--أحمد الشافعي، البطلان في الاجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010.

-احمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الاشخاص وحالات بطلانه من الناحية العلمية والعملية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسطكندرية، 2002.

احمد بوشقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، طبعة 2001.

-احمد غاي، ضمنات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003

-التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر، الطبعة الاولى، 2005

-الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2006

-جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة لاولى، الجزائر، 1999.

--جوهرة قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط 2010.

جسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي ، الطبعة الثانية ، منشأة المارف، 1990

-طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2014

-يوسف عبد المنعم محمد الاحول، السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2015

-ياسر حسن كلزي ، جقوق الانسان في مواجهة الضبط القضائي، ط1 ، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض ، 2007

-ممدوح خليل البحر، اختصاصات مأموري الضبط القضائي في القانون الاماراتي والمقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011

-مدحت محمد بهي الدين باطة، سلطات مأموري الضبط القضائي في مجال الادلة في التشريع المصري والفرنسي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربيةمصر، دار النهضة العلمية الامارات، 2017

-محمد قريط، قاضي التحقيقي في النظام القضائي الزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

-محمد احمد طه ، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

-مقوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضمانته والرقابة القضائية بين الفعالية والضمان، توزيع دار الكتاب الحديث، الطبعة الاول، سنة 1986

-محمد جد ياقوت، الاجراءات والضمانات في تأديب ضاط القضائية، دار الجامعة الديدة، الطبعة الثانية، 1997

-محمود نجيب حسني، القبض على الاشخاص، مطبعة امعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1994

-نصر الدين هنوني، الضبطية الجزائرية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2015

-نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الاعلامية، طبعة 2003

-نجمة جبيري، التلبيس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2010

-سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، طبعة 1999

-سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط1 ، البديع للنشر والخدمات الاعلامية، الجزائر، 2008

-عادل ابراهيم صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية "دراسة مقارنة" ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2009

-عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، سنة 2004

-عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأموري الضبط القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عين شمس، طبعة أولى، 2010

-عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، 1996

-البطلان الجنائي، منشأة المعارف الاسكندرية، 2010

-عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي " دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2006

-علاء الدين مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، 2014 ، المركز القومي للإصدارات القانونية

- عماد محمود أبو سمرة، التعويض عن الأعمال الخاطئة لمأموري الضبط القضائي دراسة مقارنة، طبعة 2006 ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، مصر

-فتحي عبد الصبور ، حماية القانون لرجل الشرطة، مجلة الامن العام، القاهرة، 194

-فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي، دار وائل ، الطبعة الاول ، 2013

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

-أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في الاجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999

-هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للاثبات في المواد الجنائية " دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، القاهرة 1983

-سامي حسن الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، 1992

-محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، " دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989

-ممدوح السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط في التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1998

-رضا عبد الحكيم اسماعيل، الضبط القضائي بين السلطة والمسؤولية ، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 1999

-كمال عبد الرشيد محمود، التحفظ على الاشخاص في قانون الاجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة القاهرة 2001

-ب- مذكرات الماجيستر

-بن مسعود شهرزاد ، الانابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، -2009/2010

-هاشم عبد الرحمان، المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي، القانون الخاص، رسالة ماجيستر، جامعة عجمان للعلوم والتكنولجيا بدولة الامارات العربية المتحدة، 2015

-شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل الماجيستر في القانون العام، تخصص القانون الاجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2014/2013

ثالثا : المقالات العلمية

-بن زايد سليمة، تفتيش المنازل كاجراء من اجراءات التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 2018/20/60 ، جامعة بن يوسف بخدة، الجزائر

-بن علي رميل، ماحي ابراهيم، سيكولوجية الشغب لدى الجماعات، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، 2017/12/25 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر

-حمدي شعبان، ثقافة حقوق الانسان لرجل الامن " الممارسة العملية وقواعد السلوك المهني" ، مقال بمجبة بحوث الشرطة، القاهرة، العدد 29، يناير 2002

-عبد الله اوهايبية، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 1998/06/05 ، جامعة الجزائر، يوسف بن بخدة

-علاوة هوام ، التسرب كألية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة ، 2012

-قادري عمر، بطلان اجراءات التحقيق وطرق الطعن في الاحكام، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 59 ، نوفمبر 1999 ، مديرية الامن الوطني

-رواحنة نادية، دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه ، ملة الشريعة والاقتصاد، 2014/12/01 ، امعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة ، الجزائر

رابعا: المداخلات العلمية

-بوفليح سالم، مدى مواجهة المشرع لانتهاك حقوق الضحية خلال مراحل الخصومة القضائية، مداخلة القيت بملتقى المسيلة، 2007

-محمد لعساكر، مداخلة القيت بكلية الحقوق امعة الجزائر، بعنوان شرح قانون الاجراءات الجزائية، مطبوعة على الستانسيل لطلبة السنة الثالثة ، 1996

خامسا: الأحكام والقرارات القضائية

-أحكام المحكمة العليا بالجزائر

-أحكام محكمة النقض المصرية

-أحكام محكمة النقض الفرنسية.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

- قاموس المعاني عربي-عربي http ://www.almaany.com

-معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، اللغة العربية المعاصرة www.alwasit.com

-الترجمة/العربية-الإنجليزيةhttps:// contexte.reverso.net

-موسوعة المعرفة www.marefa.og

باللغة الفرنسية

I-Des sources

a-Dictionnaires

dictionnaire hachette homes propres inclus,ed 2007,hachette

livre.Paris,hrrapaschonter,dictionnaire Anglais-Français/Français-Anglais.

I-References.

A-Les lois.

-procédure pénale, 3e édition, Armand colin-Paris

-Code de procédure pénale français. 2016

-Code pénal français.

B- Les ouvrages

-Chavanne(A) : Doit pénal et procédure pénal, Paris, Sireg, 6 eme ed.1990.

-André DECOCQ, Jean MONTREUTL Jacques BUTTSON, le droit de la police, litec, litraire de la courde cassation, Paris, 1991, 2 emeed, 1998.

-Arlette HYMANN-DOAT et Gwennall ALVES, Lihertés publiques et droit administratif, L, G, D.J. 8 éd 2005.

-Mzele(roger) et vitu (andré):

-Traité de droit criminel, T.T, Paris, cujas, 7 eme est, 1997

-Traité de droit criminel et procédure pénale, cujas, cinquieme éd 2001.

-Michel Veron, droit pénal spécial, 7 eme edition Armand colin, janvier 1999.

-pradel(Jeam):

-Droit pénal comparé, Paris, Dalloz, 1995.

-Procédure pénale, Paris, cujas, 8 éme éd, 1995.

-Stéfani(Gaston),levaesseur (geoges) et Boulloc (Bennard) :procedurePenal, Dolloz, 16 ed, 1996, et 17 ed, 2000.

-Roger Merle, l'inculpation, problemes contemporaine de procédure pénale: Paris, 1994.

C.Theses:

-caullet: des fonctions du procureur de la république et de ses auxiliaires-Au point de vue de la police judiciaire, thèse, Paris, 1909.

-Daniel Buchot, une définition juridique de la fonction de controleur de CAF ; recherches et prévision, N66-2001.

-Gbizal: la police nationale « droit et pratique policière en France », thèse Lxon, 1974.

Le monde: police et justice.etude théorique et pratique des rapports entr la magistrature et la police judiciaire en France, thèse, Lyon, 2001.

-Pue Ravie, la recherche de la vérité judiciaire et l'autionintesrogatoire de suspect, thèse doctorat, Paris, 1978.

-Willy Lubin, liberté individuelles et police en droit américain et francais, thèse de doctorat, Montepellier, 1996.

D- Articles, Periodicals, rapports, observations et conclusions:

-Besson: la police judiciaire et le code de procedure pénale, D 1958

-Buisson(Jaques):

La garde à vue dans loi du 15, jui,, 2000, rev, crim, 2000, N 1.N3. Chronique de police.

-Claire Marsat : Garde à vue :notification droits le retour de l'article 802, Dr, Pen ? 2000, n 5,ch.

-circulaire de 2 février 2006, sur l'interpellation des personnes en situation irreguliere.

-JaquesBUISSSON ,controles et vérification d'identité, J.C.P-1-2001-Fasse-20 art 48-1- à 78-6.

-Jean.xves lassa Enquette préliminaire, J.C .P,9-1990-art 75 à 78 com.

-le clerc(Henri): la loi du 15-juin 2000 »…..renforçant la presomption d'innocence et les droits des victimes » G.P, 2000.E. de ju

A Lbert (Maron):

-Cass crim,23-2-2000,Dr, Pen-2000-N 10-P10.

-Casscrim, 18-10-2000, Dr,pem-2001-N 1-P.27.

-Buisson (Jaques):

-ch-uisct, 7-7-2000-Pr.2001,N1

-cass crime, 6-12-2000-Pr, 2001-N 3.

F-Recueils Judiciaires:

-Droit Pénal

-Juris-classeur périodique (semaine Juridique)

-Revue de droit pénal et de criminologie.

-Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الباب الاول : الباب الأول: الإطار المفاهيمي للشرطة القضائية

الفصل الاول: ماهية الشرطة القضائية

المبحث الأول :مفهوم الشرطة القضائية.....2

المطلب الأول: الضبط القضائي لغة.....3

المطلب الثاني المفهوم الاصطلاحي.....4

المبحث الثاني: تنظيم جهاز الشرطة القضائية.....6

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية.....7

المطلب الثاني: أعوان الشرطة القضائية.....17

المطلب الثالث: الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.....23

المبحث الثالث: مجال اختصاص الشرطة القضائية.....34

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي (المحلي).....34

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي.....42

الفصل الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل الشرطة القضائية

المبحث الأول الإجراءات العادية للشرطة القضائية.....48

المطلب الأول: تلقي البلاغات و الشكاوى.....49

المطلب الثاني: جمع الاستدلالات.....53

المطلب الثالث: التوقيف للنظر.....63

المطلب الرابع: تحرير المحاضر.....66

المبحث الثاني: الإجراءات الاستثنائية للشرطة القضائية.....69

المطلب الأول: الاختصاصات المستمدة من القانون مباشرة.....71

المطلب الثاني: الإجراءات المستمدة من الإنابة القضائية.....91

الباب الثاني: مشروعية أعمال الشرطة القضائية بين الرقابة و المسؤولية

الفصل الأول: الرقابة على أعمال الشرطة القضائية

المبحث الأول: إدارة وكيل الجمهورية.....105
المطلب الأول: واجبات ضابط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية.....106
المطلب الثاني: سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الشرطة القضائية.....112
المبحث الثاني: إشراف النائب العام.....115
المطلب الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية.....116
المطلب الثاني: الإشراف على تنقيط الشرطة القضائية.....117
المطلب الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية.....120
المبحث الثالث: رقابة غرفة الاتهام.....122
المطلب الأول: عناصر الشرطة القضائية الخاضعين لمراقبة غرفة
الاتهام.....123
المطلب الثاني: الإجراء التأديبي أمام غرفة الاتهام.....125
الإطار العام للأخطاء المهنية.....127
إقامة الدعوى التأديبية و الفصل فيها 128
حالة كون الدعوى التأديبية مرفوعة من النائب العام..... 129
حالة كون الدعوى التأديبية مرفوعة من طرف رئيس غرفة الاتهام نفسه.....130
إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام غرفة الاتهام..... 131
الضمانات الإجرائية.....137
المطلب الثالث: آثار الإجراء التأديبي و آليات الطعن فيه.....140
مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام.....141
الجزاءات و العقوبات التي يجوز توقيعها على الضباط.....143

الفصل الثاني : جزاء مخافة قواعد الشرطة القضائية

الاتجاه الأول: الاكتفاء بالجزاء الشخصي.....146
الاتجاه الثاني: عدم الاكتفاء بالجزاء الشخصي.....146
المبحث الأول: بطلان إجراءات الشرطة القضائية.....147
المطلب الأول: تعري البطلان و تمييزه عن جزاءات إجرائية شبيهة له.....148
التمييز بين البطلان و سقوط الحق أو السلطة في مباشرة العمل الإجرائي.....153
المطلب الثاني: ميادين البطلان في إجراءات الشرطة القضائية.....155

المطلب الثالث: الجهات المختصة في تقرير البطلان و آثاره.....162
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على أعمال الشرطة القضائية.....173
(المسؤولية الشخصية)
المطلب الاول: المسؤولية الجزائية لعناصر الشرطة القضائية.....174
الفرع الأول: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية.....175
أولا: جرائم التعذيب.....175
ثانيا: جريمة انتهاك حرمة مسكن.....177
ثالثا : جريمة الحبس التعسفي.....179
رابعا: جريمة إفشاء السر المهني.....180
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الشرطة القضائية.....181
اولا: جريمة تعذيب المتهم وحمله على الاعتراف.....182
ثانيا: جريمة استعمال القسوة.....183
ثالثا: جريمة القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق.....184
رابعا: جريمة انتهاك حرمة المنازل.....184
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية.....186
الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية.....188
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية 189
لعناصر الشرطة القضائية
أولا:الخطأ.....191
ثانيا: الضرر.....191
ثالثا: العلاقة السببية.....191
المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية لعناصر الشرطة القضائية.....195
(المسؤولية الإدارية الشرطة القضائية)
الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية.....196
الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية.....196
الفرع الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة.....198

خاتمة.....204
قائمة المصادر و المراجع.....210
فهرس المحتويات.....235
الملخص

الملخص :

حرص المشرع الجزائري على غرار المشرعين الأخرين كالمصري والفرنسي على الإقرار بشأن الحرية الشخصية لرجال الشرطة القضائية وحدد القيود التي يقفون عليها عند مباشرتهم لمهامهم، وهده الإجراءات ألزمهم الأخد بها بقوة القانون تحت طائلة البطلان من اجل تأكيد الحفاظ على الحريات الشخصية للمشتبه فيهم.

وأرفق المشرع الجزاء الموضوعي وهو البطلان بالجزاء الشخصي للضابط عما ينسب إليه من أخطاء وهده الأخيرة تتنوع حسب طبيعة كل خطا فقد يكون خطأ مدني وبالتالي يكون أمام مساءلة مدنية وقد يكون خطأ جنائي ومنه المساءلة الجنائية وهو ما سنبحث فيه من خلال التساؤل التالي :

ما مدى موازنة المشرع الجزائري بين منح ضمانات لحماية حقوق وحريات الأشخاص مقابل السلطات الممنوحة لرجال الشرطة القضائية في إطار المشروعية ؟

يتم الإجابة على هدا الإشكال عن طريق الإطار المفاهيمي للشرطة القضائية في الباب الأول ومشروعية أعمال الشرطة القضائية بين الرقابة والمسؤولية في الباب الثاني .

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجزائية - المسؤولية المدنية - الشرطة القضائية - الحريات الشخصية - المشتبه فيهم.

Résumé:

Le législateur algérien, comme d'autres législateurs comme les égyptiens et les français, a tenu à reconnaître la liberté personnelle des officiers de police judiciaire et a précisé les restrictions qu'ils imposent dans l'exercice de leurs fonctions, et ces mesures les obligent à les adopter par la force de la loi sous peine de nullité afin d'assurer la préservation des libertés individuelles des suspects.

Le législateur a assorti la sanction objective, qui est invalide de la sanction personnelle de l'agent pour les erreurs qui lui sont imputées, et cette dernière varie selon la nature de chaque erreur, car il peut s'agir d'une erreur civile et donc être devant la responsabilité civile et peut être une erreur criminelle, y compris la responsabilité pénale, dont nous discuterons à travers la question suivante:

Dans quelle mesure le législateur algérien concilie-t-il entre l'octroi de garanties de protection des droits et libertés des personnes et les pouvoirs conférés à la police judiciaire dans le cadre de la légalité?

Ce problème est résolu par le cadre conceptuel de la police judiciaire dans la partie I et la légalité du travail de police judiciaire entre contrôle et responsabilité dans la deuxième partie.

Mots-clés : responsabilité pénale - responsabilité civile - police judiciaire - libertés individuelles - suspects

Summary:

The Algerian legislator, like other legislators such as the Egyptian and French, was keen to recognize the personal freedom of judicial police officers and specified the restrictions they stand on when they carry out their duties, and these measures oblige them to adopt them by force of law under penalty of nullity in order to ensure the preservation of the personal freedoms of suspects.

The legislator attached the objective penalty, which is invalidity to the personal penalty of the officer for the errors attributed to him, and the latter varies according to the nature of each error, as it may be a civil error and therefore be in front of civil accountability and may be a criminal error, including criminal accountability, which we will discuss through the following question:

To what extent does the Algerian legislature balance between granting guarantees to protect the rights and freedoms of persons against the powers granted to judicial police in the framework of legality?

This problem is answered by the conceptual framework of the judicial police in Part I and the legality of judicial police work between oversight and responsibility in Part Two.

Keywords: criminal responsibility – civil liability – judicial police – personal freedoms – suspects.